

الجامعة الأردنية  
كلية الدراسات العليا

# أحاديث الطهارة الخاصة بالنساء

جمع - تخريج - تصنيف - تعليق

عدلة قاسم شحادة عيد

إشراف

الدكتور شرف محمود القضاة

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في


الحديث من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٩٥ م وأجيزت.

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة



الدكتور شرف القضاة



الدكتور أمين القضاة



الدكتور حسين النقيب

قالت عائشة رضي الله عنها:  
« نعم النساء نساء الأنصار .  
لم يكن يمنعهن الحياء أن  
يتفقهن في الدين »<sup>(١)</sup>

حديث صحيح

(١) انظر حديث رقم ٨٩.

## الإهداء

إلى مَنْ تَهْدِلُ الرُّوحَ بهديله ... ويظَلُّنا طيفه ...  
ويأبى أن يرتحلَ من قلوبنا ... وإن غابت صورته ...

**والذي رحمه الله**

إلى من حَمَلَتِ الرسالة بعده مشعلاً يضيء دروبنا بالعتاء

**والذي حفظها الله**

إلى مَنْ أكملَ دربَ والدي بعد رحيله

**أضيء عُمر**

إلى مَنْ تحمَّلتَ معي الكثير من هموم هذه المرحلة

**ثقيقتي هدى**

إلى من كان أنسها ومشاركتها الوجدانية حافزاً لي

**صديقتي حنان**

إليكم جميعاً أقدم ثمرة الجهد

عدلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ

سَجِيحًا ﴾<sup>(١)</sup>

إلى الدكتور شرف القضاة لما قدم لي من التوجيه الدقيق  
والإرشاد القيم في أثناء قراءته للرسالة.

إلى الدكتور أمين القضاة.

والدكتور حسين النقيب.

الذين شرفاني بمناقشة الرسالة.

الدكتور يوسف الدميسي، اختصاصي النسائية والتوليد الذي كان  
عوناً لي في معرفة رأي الطب من خلال الترجمة للمصادر الأجنبية  
والمناقشات الشفوية.

الصديقة انتصار الخطيب التي شاركتني سهر الدراسة الطويل

إلى كل من قدم نصيحة أو أسدى خدمة وساهم في إنجاز  
الرسالة.

أسجلُ شكري وتقديري

(١) سورة الإنسان آية رقم ٢٢.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكرو وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٥	التمهيد
٤٠-٧	الفصل الأول: سبب الحيض وما يترتب عليه وأعجل الحيض ومدته وصفته.
٨	المبحث الأول: سبب الحيض وما يترتب عليه.
٨	المطلب الأول: سببه.
١٢	المطلب الثاني: ما يترتب على الحيض من وجوب الستر.
١٦	المبحث الثاني: أعجل الحيض.
١٧	المبحث الثالث: مدة الحيض.
١٧	المطلب الأول: أقل الحيض وأكثره.
١٩	المطلب الثاني: تحديد مدة الحيض.
٣١	المطلب الثالث: الكدرة والصفرة قبل الظهر وبعده.
٣٦	المبحث الرابع: صفة دم الحيض.
٣٨	المبحث الخامس: متفرقات.
٣٨	المطلب الأول: الحائض تقطع الصلاة.
٣٩	المطلب الثاني: حكم الحيض في الصلاة.
٤٠	المطلب الثالث: فاطمة الزهراء والحيض.
٥٣-٤١	الفصل الثاني: طهارة الحائض.
٤٢	المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سورها.

٤٥	المبحث الثاني: طهارة ثوب الحائض وعرقها.
٤٩	المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيرها.
٥٣	المبحث الرابع: قراءة القرآن في حجر الحائض.
٧٢-٥٤	الفصل الثالث: عبادات الحائض.
٥٥	المبحث الأول: قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة والذكر.
٥٥	المطلب الأول: قراءة القرآن.
٥٧	المطلب الثاني: سماعه والسجود للتلاوة والذكر.
٦١	المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.
٦٦	المبحث الثالث: دخول المسجد والمكث فيه.
٦٨	المبحث الرابع: حج الحائض، سقوط طواف الوداع.
٩٤-٧٣	الفصل الرابع: العلاقة الزوجية في فترة الحيض.
٨٤	المبحث الأول: ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.
٨٦	المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.
٨٧	المبحث الثالث: حكم السذي يأتي الحائض.
٩٣	المبحث الرابع: طلاق الحائض.
١١٤-٩٥	الفصل الخامس: غسل الحائض وزينتها وتطهير الثوب.
٩٦	المبحث الأول: صفة الاغتسال وسنته.
١٠٣	المبحث الثاني: إذا طهرت ولم تجد الماء.
١٠٤	المبحث الثالث: إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.
١٠٤	المبحث الرابع: تطهير الثوب من دم الحيض.
١٤١-١١٥	الفصل السادس: الاستحاضة.
١١٦	المبحث الأول: سبب الاستحاضة.
١٢٢	المبحث الثاني: غسل المستحاضة.
١٢٢	المطلب الأول: الاغتسال عند كل صلاة.
١٢٢	المطلب الثاني: الوضوء عند كل صلاة.
١٢٦	المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

١٣١	المطلب الرابع: الاغتسال كل يوم مرة.
١٣٢	مناقشة للمطالب والوصول إلى الرأي الراجح.
١٣٤	المبحث الثالث: عبادات المستحاضة.
١٣٧	المبحث الرابع: علاقة الرجل بامرأته المستحاضة.
١٤٠	المبحث الخامس: علاج تطاول دم الحيضة.
١٤٢	الفصل السابع: النفاس.
١٤٣	المبحث الأول: أقل النفاس وأكثره.
١٤٩	المبحث الثاني: عبادات النفساء وكيف تطهر لها.
١٤٩	المطلب الأول: وجوب اعتزال الصلاة وحكم قضائها.
١٤٩	المطلب الثاني: حج النفساء.
١٥١	المطلب الثالث: النفساء تطهر ولم تجد الماء.
١٥٢	المبحث الثالث: متفرقات.
١٥٢	المطلب الأول: الصلاة على النفساء.
١٥٣	المطلب الثاني: إقامة الحد على النفساء.
١٥٤	المطلب الثالث: طلاق النفساء.
١٥٤	المطلب الرابع: دخول النفساء إلى الحمامات العامة.
١٥٥	المطلب الخامس: موت المرأة في نفاسها شهادة.
١٥٧	المطلب السادس: الحامل ترى السدم.
١٥٨	المطلب السابع: هجرة الحامل وهي مُتِمَّة.
١٦٠	الخاتمة.
١٦٢	فهرس المصادر والمراجع.
١٧٣	الملاحق: فهرس الآيات.
١٧٤	فهرس الرواة.
١٨٩	فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
١٩٦	فهرس الموضوعات.
١٩٩	الملخص باللغة الانجليزية.

# الملخص

أحاديث الطهارة الخاصة بالنساء

جمع - تخريج - تصنيف - تعليق

عدلة قاسم شهادة عيبد.

المشرف: الدكتور شرف محمود القضاة.

أهمية البحث: جمع الأحاديث المتعلقة بطهارة المرأة في موضع واحد وبيان درجة كل منها. الهدف: الوصول إلى نتيجة صحيحة فيما يتعلق بحكم كل حديث ليكون ذلك عوناً لدراسة الموضوع فقهياً.

الدراسات السابقة: لم يتم أحد من قبل - حسب علمي - بهذا العمل أو بما يقاربه. عملي في الرسالة:

1. قمتُ بقراءة كتب الحديث المطبوعة وجمعتُ الأحاديث المتعلقة بالموضوع.
2. خرَّجتُ الأحاديث وحكمتُ عليها.
3. صنفتُ الأحاديث حسب الموضوعات الفقهية.
4. علقتُ بما يناسب المقام من الجانب الطبي أو الفقهي.
5. شرحتُ غريب الحديث وقُمتُ بالتوفيق بين الأحاديث المتعارضة.
6. وضعتُ قائمة بالنتائج العامة.
7. وضعتُ عدّة فهارس: للآيات، الرواة، الأحاديث والآثار، الموضوعات الفقهية، المصادر والمراجع.

وتتكون الرسالة من مقدمة وسبعة فصول وخاتمة :-

**الفصل الأول: سبب الحيض وما يترتب عليه وأعمال الحيض ومداخلة وصفته.**

**الفصل الثاني: طهارة الحائض وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سؤرها.

المبحث الثاني: طهارة ثوب الحائض وعرقها.

المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيـرُها.

المبحث الرابع: قراءة القرآن في حجر الحائض.

**الفصل الثالث: محاببات الحائض، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول : قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة والذكر.

المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.

المبحث الثالث: دخول المسجد والمكث فيه.

المبحث الرابع: حج الحائض، سقوط طواف الوداع.

**الفصل الرابع : العلاقة الزوجية في فترة الحيض. وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول : ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.

المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.

المبحث الثالث : حكم الذي يأتي الحائض.

المبحث الرابع: حكم طلاق الحائض.

**الفصل الخامس: غسل الحائض وزيتها وتطهير الثوب. وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: صفة الاغتسال وسننه.

المبحث الثاني: إذا طهرت ولم تجد الماء.

المبحث الثالث: إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.

المبحث الرابع : تطهير الثوب من دم الحيض.

## الفصل السادس: الاستحاضة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سبب الاستحاضة.

المبحث الثاني: غُسل المستحاضة.

المبحث الثالث: عبادات المستحاضة .

المبحث الرابع: علاقة الرجل بامرأته المستحاضة .

المبحث الخامس: علاج تطاول دم الحيضة .

## الفصل السابع : النفاس وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقل النفاس وأكثره.

المبحث الثاني: عبادات النفساء وكيف تطهر لها.

المبحث الثالث: متفرقات.

الخاتمة : فيها النتائج العامة والتوصيات .

# المقدمة

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

وبعد لقد وجدتني حين بدأت الموضوعات تتداخل في خلدي، حول اختيار موضوع أعالجه في بحثي، أيمُّ شطر موضوع قلُّ طرقه، فارتأيتُ أن أتناوله بالدراسة. أما الموضوع فيتناول الأحاديث النبوية الشريفة التي تُعالج طهارة المرأة من الدَّم، ولعلُّ هذه القضية تعترتها مسحةٌ من الحساسية نظراً لخصوصيتها، بيدَ أنه حقيقٌ بالطرح والتناول والإخراج بصورة ظاهرة توضح للمجتمع النَّسوي ما يلتبس عليه من مسائل عباداته وحياته الخاصة.

وإن كان الموضوع قد بُحث في الكتب الفقهية إلا أن كثيراً من هذه الكتب جمعت بين الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة، كما أن كثيراً من مصادر الحديث تركت الأحاديث دون أن تحكم عليها.

وانطلاقاً مما سلف فقد هدفتُ في الرسالة إلى المساهمة في فهرسة الأحاديث النبوية فهرسة موضوعية، وإظهار السنة النبوية بحلة جديدة، تتناسب مع العصر، وتعين المتخصصين في عملهم. كما سعيتُ في الرسالة إلى تسهيل مهمة الباحثين بجمع أحاديث الموضوع كلها في كتاب واحد، مع الحكم عليها ليكون ذلك عوناً لدراسة الموضوع فقهيّاً.

ولم يقم أحد - حسب علمي - بهذا العمل أو بما يقاربه، وإتّما الذي نجده في هذا الموضوع: ذكر بعض الأحاديث دون درجتها، وذكر بعض الأحاديث دون بعض.

## منهجي في البحث

١- لقد عمدتُ في هذه الدراسة إلى قراءة كتب الحديث جُلّها صفحة صفحة واستخراج

الأحاديث التي تتناول طهارة المرأة ثم تدوينها.

٢- استخرجتُ العناوين المناسبة للفصول والمباحث، ثم أدرجتُ الأحاديث تحت

العناوين. وحاولت عدم التكرار إلا ما لا بدّ منه.

٣- اخترتُ الرواية الأتمّ الأصحّ وذكرتُ سندها كاملاً.

- ٤- ذكرتُ الحكمُ على الحديث بخط بارز إن كان الحديث صحيحاً لذاته أما إن صحَّ بالشواهد، فإنني أثبتُّ حكمين على الحديث، أحدهما الحكم بالشواهد وكان بخط بارز والثاني بمجموع الطرق والمتابعات وحكمتُ بقولي إسناده (حسن أو ضعيف).
- ٥- كتبتُ مجموعة من المصادر التي وجدتُ بها الحديث وليس كلها للاختصار . وكان الترتيب بالنسبة للكتب الستة كما يلي: (البخاري، مسلم، الترمذي، أبو داود، النسائي، ابن ماجه) وبقية المصادر مرتبة زمنياً.
- ٦- رتبْتُ الحديث الصحيح ثم الحسن فالضعيف في كل مبحث.
- ٧- ما أشكل عليّ وضعته في نهاية الفصل الذي يشبهه.
- ٨- بالنسبة للحكم على الأحاديث:
- أ - إذا اتفق العلماء فهو الحكم.
- ب - ما كان في البخاري أو مسلم فهو صحيح.
- ج - إذا اختلف العلماء أدرس الإسناد بطرقه ومتابعاته، والمتن بشواهدة واجتهد في الحكم على الحديث وكذلك أفعل إن لم أجد حكماً على الحديث .
- د - استأنستُ بأقوال المعاصرين في الحكم على الحديث فقد أوافقهم وقد أخالفهم.
- هـ - إذا لم أقف على سندٍ للحديث فإنني أثبتُّ الحكم الطبي أو الفقهي من مصادره، وأحياناً أتوقف.
- ٩ - بالنسبة للتعليق:
- أ- اعتنيتُ بغريب الحديث من كتب شروح الحديث فإن لم أجد فكتب غريب الحديث فإن لم أجد فمعاجم اللغة.
- ب - وفقتُ بين الروايات المتعارضة.
- ج - علقتُ على بعض الأحاديث مراعية الاختصار والدقة والفائدة سواء أكان التعليق طيباً أو فقهيّاً أو سلوكاً تربوياً.

١٠- منهجي في التوثيق والعزو:-

أ- في العزو لكتب الحديث المرتبة على الموضوعات الفقهية فإني أكتب اسم المصدر والمؤلف والجزء والصفحة ورقم الكتاب واسمه ورقم الباب واسمه ورقم الحديث .

مثال: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٣٠٨ ك ٦ الحيض ب ٢ بدء الحيض ح ٣٦٠  
أما الكتب المرتبة حسب المسانيد فأذكر المصدر والمؤلف والجزء والصفحة ورقم الحديث.

مثال: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٣/٨٧ ح ٢٧٥.

ب - الحديث المكرر أخرجه مرة واحدة ثم أحيل بقولي تقدم تخريجه في حديث رقم كذا.

ج - كتب الرجال أذكر فيها اسم المصدر والجزء والصفحة ورقم الترجمة غالباً.

د - الراوي المكرر أترجم له مرة واحدة ثم أحيل بقولي تقدم (توثيقه، تضعيفه) في حديث رقم كذا .

هـ - الراوي الذي لم أعثر على ترجمته، قلتُ فيه: لم أقف على ترجمته. وإذا لم أستطع تمييزه قلتُ: لم أستطع تمييزه، وأتوقف في الحكم على الحديث ما لم يكن فيه راوٍ ضعيف فإني أحكمُ بضعفه.

و - الرقم الموجود عند بداية كل حديث هو الرقم المتسلسل للحديث حسب وروده في الرسالة.

١٢- وضعت عدة فهرس:-

أ- فهرساً للآيات .

ب - فهرساً للرواة المترجم لهم مع درجة كل منهم ورقم الصفحة أو الصفحات التي ذكر فيها.

ج- فهرساً لأطراف الأحاديث والآثار مع درجة كل منها واسم الراوي ورقم الصفحة التي ذكر فيها.

د- فهرساً للموضوعات على الكتب والأبواب الفقهية.

هـ - فهرساً عاماً للرسالة.

و- فهرس للمصادر والمراجع.

١٢- في الرسالة رموز اختصاراً لبعض الكلمات هي:-

ك : كتاب

ب : باب

ح : حديث

ت: تاريخُ الوفاةِ

غيره : موضع آخر في المصدر نفسه أو مصدر مختلف.

إسناده: مجموع الطرق والمتابعات.

رقم: رقم الترجمة في المصدر.

شاهده: شاهد بالمعنى للجزء من المتن المتعلق بالمطلب وليس لكل الحديث.

وبعد فهذا جهد المقل أضعه أمام لجنة المناقشة للتصويب والتعديل وتقديم النصح راجية من الله التوفيق.

## تمهيد تعريفات

الدَّمَاء التي تخرج من الفرج ثلاثة:-

دم الحيض: وهو الدم الخارج في حالة الصحة.

دم استحاضة: وهو الخارج في حالة المرض.

ودم نفاس: وهو الخارج مع الولد<sup>(١)</sup>.

ولكل منها تعريف وأحكام، سأذكر التعريفات وأدعُ الأحاديث داخل الرسالة تُبين الأحكام.

الحيض : لغة: السيلان، يُقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها<sup>(٢)</sup>.

شرعاً: هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، في أمدٍ مُعيَّن، ولونه عادة السواد، وكريه الرائحة<sup>(٣)</sup>.

الاستحاضة: لغة: استمرارية نزول الدم من الفرج<sup>(٤)</sup>.

شرعاً: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين) أو نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس - هو استحاضة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته التفصيلية ٤٥٥/١ - ٤٥٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤١٩/٣ مادة حيض.

(٣) التعريفات للجزائري ص ٩٤.

(٤) لسان العرب ٤١٩/٣.

(٥) كشف القناع ٢٦٦/١. مغني المحتاج ١٠٨/١. التعريفات ص ١٩.

النُّفَاسُ: لغة: من النَّفَسِ وهو الدم ، والنُّفَاسُ ولادة المرأة إذا وضعت فهي نُفَسَاءُ<sup>(١)</sup> .  
شرعاً: عند الحنفية والشافعية : هو الدم الخارج عقب الولادة، أما الدم الخارج مع الولد  
حال الولادة أو قبله ، فهو دم فساد واستحاضة فتتوضأ وتُصلي<sup>(٢)</sup> .  
عند الحنابلة :- الدم الخارج بسبب الولادة ، والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمانة  
كالطلق، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم كالدم الخارج عقب الولادة<sup>(٣)</sup> .  
عند المالكية: هو ما خرج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ، ولو بين توأمين.  
أما ما خرج قبل الولادة فالراجع أنه حيض<sup>(٤)</sup> .

---

(١) لسان العرب ٢٣٧/١٤ مآادة نفس.

(٢) بدائع الصنائع ٤١/١ - ٤٣ . مغني المحتاج ١/١١٩ . التعريفات ص ٢٤٥ .

(٣) كشَّاف القنَّاع ١/٢٢٦ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٧٠ .



## المبحث الأول : سبب الحيض وما يترتب عليه من وجوب الستر.

### المطلب الأول: سببه

١- قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله، قال : حدثنا سفيان، قال : سمعتُ عبد الرحمن ابن القاسم، قال سمعت القاسم يقول سمعتُ عائشة، تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بِسِرْفٍ حِضْتُ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - وأنا أبكي، قال: مالكَ؟ أنفستِ؟ قلتُ: نعم، قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت: وضحى رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - عن نسائه بالبقر. حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة. ورؤي من طريق جابر<sup>(٩)</sup>.

### غريب الحديث

سرف: موضع بمكة على عشرة أميال<sup>(١٠)</sup>.

أنفست: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفس، فقالوا في الحيض: نفست، وفي الولادة بضمها وهو قول كثير من أهل اللغة<sup>(١١)</sup>. أي نفست. نرى: نظن<sup>(١٢)</sup>.

- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٧٧/١ ك ٦ الحيض ب الأمر بالنساء ح ٢٩٤ وغيره.
- (٢) صحيح مسلم ٨٧٠/٢ ك ١٥ الحج ب ١٧ وجوه الإحرام ح ١٢٣ وغيره.
- (٣) سنن النسائي ١٥٣/١ ك ١ الطهارة ب ١٨٣ المحرمة إذا حاضت ح ٢٩٠ وغيره.
- (٤) سنن ابن ماجه ٩٨٨/١ ك ٢٥ المناسك ب ٣٦ الحائض تقضي المناسك إلا الطواف ح ٢٩٦٣ وغيره.
- (٥) مسند أحمد ٣٧٢/٩ ح ٢٤٦١٩ وغيره.
- (٦) صحيح ابن خزيمة ٣٠١/٤ ك المناسك ب ٧٩٠ الرخصة للحائض ح ٢٩٣٦ وغيره.
- (٧) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ١٠٥/٩ ك ١٣ الحج ب الأخبار الثلاثة ح ٣٧٩٥ وغيره.
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٠/١ ك الحيض ب ٣ الحائض لا تطوف بالبيت ح ١٤٧٦ وغيره.
- (٩) صحيح مسلم ٨٨١/٢ ك ١٥ الحج ب ١٧ وجوه الإحرام ح ١٣٧ وغيره.
- (١٠) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٦٢/٢.
- (١١) فتح الباري ٤٨١/١.
- (١٢) المرجع السابق.

٢- قال ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنتُ مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فانسَلتُ من اللّحاف، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم -: «أَنْفَسْتِ؟» قلت: وجدتُ ما تجدُ النساءُ من الحيضة. قال: «ذلك ما كتبَ اللهُ على بنات آدم». قالت: فانسَلتُ فأصلحتُ من شأنِي، ثم رجعتُ فقال لي رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم -: «تعالِي فأدخلِي مَعِي فِي اللّحافِ» قالت: فدخلتُ مَعَهُ.

صحيح بشاهده ح ١  
إسناده حسن

٤٥٨٢٧٧

رواه ابن ماجة وهذا لفظه (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) وأبو يعلى (٤) وغيرهم كلهم روه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة.  
حَسَنُهُ الْأَبَانِيُّ (٥).

مداره على محمد بن عمرو بن علقمة. (صدوق) قال ابن عدي وأبو حاتم: صالح الحديث يخطئ وقال النسائي وابن المبارك: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يُسْتَضَعَفُ.  
ت ١٤٥هـ (١).

وبقية رجاله ثقات.

**غريب الحديث**

انسَلتُ: ذهبتُ خَفِيَةً وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا خَافَتْ وَصَوَّلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ إِلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - أو تقذرتُ نفسها، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع - والله أعلم - (٧).

(١) سنن ابن ماجة ٢٠٩/١ ك ١ الطهارة ب ١٢١ ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ٦٣٧.

(٢) مسند أحمد ١٨٠/١٠ ح ٢٦٥٨٧.

(٣) سنن الدارمي ٢٥٩/٢ ك ١ الطهارة ب ١٠٧ مباشرة الحائض ح ١٠٤٤.

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ٤٤٦/١٢ ح ١٥.

(٥) صحيح سنن ابن ماجة ١٠٤/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٣٣٣/٩ رقم ٦١٩ المرح والتعديل ٣٠/٨ رقم ١٣٨

طبقات ابن سعد ٣٦٣/٥ الكامل في الضعفاء ٢٤٤/٦.

(٧) الفتح الرباني لأحمد البنا ١٦٠/٢ ح ١٩ نقلاً عن النسوي.

٣- مصنف عبد الرزاق: - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها؛ فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخرهن حيث أخرهن الله فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رُفِصين من خشب.

### حديث صحيح موقوف

رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وعلقه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

صحح إسناده ابن حجر وقال: وهو وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي<sup>(٤)</sup>.

قلت: أوافق على كلام ابن حجر لو لم يتعارض هذا الكلام مع الحديث المرفوع السابق وهو: «إن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم» وعند تعارض الحديث المرفوع مع الحديث الموقوف نعتد المرفوع.

من ناحية علمية فإن نص الحديث يتعارض مع الطب حيث ثبت طبياً ارتباط جهاز الحمل بالحيض<sup>(٥)</sup>.

وبناءً عليه قد يكون هذا الحديث من رواية الكلام الذي يتناقله بنو إسرائيل عن أنفسهم وليس مما سمعوه من الرسول - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم.

## رجاله

عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ثقة ، ت ٢١١ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ / ك الصلاة / ب شهود النساء الجماعة ح ٥١١٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٧٦/١ . ك ٦ الحيض ب ١ الترجمة .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ / ك الصلاة ب شهود النساء الجماعة ح ٥١١٤ .

(٤) فتح الباري ٤٧٦/١ تعليق التعليق ١٦٧/٢ .

(٥) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي لصفحة ١٢٥ من كتاب Current obstetric and gynecologic .

(٦) تهذيب الكمال ٥٢/١٨ رقم ٣٤١٥ شرح علل الترمذي ٧٠٦/٢ انظر ترجمة ص ٦٦ .

الثوري سفيان. ثقة، ت ١٦١هـ<sup>(١)</sup>.

الأعمش سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي. ثقة، ت ١٤٧هـ<sup>(٢)</sup>.

إبراهيم النخعي. ثقة<sup>(٣)</sup>.

أبو معمر المقعد البصري اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج. ثقة، ت ٢٢٤هـ<sup>(٤)</sup>.

### غريب الحديث

أُلْقِيَ: ألقى الله الشيء في القلوب، قذفه، وألقى الرجل المتاع على الدابة: وضعه<sup>(٥)</sup>  
ويكون المعنى على هذا: أي أن الله - عز وجل - جعل الحيض من طبيعة المرأة.

رُفِصَيْن: ارتفص السَّعْر ارتفاصاً، فهو مُرْتَفِصٌ إذا غلا وارتفع.

والرُّفِصُ تصغير رَفِص وقد تكون تصحيفاً عن رَفَس، والرُّفْسُ هو الحذاء<sup>(٦)</sup> فيكون

المعنى: حذاء من خشب.

تعريف أهل التقديس ص ٣٢ رقم ٥١ انظر ترجمته ص ١٠٧.

طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٠٤ رقم ٦١٩.

تهذيب الكمال ٣٥٣/١٥ رقم ٣٤٤٩.

(١) تهذيب التهذيب ٩٩/٤ رقم ١٩٩

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٥/٤ رقم ٣٨٦

الجرح والتعديل ١٤٦/٤

(٣) تهذيب التهذيب ١١٠/١.

(٤) الكنى والأسماء لمسلم ٧٩١/٢ رقم ٣٢١٦

(٥) لسان العرب لابن منظور ٥/٢٢٦.

(٦) المعجم الوسيط ص ٣٦٠/١.

## المطلب الثاني : ما يترتب على الحيض من وجوب السّتر.

٤- قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، قالت: قال - رسول الله صلى الله عليه وسلم -: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار».

### حديث صحيح

رواه الترمذي وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> وابن الجعد<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> كلهم روه من طريق عائشة مرفوعاً. ورواه الحاكم من طريق قتادة عن الحسن مرفوعاً. حسنه الترمذي، وشعيب الأرنؤوط، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني<sup>(١٠)</sup>.

علق أحمد شاكر على تحسین الترمذي: بأنه لخلاف في الحديث على قتادة فهو عنده عن شيخين عن ابن سيرين متصلًا، وعن الحسن مرسلًا، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة والحديث

- 
- (١) جامع الترمذي ٢/٢١٥ ك الصلاة ب ٢٧٧ لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ح ٣٧٧.
  - (٢) سنن أبي داود ١/٤٢١ ك الصلاة ب ٨٥ المرأة تُصلي بغير خمار ح ٦٤١.
  - (٣) سنن ابن ماجة ١/٢١٥ ك الطهارة ب ١٣٢ إذا حاضت لم تُصل إلا بخمار ح ٦٥٥.
  - (٤) مسند ابن الجعد ص ٤٧٨ ح ٣٣٠٨.
  - (٥) مسند أحمد ٩/٤٨٧ ح ٢٥٢٢٢ وغيره.
  - (٦) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ٤ / ٦١٢ ك الصلاة ب ٨ شروط الصلاة ح ١٧١١ وغيره.
  - (٧) المستدرک للحاکم ١/٢٥١ ك الصلاة ب لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ح بلا رقم .
  - (٨) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٩٥ ك الحجر ب ٤ بلوغ المرأة بالحيض ح ١٣١١.
  - (٩) صحيح سنن الترمذي ١/ ١١٩ صحيح سنن أبي داود ١/١٢٦ صحيح سنن ابن ماجة ١/١٠٨.

صحيح كما قال الحاكم<sup>(١)</sup>.

قلت: وقتادة تُقبل منه العنينة، وإن كان مُدُنَسًا، لأنه لا يدُنُس إلا عن ثقة<sup>(٢)</sup>.

### غريب الحديث

خِمار: كل ما ستر، وخمار المرأة ثوب تُغطي به رأسها، ومنه العمامة لأن الرجل يُغطي بها رأسه ويُديرها تحت الخنك<sup>(٣)</sup>.

الحائض: المرأة التي تحيض.

٥- قال أبو داود: حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل وفي حجرتي جارية فألقى حِقْوَهُ، وقال لي: «سُقِّيهِ» بشقَّتَيْن، فأعطي هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضتًا».

### حديث صحيح

رواه أبو داود وهذا لفظه<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> كلهم روه من طريق عائشة.

صححه الألباني<sup>(٧)</sup>.

### رجاله

محمد بن عُبَيْد بن حَسَاب الغُبَرِيُّ البَصْرِي. ثقة، ت ١٣٨ هـ<sup>(٨)</sup>.

حماد بن زيد. ثقة، كان ضريبًا، وكان يحفظ حديثه كله، ت ١٧٩ هـ<sup>(٩)</sup>.

(١) تحقيق وشرح جامع الترمذي لأحمد شاکر ٢١٧/١.

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ١١.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٧٨/٢ باب الحياء مع الميم.

(٤) سنن أبي داود ٤٢٢/١ ك ٢ الصلاة ب ٨٥ المرأة تُصَلِّي بغبير خمار ح ٦٤٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٢١٤/١ ك ١ الطهارة ب ١٣٢ إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ح ٦٥٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٦ ك الحجر ب ٤ بلوغ المرأة بالحيسض ح ١١٣١٢.

(٧) صحيح سنن أبي داود ١٢٦/١.

(٨) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٩ رقم ٥٤٢.

(٩) تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ رقم ١٤٨١.

• كما ورد في المصدر.

أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني . ثقة، ت ١٣١هـ<sup>(١)</sup>.

محمد بن سيرين الأنصاري . ثقة يُقبل منه عدم التصريح بالسَّماع، ت ١١٠هـ<sup>(٢)</sup>.

### غريب الحديث

حِقْوَةُ: الإزار: والأصل في الحقو مَعْقِدُ الإزار وجمعه أَحَقِي وَأَحْقَاءُ ثم سُمِّيَ به الإزار للمجاورة<sup>(٣)</sup>.

٦- قال البيهقي : أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري ، أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البَغَوِي ثنا علي بن الجعد، أنبا شريك، عن عثمان بن أبي زُرْعَةَ، عن ماهان الحنفي عن أم سلمة، قالت : «إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها تقول من الستر».

صحيح بشاهده ح ٥

إسناده ضعيف موقوف

رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

### رجاله

أبو الفتح العمري: نصر بن إبراهيم بن نصر الفقيه. في مجالسه غلطات، وأحاديث واهية، ثقة، ت ٤٩٠هـ<sup>(٥)</sup>.

عبد الرحمن بن أبي شريح المعافري الإسكندراني ، أبو شريح. لا بأس به، ت ١٦٧هـ<sup>(٦)</sup>.

أبو القاسم البَغَوِي : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان. ثقة، أكثر الناس حديثاً في علي بن الجعد<sup>(٧)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ رقم ٦٠٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٠/٩ رقم ٣٣٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤١٧/١ باب الحاء مع القاف.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٦ لك الحجر ب ٤ بلوغ المرأة بالحيض ح ١١٣١٣.

(٥) سير الأعلام النبلاء للذهبي ١٣٦/١٩ رقم ٧٢.

(٦) المرجع السابق ١٨٢/٧ رقم ٦٣.

(٧) المرجع السابق ٤٤٠/١٤ رقم ٢٤٧ ميزان الاعتدال ٤٩٢/٢ رقم ٤٥٦٢.

علي بن الجعد الجوهري، أبو الحافظ. الحافظ البث، أكثر أصحابه رواية عنه أبو القاسم البغوي، ت ٢٣٠هـ (١).

شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي. صدوق، يخطئ كثيراً، تغير عندما ولي القضاء. ت ١٧٧هـ (٢).

عثمان بن أبي زرعة، أبو المغيرة الكوفي. الأعشى، ثقة (٣).

ماهان الحنفي، أبو سالم الكوفي الأعور. ثقة، ت ٨٣هـ (٤).

### غريب الحديث

وَجَبَ: ثبتَ ولزم (٥).

السَّوْنُ: الصَّوْنُ (٦).

والمقصود من كلمة وَجَبَ: أَنَّ الحِجَابَ فُرِضَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْبُلُوغِ الَّذِي مِنْ عِلَامَاتِهِ الْحَيْضُ.

(١) تهذيب الكمال ٣٤١/٢٠ رقم ٤٠٣٤ ميزان الاعتدال ١١٦/٣ رقم ٧٥٩٨.

(٢) تهذيب الكمال ٤٦٠/١٢ رقم ٢٧٣٦ ميزان الاعتدال ٢٧٠/٢ رقم ٣٦٩٧.

شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٤٠٥/١.

(٣) تهذيب الكمال ٤٩٧/١٩ رقم ٣٨٦٤.

(٤) المرجع السابق ١٧/٢٧ رقم ٥٧٦١.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٥٢/٥ باب الواو مع الجيم.

(٦) المرجع السابق ٣٤١/٢ باب السين مع التاء.

## المبحث الثاني : أعجل الحيض

٧- قال البيهقي: رُوينا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ؛ تعني والله أعلم إذا حاضت فهي امرأة»<sup>(١)</sup>.  
قلت: لم أقف على إسناد لهذا الأثر.

تبين علمياً أن أقل سن ممكن أن تحيض به الفتاة هو تسع سنوات و سن البلوغ الطبيعي يتراوح من تسع سنوات إلى ثلاث عشرة سنة<sup>(٢)</sup> ولكن بشكل عام سن الحيض يختلف من بلد إلى آخر، ومن أسرة إلى أخرى، حسب عوامل البيئة والوراثة، وعوامل النمو الجسمي والنفسي، وقد يتأخر الحيض إلى سن ثمانية عشر عاماً، ويعتبر ذلك طبيعياً، وخاصة في بعض البلدان الباردة.

وهناك أسباب خلقية ومرضية تسبب تأخر الطمث منها: أن يكون غشاء البكارة غليظاً مصمتاً لا فرجة فيه، فيحتبس دم الحيض في المهبل والرحم، ويسبب للفتاة ألماً شديداً، وخاصة عند موعد بدء الحيض، كما يتضخم الرحم، وربما أصابته الآفات، نتيجة لنمو الميكروبات في الدم المحتبس، فإذا ما شُخص المرض وعُرف السبب، قام الطبيب بعمل شق في غشاء البكارة حتى يسمح للدم بالتزول<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٦/١ ك الحيض ب ١٠ السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ح ١٥٣١.

(٢) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي ص ٦٠ Current obstetric and gynecologic.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص ٨٨.

## المبحث الثالث : مدة الحيض

### المطلب الأول : أقل الحيض وأكثره

٨- قال الدارقطني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن وائلة ابن الأسقع، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».

#### حديث ضعيف

رواه الدارقطني وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والديلمى<sup>(٢)</sup> من طريق وائلة مرفوعاً. ورؤي من طريق أبي أمامة الباهلي مرفوعاً<sup>(٣)</sup>. ورؤي موقوفاً على أنس بن مالك<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>.

### رجالهم

حديث وائلة فيه :-

محمد بن أحمد بن أنس الشامي. ضعفه الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حجر : صدوق وقد اختلف في تسميته ونسبته<sup>(٧)</sup>.

حماد بن المنهال . قال الدارقطني: مجهول<sup>(٨)</sup>.

محمد بن راشد. قال أبو حاتم: صدوق، قال النسائي: ليس بالقوي ، قال الدارقطني: يعتبر بحديثه. قال: ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، قال ابن حجر: صدوق يهمل ت ١٦٠ هـ<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦١.

(٢) فردوس الأخبار ٤٤٧/١ ح ١٤٧٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦٠،٥٩ ويأتي تخريجه في صفة دم الحيض حديث رقم ٢٥.

(٤) سنن الدارمي ٢٢٩/١ ك الطهارة ب ٨٨ أكثر الحيض ح ٨٣٤.

(٥) سنن الدارقطني ٢٠٩/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ١٩.

(٦) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ميزان الاعتدال ٤٥٥/٣ رقم ٧١٣٣.

(٧) تقريب التهذيب ١٤٣/٢ رقم ٢٩.

(٨) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ميزان الاعتدال ٦٠٥/١ رقم ٢٢٧٢.

(٩) الجرح والتعديل ٢٥٣/٧ سنن الدارقطني ٢١٨/١

ميزان الاعتدال ٥٤٣/٣ رقم ٥٤٤٠ تقريب التهذيب ١٦٠/٢ رقم ٢٠.

قلت: صدوق، ولكن حدث عنه مجهول فحديثه ضعيف.

\* حديث أبي أمامة، قال عنه الدارقطني: لا يثبت<sup>(١)</sup>، بسبب:

عبد الملك. قال الدارقطني: مجهول. وقال المزي في ترجمة حسان بن إبراهيم

الكرماني: عبد الملك رجل من أهل الكوفة<sup>(٢)</sup>. قلت: لم أقف على ترجمة له.

العلاء بن كثير. ضعيف<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عدي: له عن مكحول نسخ عن الصحابة كلها غير محفوظة<sup>(٤)</sup>.

\* حديث أنس روي بأسانيد كثيرة فيها:-

الجلد بن أيوب. ضعفه أهل البصرة، وابن راهويه<sup>(٥)</sup>، وقال الدارقطني: متروك<sup>(٦)</sup>، وقال

أحمد: ضعيف لا يساوي حديثه شيئاً، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٧)</sup>.

قلت: أخطأ من سماه خالداً وهو ما ورد في بعض روايات الدارقطني.

\* حديث عبد الله بن عمر فيه:

هارون بن زياد. قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل

عن الأعمش، والله أعلم<sup>(٨)</sup>. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، فقد روى

عن الأعمش حديث الحبيص ثلاث وأربع... إلى عشر<sup>(٩)</sup>، وقال أبو حاتم: متروك الحديث،

والحديث الذي رواه كذب<sup>(١٠)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ٢١٨/١ نصب الراية ١٩١/١ ب الحبيص ح ١.

(٢) تهذيب الكمالي ٩/٦.

(٣) ميزان الاعتدال ١٠٤/٣ رقم ٥٧٤٠.

(٤) الكامل في الضعفاء ٥ / ٢١٩ رقم ١٣٧٣.

(٥) ميزان الاعتدال ٤٢٠/١ رقم ١٥٤٧ الضعفاء والمتروكين ص ٧١ رقم ٩٩.

(٦) سنن الدارقطني ٢١٨ - ٢٠٩/١ المغني في الضعفاء ١٣٥/١.

(٧) الجرح والتعديل ٥٤٨/٢.

(٨) سنن الدارقطني ٢٠٩/١.

(٩) المحروحين لابن حبان ٩٤/٣.

(١٠) الجرح والتعديل ٩٠/٩ ميزان الاعتدال ٢٨٣/٤ رقم ٩١٥٧.

## المطلب الثاني: تحديد مدة الحيض.

٩- قال مسلم: حدثني موسى بن قريش التميمي، حدثنا إسحاق بن بكر مَضْرُ، حدثني أبي، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنها قالت: إنَّ أم حبيبة بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، شَكَتْ إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدَّم. فقال لها: «امكثي قدرَ ما كانت تَحِيْسُكِ حِيضُتُكِ ثم اغتسلي».

### حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وكلهم روه عن عائشة.

وروى من طريق زينب بنت جحش<sup>(٤)</sup>.

ورواه عمران بن طلحة عن حَمَنَةَ أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «جعل أجل حِيضَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ».

رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

قد يتبادر إلى الذهن أن هناك تعارضاً بين الروایتين، من حيث تحديد مدة المكث، بستة أيام أو سبعة، أو إطلاقها قدر ما كانت تحيض. لذا حرصتُ على إزالة التعارض الظاهر مما دفعني إلى العودة لكتب مُشْكِلِ الحديث، والتي بينت أن الرواية الثانية كلام حمنة نفسها<sup>(٦)</sup>، وليست كلام الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعند البحث كذلك تبين لي أن عمران ابن طلحة، ابن حَمَنَةَ صاحبة الحديث، من هنا يظهر لنا سبب ذكر عدد الأيام بالتحديد في الروايات التي جاءت من طريق عمران، ومن البديهي أن توضح الأم لابنها عدد أيام حِيضَتِهَا من باب التوسع في العلم والله أعلم. مع العلم أن أم حبيبة بنت جحش نفسها حَمَنَةَ ابنة

(١) صحيح مسلم ٢٦٤/١ ك ٣٤ الحيض ب ١٤ المستحاضة وغسلها وصلاتها ح ٦٦ وغيره.

(٢) سنن أبي داود ١٩١/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٨ المرأة تستحاض ح ٢٧٩ وغيره.

(٣) سنن النسائي ١٢٠/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٥ الأتراء ح ٢٠٩ وغيره.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٥٦/٢٤ ح ١٤٥ وغيره.

(٥) جامع الترمذي ٢٢١/١ ك الطهارة ب ٩٥ ما جاء في المستحاضة، يأتي تخريجه في الاستحاضة.

(٦) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٣٠١/٣ بيان مشكل ما روي عن رسول الله فيما كان أمر به حَمَنَةَ بنت جحش

في الاستحاضة.

جحش، كانت تحت طلحة بن عبید الله ثم عبد الرحمن بن عوف، وقد ذهبت إلى شقيقتها زينب بنت جحش زوجة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لتستفتيه في أمر الاستحاضة فأخطأ بعض الرواة من ناحيتين: الأولى اعتبار أم حبيبة وحنمة امرأتين<sup>(١)</sup>، والثانية اعتبار زينب مستحاضة واستفتت لنفسها، والصواب ما ذكرته، والله أعلم.

١٠- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: «ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي».

#### حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

وروي من طريق أم سلمة<sup>(٦)</sup> وأسماء بنت عميس<sup>(٧)</sup> وجابر بن عبد الله الأنصاري<sup>(٨)</sup> وابن أبي مليكة<sup>(٩)</sup>.

وفي رواية عن عائشة أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق<sup>(١٠)</sup>.

#### حديث حسن

(١) تهذيب التهذيب ٤٤٠/١٢ رقم ٢٧٦٧.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٠٠/١ ك ٦٤ الحيض ب ١٩ إقبال المحيض وإدباره ح ٣٢٠ وغيره.

(٣) صحيح مسلم ٦٢/١ ك ٣ الحيض ب ١٤ المستحاضة وغسلها وصلاتها ح ٣٣٣ وغيره.

(٤) جامع الترمذي ٢١٧/١ ك الطهارة ب ٩٣ ما جاء في المستحاضة ح ١٢٥.

(٥) سنن النسائي ١٢٤/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٨ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح ٢١٥ وغيره.

(٦) سنن أبي داود ١٨٧/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٨ في المرأة تستحاض ح ٢٧٤ وغيره.

(٧) المعجم الكبير للطبراني ١٣٩/٢٤ ح ٣٧٠.

(٨) سنن الدارقطني ٢١٩/١ ك ٢١٩ الحيض ب بلا اسم ح ٦٢.

(٩) المستدرک للحاکم ١٧٥/١ ك ١٦ الطهارة ب لا تقض النساء والحائض الصلاة وغيره ح بلا رقم.

(١٠) الآحاد والثاني لابن أبي عاصم ٢٥١/٦ ح ٣٤٨٣ وغيره، سيأتي تخريجه في صفة دم الحيض.

## غريب الحديث

يُعرف: يُعرف بسواد لونه، تعرفه النساء<sup>(١)</sup>. يُعرف: له رائحة<sup>(٢)</sup>.  
أي أن دم الحيض له لون ورائحة مميزة.

١١- مصنف بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن خالد، عن أنس بن سيرين، قال:  
استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألتُ ابن عباس، فقال: «أما ما رأيت الدم البحرانيّ  
فلا تُصلّي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار، فلتغتسل وتُصلّي». **حديث صحيح موقوف**

رواه ابن أبي شيبة وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق  
خالد الحذاء عن أنس.

## رجال

إسماعيل بن عليّة. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. ثقة، ت ١٩٣ هـ<sup>(١)</sup>.  
خالد الحذاء. ثقة، ت ١٤٢ هـ<sup>(٢)</sup>.  
أنس بن سيرين الأنصاري. ثقة، ت ١١٨ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٣٢٤/١.

(٢) المعجم الوسيط ٥٩٥/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٣/١ ك ١٥٦ الطهارات ب ١٥٦ المستحاضة كيف تصنع ح ٢٤.

(٤) سنن الدارمي ٢٤٤/١ ك ١٥٦ الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٨٠٠ وغيره.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٣/١ ك ٥٠٣ الحيض ب ٢٢ المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً ح ١٦٠٥.

(٦) تهذيب التهذيب ٢٤١/١ رقم ٥١٣.

(٧) المرجع السابق ١٠٤/٣ رقم ٢٢٤.

(٨) المرجع السابق ٣٢٨/١ رقم ٦٨٨.

## غريب الحديث

الدّم البحرانيّ: شديد الحُمرة كأنه قد نُسب إلى البحر وهو اسم قعر الرّحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة يريد الدّم الغليظ (١).

١٢- قال أبو داود: روى العلاء بن المسيّب عن الحكم عن أبي جعفر أنّ سودة استحيضت فأمرها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا مضت أيامها اغتسلت ووصلت.

صحيح بشاهديه ح ١٠٩

إسناده ضعيف

رواه أبو داود (٢) والبيهقي (٣) بالسند والمتن نفسه.

صححه الألباني (٤).

## رجالہ

العلاء بن المسيّب . ثقة (٥).

الحكّم بن عتيبة الكندي . ثقة، ت ١١٥ هـ (٦).

أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ثقة ، ت ١١٨ هـ (٧).

قلت: الحديث منقطع بين المصنّف والعلاء بن المسيّب، وأبو جعفر لم يدرك سودة، فقد كان

مولده ٥٦ هـ ، ووفاة سودة ٥٤ هـ (٨).

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٣٢٧/١.

(٢) سنن أبي داود ١٩١/١ ك الطهارة ب ١٠٨ المرأة تستحاض ح بلا رقم .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٦/١ ك الحيض ب ١٧ المعتادة لا تُميز بين الدّمين ح ١٥٨٦.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٥٤/١ ح ٢٥٧.

(٥) تهذيب التهذيب ١٧١/٨ رقم ٣٤٩.

(٦) تهذيب الكمال ١١٤/٧ رقم ١٤٣٨ طبقات ابن سعد ٣٣١/٦

الجرح والتعديل ١٢٢/٣ وله ترجمة في حديث رقم ٨٢.

(٧) تهذيب التهذيب ٣١١/٩ رقم ٥٨٢ تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦ رقم ٥٤٧٨.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٦/٨ رقم ١١٣٦٣.

١٣- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أبي ماعز، قال: جاءت امرأة إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالت: يا رسول الله إنني استحضتُ. قال: «دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك، اغتسلي واحتشي كرسفاً وطوفي بالبيت وصلّي».

صحيح بشاهديه ح ١٠٩  
إسناده ضعيف

رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

## رجالہ

علي بن هشام ، والصواب علي بن هاشم بن البريد البريدي. صدوق، يتشيع، ت ١٧٩هـ<sup>(٢)</sup>.

ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. صدوق، إمام سيء الحفظ، ت ١٤٨هـ<sup>(٣)</sup>.

عبد الكريم . لم أستطع تمييزه.

أبو ماعز: عبد الله بن سفيان. لم أقف على ترجمته<sup>(٤)</sup>.

## غريب الحديث

الكرسف: القطن<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ ك الحج ب ٢٨١ المستحاضة تطوف بالبيت ح ١.  
(٢) تهذيب الكمال ١٦٣/٢١ رقم ٤١٤٧ تقريب التهذيب ٤٥/٢ رقم ٤٢٣ الجرح والتعديل ١٩٤/٦.  
(٣) تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥ رقم ٥٤٠٦ ميزان الاعتدال ٦١٣/٣ رقم ٧٨٢٥ الجرح والتعديل ٧٢٢/٧.  
(٤) الكنى والأسماء للدولابي ١٠٣/٢.  
(٥) المعجم الوسيط ٧٨٣/٢.

١٤- قال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدّي بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، عن - النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتُصلي».

صحيح بشاهديه ح ١٠،٩  
إسناده ضعيف

رواه الترمذي وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجة<sup>(٣)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه مرفوعاً. صححه الألباني<sup>(٥)</sup>. وضعّفه أبو داود من أجل:-

شريك. تقدّم القول بأنّه صدوق، يخطئ كثيراً في حديث رقم ٦.

أبو اليقظان : عثمان بن عمير. ضعيف<sup>(٦)</sup>.

### غريب الحديث

أقراء: مفرداً قرء بفتح القاف وضمّها: الحيض وتجمع قروء وأقرؤ، والقرء: الطهر أيضاً وهو من الأضداد<sup>(٧)</sup>.

١٥- قال أبو يعلى: حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية أنّها سمعت امرأة، تسأل عائشة عن امرأة، فسَدَ حَيْضُهَا فلا تدري كيف تُصلي فقالت لها عائشة: سألتُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في امرأة فسَدَ حَيْضُهَا وأهْرِيقتُ دماً فلا تدري

(١) جامع الترمذي ٢٢٠/١ ك الطهارة ب ٩٤ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ح ١٢٦ وغيره.

(٢) سنن أبي داود ٢٠٨/١ ك الطهارة ب ١١٣ تغتسل من طهر إلى طهر ح ٢٩٧.

(٣) سنن ابن ماجة ٢٠٤/١ ك الطهارة ب ١١٥ المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ح ٦٢٥.

(٤) الأحاد والثاني لابن أبي عاصم ١٩٤/٤ ح ٢١٧٦.

(٥) صحيح سنن الترمذي ٤٠/١ صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ صحيح سنن ابن ماجة ١٠٢/١.

(٦) ميزان الاعتدال ٥٠/٣ رقم ٥٥٥٠ المغني في الضعفاء ٥٠٧/٢

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ١٧ المجرحون ٩٥/٢ الجرح والتعديل ١٦١/٦.

(٧) مختار الصحاح ص ٢٢٠ المعجم الوسيط ص ٧٢٢/٢.

كيف تُصلي ، فأمرني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن أمرها فلتنظر قَدْرَ ما كانت تحيض في كل شهر مرة وحيضها مستقيم، فلتقعد مثل ذلك من الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وتُقدِرهنَّ، ثم لتغتسل طهرها، ثم تستشفر بثوب ثم تُصلي فإني أرجو أن هذا من الشيطان وأن يُذهبه الله عنها - إن شاء الله -، قالت: فأمرتها بفعله، فأذهب الله عنها، فَمُرِي صاحبك بذلك.

صحيح بشاهديه ح ١٠٩

إسناده ضعيف

رواه أبو يعلى وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلهم روه من طريق أبي عقيل عن بُوَيْبِة. ضعفه الألباني<sup>(٤)</sup> من أجل.

أبو عقيل: يحيى بن المتوكل. ضعيف، ت ٦٧ هـ<sup>(٥)</sup>.

بُهَيَّيَّة، مولاة أبي بكر الصديق. تفرد عنها أبو عقيل، وقال أبو عمّار الموصلي: ليست بحجة. وقال ابن حجر: لا تُعرف<sup>(٦)</sup>.

### غريب الحديث

أهْرِيقَتْ: من أهرقَ والهاء مبدلة من همزة أراق، يقال: أراق الماء يريقه<sup>(٧)</sup>، أي سال الدم وتدفق.

فَسَدَ حَيْضُهَا: اختلف حيضها بالاستحاضة<sup>(٨)</sup>.

تستشفر: تشد فرجها بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفها في شيء فتشده على وسطها<sup>(٩)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ٨/٨٩ ح ٢٦٩.

(٢) سنن أبي داود ١/١٩٥ ك ١٦ الطهارة ب ١١٠ إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح ٢٨٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/٥٠٦ ك الحيض ب ٢٤ المستحاضة تغسل عنها الدم ح ١٦٢١.

(٤) ضعيف سنن أبي داود ١/٢٧.

(٥) تهذيب التهذيب ١١/٢٣٧ رقم ٤٤١ ميزان الاعتدال ٤/٤٠٤ رقم ٩٦١٤

المجروحين ٣/١١٦ الجرح والتعديل ٩/١٨٩.

(٦) تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣ رقم ٢٧٤٥ تقريب التهذيب ٢/٥٩١ رقم ٧

ميزان الاعتدال ٤/٦٠٥ رقم ١٠٩٤٢.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٦٠ باب الهاء مع الراء.

(٨) بذل المجهمود في حل سنن أبي داود، ٢/٣١٩.

(٩) ضعيف سنن أبي داود ١/٢٧.

١٦- قال الطبراني : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال: حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن مسلم الزهري، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : «أن ابنة غيلان أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنني لا أقدر على الطُّهر، أفأترك الصلاة؟ فقال: ليست تلك بالحِيضة، إنما ذلك عِرْق، فإذا ذهب قرء الحيض فارتفعي عن الدم ، ثم اغتسلي وصلِّي».

صحيح بشاهديه ح ١٠٩

إسناده ضعيف

رواه الطبراني(١).

## رجالہ

- أحمد بن يحيى الحلواني . ثقة ، يُذكر عنه زُهد ونسك ، ت ٢٩٦ هـ (٢).
- عبد الرحمن بن صالح الأزدي . صدوق، يتشيع ، ت ٢٣٥ هـ (٣).
- عمرو بن هشام، أبو مالك الجنبي. قال أبو حاتم: لئن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدي وابن سعد: (صدوق، يخطئ كثيراً) (٤).
- محمد بن إسحاق بن يسار . صدوق، يُدلس عن الضعفاء والمجهولين، ت ١٥٠ هـ (٥).
- محمد بن مسلم الزهري . ثقة ، ت ١٢٥ هـ (٦).
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . ثقة ، أحد فقهاء المدينة ، ت ١٠٦ هـ (٧).
- ابنة غيلان : لم أقف على ترجمتها.

قلستُ: محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع فروايته غير مقبولة.

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٤٤٠/١ ح ٧٩٢.

(٢) تاريخ بغداد ٢١٢/٥ تاريخ الإسلام للذهبي ٨٨/٢٢ رقم ٨٣.

(٣) تهذيب التهذيب ١٧٨/٦ رقم ٤٠١ الجرح والتعديل ٢٤٦/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٩٨/٨ رقم ١٨٥ طبقات ابن سعد ٣٩٢/٦ الجرح والتعديل ٢٦٧/٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٤/٩ رقم ٥١ تعريف أهل التقديس ص ١٣٢ شرح علل الترمذي ٤١٢/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ رقم ٧٣٤.

(٧) المرجع السابق ٢٩٩/٨ رقم ٦٠٣.

١٧- قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم عن إسحاق، ثنا ابن عبد الملك يعني محمداً، ثنا الفريابي، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن حرام ابن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: تنكّرت حيضتي قال: كيف؟ قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني قال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً».

#### حديث ضعيف

رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق: الخبر واه، حرام بن عثمان ضعيف، لا تقوم بمثله الحججة<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر: إن كان المدني فهو ضعيف جداً، وإن كان غيره فهو غير معروف<sup>(٢)</sup>.

١٨- مصنف بن أبي شيبة: حدثنا حميد، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: إذا رأيت المرأة الصفرة في أيام غير حيضتها قال: إذا زادت على أيام حيضتها يوماً أو يومين عدته من حيضتها، فإن زادت على يومين، فهي مستحاضة إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها، فإن رأته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة. والله أعلم.

#### حديث ضعيف موقوف

رواه ابن أبي شيبة وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق عثمان بن أبي العاص.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٩/١ ك الحيض ب الاستطهار ح ١٥٦٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ رقم ٤١٣ ميزان الاعتدال ٤٦٨/١ رقم ١٧٦٦ المغني في الضعفاء ١٣٤٢/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٨/٢ ك صلاة التطوع والإمامة ب ٣٨٦ المرأة يكون حيضها أياماً معلومة ح ٣ وغيره.

(٤) سنن الدارقطني ٢١٠/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٢٩ وغيره.

## رجالہ

- حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو عوف الكوفي. ثقة، ت ١٩٢ هـ (١).
- الحسن بن صالح. ثقة، رُمسي بالتشيع، ت ١٩٩ هـ (٢).
- أشعث بن سوار الكندي. ضعيف، ت ١٣٦ هـ (٣).
- الحسن بن أبي الحسن البصري. ثقة قال ابن حجر كان يرسل كثيراً، يُدلس عن الضعفاء، وقال المزي: وقيل: لم يسمع من ابن أبي العاص، ت ١١٠ هـ (٤).

١٩- قال الدارمي: أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها؟ فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتُصلي جاز لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون وقالون، بلسان الروم أحسنّت.

حديث صحيح موقوف

رواه الدارمي (٥) وهذا لفظه وعلقه البخاري بصيغة التمريض (٦).

(١) تهذيب التهذيب ٣٩/٣ رقم ٧٥.

(٢) المرجع السابق ٢٤٨/٢ رقم ٥١٦.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٢٦٣ رقم ٩٩٦ تهذيب الكمال ٣/٢٦٤ رقم ٥٢٤

الجرح والتعديب ٢/٢٧١ المغني في الضعفاء ١/٩١.

(٤) تهذيب الكمال ٦/٩٥ رقم ١٢١٦ تقريب التهذيب ١/١٦٥ رقم ٢٦٣

ميزان الاعتدال ١/٤٨٣ رقم ١٨٢٨.

(٥) سنن الدارمي ١/٢٣٣ ك الطهارة ب ٩٢ أقل الطهر ح ٨٥٥ ومقطوعاً على إبراهيم ح ٨٥٤.

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٥٠٧ ك ٦ الحيض ب ٢٤ الترجمة.

قال ابن حجر: لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، وصله الدارمي ورجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

## رجاله

الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد. ثقة، ت ٢٥٥هـ<sup>(٢)</sup>.

يعلى بن عبيد الطنافسي . ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين، ت سنة بضع ومائتين<sup>(٣)</sup>.

إسماعيل بن أبي خالد واسمه هرمز البجلي. ثقة ثبت، ت ١٤٦هـ<sup>(٤)</sup>.

عامر بن شراحيل الشعبي . ثقة، فقيه، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً<sup>(٥)</sup>.

قلت: من الممكن طبياً الحيض ثلاث مرات خلال شهر واحد وذلك لخلل هرموني تحتاج المرأة معه مراجعة الطبيب لإجراء فحص طبي لمعرفة السبب وتنظيم الدورة الشهرية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) فتح الباري ١/٤٢٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٥/٢١٠ رقم ٣٣٨٤.

(٣) المرجع السابق ٣٢/٣٨٩ رقم ٧١١٥.

(٤) المرجع السابق ٣/٦٩ رقم ٤٣٩.

(٥) المرجع السابق ١٤/٢٨ رقم ٣٠٤٢ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٤٣ رقم ٧٥١.

(٦) كلام الدكتور يوسف الدميسي اختصاصي النسائية والتوليد (في مقابلة شخصية).

## المطلب الثالث : الكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ قبل الطَّهْرِ وبعده.

أولاً : الكدرة والصفرة قبل الطهر.

٢٠- مصنف ابن أبي شيبة . حدثنا ابن عليّة، عن عبّاد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في الحيض ليلاً . وتقول : إنّه قد تكون الصفرة والكدرة.

حديث حسن موقوف

رواه ابن أبي شيبة وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلهم رووه من طريق عبّاد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة.

## رجاله

ابن عليّة . تقدّم توثيقه في حديث رقم ١١ .

عبّاد بن إسحاق ، ويقال عبد الرحمن بن إسحاق . صدوق رُمي بالقدر<sup>(٤)</sup>.

عبد الله بن أبي بكر . ثقة ، ت ١٣٠ هـ<sup>(٥)</sup>.

عمرة بنت عبد الرحمن خالة أبي بكر الصديق . ثقة كانت أعلم الناس بحديث عائشة ت ٩٨ هـ<sup>(٦)</sup>.

## غريب الحديث

«الصفرة: ماء يخرج في آخر الحيض

الكدرة: ماء يُكدر لونه بقايا الدم وآثاره»<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١ ك الطهارات ب ١٠٩ المرأة ترى الطهر ثم ترى الصفرة ح ٣ .

(٢) سنن الدارمي ٢٣٣/١ ك الطهارة ب ٩٣ الطهر كيف هو؟ ح ٨٥٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٧/١ ك الحيض ب ١٨ الصفرة والكدرة في أيام الحيض ح ١٥٩١ .

(٤) تهذيب الكمال ٥١٩/١٦ رقم ٣٧٥٥      تقريب التهذيب ٤٧٢/١ رقم ٨٦٥ .

(٥) تقريب التهذيب ٤٠٥/٢ رقم ٢١٥      تهذيب التهذيب ٢٦٦/١٢ رقم ٢٨٥ .

(٦) تهذيب التهذيب ٤٦٦/١٢ رقم ٢٨٥٠ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١ .

٢١- مصنف عبد الرزاق: عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن علقمة بن أبي علقمة، قال: أخبرتني أُمِّي أَنَّ نِسْوَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَتُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: لَا حَتَّى تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

حديث «حسن لغيره» موقوف

علقه البخاري<sup>(١)</sup> ورواه مالك<sup>(٢)</sup> وعبد الرزاق وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم روه من طريق أم علقمة عن عائشة.

وروي من طريق عطاء عن عائشة<sup>(٥)</sup>.

## رجالہ

علقمة بن أبي علقمة . اسم أبي علقمة بلال مولى عائشة. ثقة، علامة، ت بضع وثلاثين هـ<sup>(٦)</sup>.

أم علقمة: مرجانة. مقبولة<sup>(٧)</sup>، ذكرها الذهبي في المجهولات بسبب تفرد ابنها عنها<sup>(٨)</sup>.

عطاء بن أبي رباح . ثقة، كثير الإرسال ، ت ١١٤ هـ<sup>(٩)</sup>. قلت : عطاء تابع أم علقمة فأصبح الحديث حسناً لغيره.

## غريب الحديث

القصة البيضاء: إفراز أبيض يدل على انتهاء الحيض<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٤٢٠ ك ١٩ ترجمة الباب .
  - (٢) موطأ مالك ص ٤٩ ك الطهارة ب طهر الحائض ح ١٢٦.
  - (٣) مصنف عبد الرزاق ١/٣٠١ ك الحيض ب كيف الطهر ح ١١٥٩.
  - (٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٩٦ ك الحيض ب ١٨ الصفرة والكدرية في أيام الحيض ح ١٥٨٩.
  - (٥) سنن الدارمي ١/٢٣٤ ك الطهارة ب ٩٣ الطهر كيف هو؟ ح ٨٦٣ وغيره.
  - (٦) تهذيب الكمال ٢٠/٢٩٨ رقم ٤٠١٥.
  - (٧) تقريب التهذيب ٢/٦١٤ رقم ٢ تهذيب الكمال ٣٥/٣٠٤ رقم ٧٩٢٨.
  - (٨) ميزان الاعتدال ٤/٦١٠ رقم ١٠٩٩٤.
  - (٩) تهذيب الكمال ٢٠/٦٩ رقم ٣٩٣٣.
  - (١٠) عمدة القاري ٣/٢٩٨.

## ثانياً : الكدرة والصفرة بعد الطهر.

٢٢- قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل عن أم عطية، وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا».

### حديث صحيح

رواه أبو داود وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> كلهم رووه عن قتادة عن أم الهذيل (حفصة بن سيرين) عن أم عطية.

ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup> عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

ورواه دون زيادة (بعد الطهر) البخاري<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> والصنعاني<sup>(١٠)</sup> وغيرهم كلهم رووه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

ورواه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> عن حفصة عن أم عطية.

وروي عن عروة عن عائشة<sup>(١٢)</sup> دون الزيادة.

- 
- (١) سنن أبي داود ٢١٥/١ ك ١ الطهارة ب ١١٩ المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ح ٣٠٧.
  - (٢) سنن الدارمي ٢٣٥/١ ك ١ الطهارة ب ٩٤ الكدرة إذا كانت بعد الحيض ح ٨٧١.
  - (٣) سنن الدارقطني ٢١٩/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦٤.
  - (٤) مستدرک الحاكم ١٧٤/١ ك ١ الطهارة ب حكم الاستحاضة ح بلا رقم.
  - (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٨/١ ك الحيض ب ١٩ الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ح ١٥٩٦.
  - (٦) سنن أبي داود ٢١٥/١ ك ١ الطهارة ب ١١٩ المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ح ٣٠٨.
  - (٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٢٦/١ ك ٦ الحيض ب ٢٥ الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض ح ٣٢٦.
  - (٨) سنن النسائي ١٨٦/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ٧ الصفرة والكدرة ح ٣٦٨.
  - (٩) سنن ابن ماجه ٢١٢/١ ك ١ الطهارة وسننها ب ١٢٧ الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ح ٦٤٧.
  - (١٠) مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١ ك الحيض ب الحامل ترى الدم ح ١٢١٦.
  - (١١) سنن ابن ماجه ٢١٢/١ ك ١ الطهارة وسننها ب ١٢٧ الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ح بلا رقم.
  - (١٢) السنن الكبرى للبيهقي ك الحيض ب ١٩ الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ح ١٥٩٨.

وقد صحح الزيادة الألباني<sup>(١)</sup> وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر: هو موافق لما ترجم به البخاري «باب الصُّفرة والكدرة في غير أيام الحيض»<sup>(٣)</sup>.

## رجاله

موسى بن إسماعيل التميمي . ثقة<sup>(٤)</sup>.

حمّاد وقتادة تقدّم توثيقهما في حديث رقم ١٢ .

أم الهذيل . ثقة . انظر حديث رقم ٤٦ .

٢٣- مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «إذا رأَت المرأة بعد الطهر ما يُريها مثل غسالة اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرات الدّم قبل الرعاف، فإنّ ذلك ركُضَةٌ من ركُضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصل» زاد إسرائيل في حديث: «فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء فيه فلتدع الصلاة».

صحيح بشاهده ح ٢٢

إسناده ضعيف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup> كلهم رَووه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

(١) صحيح سنن أبي داود ٦٢/١ .

(٢) المستدرک للحاکم ١٧٤/١ .

(٣) فتح الباری ٤٤٢/١ .

(٤) تقريب التهذيب ٢٢/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١ ك الحيض ب ما ترى أيام حیضتها أو بعدها ح ١١٦١ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١ ك الطهارات ب ١٠٩ المرأة تطهر ثم ترى الصُّفرة ح ١ وغيره .

(٧) سنن الدارمي ٢٣٥/١ ك الطهارة ب ٩٤ الكدرة إذا كانت بعد الحيض ح ٨٧٣ .

## رجالہ

معمر بن راشد ثقة. حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد ت ١٥٤ هـ (١).  
إسرائيل بن يونس الهمداني. كان يقول أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ  
السورة من القرآن. وقال أحمد: إسرائيل عن أبي إسحاق لئن سمع منه بأخرة وقال: ثقة  
متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق ت ١٦٠ هـ (٢).

أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي. ثقة ، وقال العجلي: لم يسمع من حارث  
الأعور إلا أربعة أحاديث والباقي كتاب، اختلط بأخرة، ت ١٢٩ هـ (٣).

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني. قال مسلم والجوزجاني: كذاب، وقال أبو  
حاتم وأبو زرعة والنسائي: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وكان يحيى بن سعيد يحدث  
عن الحارث ما قال فيه أبو إسحاق سمعت الحارث (ضعيف)، ت ٦٥ هـ (٤).

قلت: لم أتمكن من تحديد الحكم على إسرائيل والحديث دون الحكم عليه ضعيف بسبب الحارث.

## غريب الحديث

عَبَطَ: دم عبيط، طري خالص (٥). خَفِيَ: خفاءً وخُفِيَةً وخَفِيَةً: لم يظهر فهو خاف (٦).  
قلت: إذا كان دم الحائض طرياً خالصاً ظاهراً فتدع الصلاة.

من ناحية طبية : دم الحيض يتغير لونه من أحمر غامق يميل إلى السواد إلى الأحمر  
القاني ثم الزهر ثم الصفرة وهذا يعتمد على نسبة تركيز الدم. أما الصفرة والإفرازات التي  
تميل إلى اللون المعتم (الكدر) بعد انتهاء الدورة فهي إفرازات لا علاقة لها بدم الحيض (٧).

(١) تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠ رقم ٤٤١ ميزان الاعتدال ١٥٤/٤ رقم ٨٦٨٢ شرح علل الترمذي ٧٦٧/٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٢٩/١ رقم ٤٩٦ تهذيب الكمال ٥١٥/٢ رقم ٤٠٢ الجرح والتعديل ٣٣٠/٢ رقم ١٢٥٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٦/٨ رقم ١٠٠ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٦٦ رقم ١٢٧٢  
الكواكب النيرات ص ٢١٧.

(٤) تهذيب التهذيب ١٢٦/٢ رقم ٢٤٨.

(٥) المعجم الوسيط ٥٨٠/٢.

(٦) المرجع السابق ٢٤٧/١.

(٧) ترجمة الدكتور يوسف الديمسي لصفحة ٥٨٠ من كتاب Current Obstetric and gynecologic.

## نتائج البحث الثالث

- ١- «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام». حديث ضعيف ولا يوجد حديث غيره لتحديد مدة الحيض.
- ٢- الانتظار بعد الدورة يومين أو ثلاثة ، وهو ما يسميه الفقهاء الاستظهار أو الاستظهار حديثه ضعيف.
- ٣- من خلال الأحاديث الصحيحة السابقة يتبين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يُحدّد مدة لأقل الحيض وأكثره ولكن المرأة التي تطاول بها دم الحيض تتبع إحدى الوسائل التالية:-
  - ١- تجلس قدر أيام حيضتها ثم تغتسل وتصلّي وذلك إذا كانت حيضتها منتظمة ومحددة الأيام.
  - ٢- تترك الصلاة عند رؤية السواد وتصلّي عند رؤية غيره وذلك إذا لم تكن حيضتها منتظمة ومحددة الأيام وكانت مميّزة بين الدّمين (الحيض وغيره)<sup>(١)</sup>.
  - ٣- تجلس قدر من تُشاركهن نفس الظروف من بنات جيلها وذلك إذا لم تكن حيضتها منتظمة ولم تكن تُميّز بين الدّمين<sup>(٢)</sup>.
  - ٤- مدة دم الحيض وكميته للمرأة الواحدة تختلف من فترة لأخرى خاصة بداية ظهور الحيض (البلوغ) وعند الفترة التي تسبق انقطاع الحيض (اليأس)<sup>(٣)</sup>.
  - ٥- يمكن طبيّاً أن تحيض المرأة ثلاث حيض خلال شهر واحد.
  - ٦- تُعدّ الصفرة والكدرة قبل الطهر من الحيض ولا تُعد بعد الطهر شيئاً.

(١) انظر صفة دم الحيض ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) انظر ص ١٦ .

(٣) ترجمة الدكتور يوسف الدميّسي لصفحة ١٢٥ من كتاب Current obstetric and Gynecologic .

## المبحث الرابع: صفة دم الحيض.

٢٤- قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن أبي عدي - من حفظه - عن محمد يعني - ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :- « إذا كان دم الحيضة فإنه دمٌ أسود يُعْرَفُ »، فإذا كان ذلك ، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق».

حديث حسن.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

قال الذهبي على شرط مسلم<sup>(٦)</sup> وصححه الألباني<sup>(٧)</sup> وقال شعيب الأرنؤوط السند حسن<sup>(٨)</sup> من أجل محمد بن عمرو وقد تقدّم القول فيه أنه صدوق في حديث رقم ٢. وبقية رجاله ثقات.

٢٥- قال الدارقطني<sup>(٩)</sup>: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيبي، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، ثنا عبد الملك، سمعتُ العلاء، قال: سمعتُ مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض

• انظر معنى يُعْرَفُ في حديث رقم ١٠.

- (١) سنن أبي داود ١٩٧/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١ إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. ح ٢٨٦.
- (٢) سنن النسائي ١٨٥/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ٦ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح ٣٦٢.
- (٣) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٢٥١/٦ ك ٣٤٨٣ وغيره.
- (٤) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ١٨٠/٤ ك ٨٨ الطهارة ب ١٨ الحيض والاستحاضة ح ١٣٤٨.
- (٥) المستدرک للحاكم ١٧٤/١ ك ١٦ الطهارة ب حكم الاستحاضة ح بلا رقم.
- (٦) التلخيص على مستدرک الحاكم الذهبي ١٧٤/١.
- (٧) صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ ك ٦٠ صحيح سنن النسائي ١٨٠/١.
- (٨) تحقيق الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٨٠/٤.
- (٩) سنن الدارقطني ٢١٨/١ ك ٢١٨ الحيض ب بلا اسم ح ٥٩.

عشرة أيام، فإذا رأت الدّم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرانها ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسوداً عبيطاً تعلوه حمرة ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها في الصلّاة فلتحتشي كرسفاً، فإن ظهر الدّم علّتها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلّاة فلا تقطع الصلّاة وإن قَطَرَ، ويأتيها زوجها وتصوم».

حسن بشاهده ح ٢٤  
إسناده ضعيف

تقدم تخريجه في حديث رقم ٨.

٢٦- قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرّج، ثنا حاتم ابن إسماعيل، عن شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنّ للحائض دُفْعَاتٍ وَلِدَمَ الحَيْضِ رِيحٌ لَيْسَ لغيره، فإذا ذهب قرؤ الحَيْضِ فلتغتسل إحداكن ثم لتغسل عنها الدم».

حسن بشاهده ح ٢٤  
إسناده ضعيف.

رواه الطبراني<sup>(١)</sup>.

## رجاله

يحيى بن عثمان بن صالح . صدوق، رُمي بالتشيع، ت ٢٨٢هـ<sup>(٢)</sup>.

أصبغ بن الفرّج . ثقة، ت ٢٢٥هـ<sup>(٣)</sup>.

حاتم بن إسماعيل . ثقة، ت ١٨٦هـ<sup>(٤)</sup>.

شريك . تقدم القول بأنه صدوق يخطئ كثيراً في حديث رقم ٦ .

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس . ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به، ت ١٤١هـ<sup>(٥)</sup>.

عكرمة البربري . مولى ابن عباس ، ثقة، ت ١٠٧ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٠٨/١١ ح ١١٥١٤ .

(٢) تقريب التهذيب ٣٥٤/٢ رقم ١٣١ تهذيب التهذيب ٢٢٥/١١ رقم ٤١٥ الجرح والتعديل ١٧٥/٩ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣١٥/١ رقم ٦٥٧ .

(٤) المرجع السابق ١١٠/٢ رقم ٢٠٩ .

(٥) المرجع السابق ٢٩٦/٢ رقم ٦٦ الجرح والتعديل ٥٧/٣ .

المغني في الضعفاء ٢٥٥/١ الضعفاء والمتروكين ص ٨٥ رقم ١٤٧ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤ رقم ٤٠٠٩ .

## المبحث الخامس: متفرقات.

### المطلب الأول: الحائض تقطع الصلاة.

٢٧- صحيح ابن خزيمة: أنا أبو طاهر، أنا أبو بكر، نا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «يقطع الصلاة: الكلب والمرأة الحائض».

حديث صحيح

رواه النسائي<sup>(١)</sup> وابن خزيمة وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> وغيرهم كلهم روه عن ابن عباس. صححه الألباني ومحمد مصطفى الأعظمي<sup>(٤)</sup>.

## رجاله

أبو طاهر: محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة. ثقة<sup>(٥)</sup>.

أبو بكر: محمد بن الفضل بن إسحاق بن خزيمة. قال الحاكم: مرض في الآخر وتغير بزوال عقله، قال الذهبي: ما عرفت أحداً سمع منه أيام عدم عقله. (ثقة) ت ٣٨٧هـ<sup>(٦)</sup>.  
عبد الله بن هاشم بن حبان، أبو عبد الرحمن الطوسي. ثقة مجود في حديث يحيى بن سعيد<sup>(٧)</sup>.

يحيى بن سعيد القطان. ثقة، ت ١٩٨هـ<sup>(٨)</sup>.

شعبة بن الحجاج العتكي. ثقة، ت ١٦٠هـ<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) سنن النسائي ٦٤/٢ ك ٩ القبلة ب ٧ ما يقطع الصلاة ح ٧٥١.  
(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٢/٢ ك الصلاة ب ٢٩٤ المرأة التي تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر ح ٨٣٢ وغيره.  
(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٨١/١٢ ح ١٢٨٢٤.  
(٤) صحيح سنن النسائي ١٦٣/١ صحيح سنن ابن ماجه ١٥٦/١ تحقيق صحيح ابن خزيمة لمحمد مصطفى الأعظمي ٢٢/٢.  
(٥) سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ رقم ٢١٤ الجرح والتعديل ١٩٦/٧.  
(٦) سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٦ رقم ٣٦٠ ميزان الاعتدال ٩/٤ رقم ٨٠٥٩.  
(٧) تاريخ بغداد ١٩٣/١٠ رقم ٥٣٣٣ تهذيب التهذيب ٥٥/٦ الجرح والتعديل ١٩٣/٥ رقم ٩١٢.  
(٨) تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ رقم ٣٥٩ طبقات ابن سعد ٢٩٣/٧.  
(٩) تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤ رقم ٥٩٠ تعريف أهل التقديس ص ١٤٩ رقم ١٩.

قائدة بن دعامة الدوسي وقيل السدوسي . ثقة ت ١١٧ هـ<sup>(١)</sup>.

جابر بن يزيد . الصحيح جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء . ثقة، ت ١٠٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: الكلب نجس بطبيعته؛ فينشغل المصلي عن صلاته إذا مرّ الكلب من أمامه خوفاً أن  
تصله نجاسة الكلب إذا أصابه.

المقصود أن المرأة البالغة (التي تحيض) قد تشغل المصلي عن صلاته إذا مرت من أمامه  
فتقطع خشوعه\*.

### المطلب الثاني: حكم الحيض في الصلاة.

٢٨- قال ابن ماجة : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي

اليقظان، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه، عن جدّه ، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال :-

«البُرَاقُ والمَخَاطُ والْحَيْضُ والنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ»

#### حديث ضعيف

رواه ابن ماجة وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> وغيرهم كلهم رواه عن

شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه مرفوعاً.

ضعّفه الألباني<sup>(٦)</sup>.

فيه :-

شريك : تقدم القول بأنه صدوق يخطئ كثيراً في حديث رقم ١٤ .

أبو اليقظان : تقدّم تضعيفه في حديث رقم ١٤ .

(١) تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ رقم ٦٣٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٤/٢ رقم ٦١ .

(٣) سنن ابن ماجة ٣١١/١ ك ٥ إقامة الصلاة ب ٤٢ ما يكره في الصلاة ح ٩٦٩ .

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ١٩٤/٤ ح ٢١٤٤ وغيره .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٣٨٧/٢٢ ح ٩٦٣ .

(٦) ضعيف سنن ابن ماجة ص ٧٣ .

• انظر كتاب جامع أحكام النساء ٥٤/٢ - ٦٤ .

### المطلب الثالث: فاطمة الزهراء والحويض.

٢٩- مسند فاطمة الزهراء: عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - : «ابنتي فاطمة حوراء آدمية، لم تحض ولم تطمث، وإنما سماها الله فاطمة، لأنّ الله تعالى فطمها ومحببها من النار»<sup>(١)</sup>.

#### حديث ضعيف

قال ابن الجوزي في الموضوعات: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد، أنبأنا أحمد بن علي ابن ثابت، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن علي بن عياض القاضي، وأبو نصر علي بن أحمد الوراق، قال: أنبأنا محمد بن أحمد بن جميع الغساني، حدثنا حاتم بن حميد بن يونس أبو بكر الشعيري، حدثنا أبو عمارة أحمد بن محمد، حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، حدثنا القاسم بن مطيب، حدثنا منصور بن صدقة عن أبي معبد عن ابن عباس... الحديث نفسه<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب : في إسناد هذا الحديث من المجهولين غير واحد وليس بثابت<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عراق الكناني: في سنده من يُنظر فيه ، وجاء من حديث أبي هريرة وفيه محمد بن زكريا الغلابي وهو من عمله<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند فاطمة الزهراء للسيوطي ص ١٣٨ ح ١٠٨.

(٢) الموضوعات لابن جوزي ٤٢١/١ ح ٧ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٤٠٠/١.

(٣) تاريخ بغداد ٣٣١/١٢ رقم ٦٧٧٢.

(٤) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٤١٣/١ ح ١٥.

## الفصل الثاني طهارة الحائض

المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سؤرها.

المبحث الثاني: طهارة ثوب الحائض وعرقها.

المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيرها.

المبحث الرابع: قراءة القرآن في حِجْر الحائض.

## المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سورها .

٣٠- قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها\*، ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - النبي - عليه الصلاة والسلام-، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ إلى آخر الآية « (البقرة/٢٢٢). فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله: إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجأ معهن؟ فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل في آثارهما فسقاها ففرقا أن لم يجد عليهما.

حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه (١) والترمذي (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والطيالسي (٦) وغيرهم كلهم روه عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

### غريب الحديث

المحيض: وردت في الآية مرتين الأولى بمعنى دم الحيض والثانية الحيض نفسه (٧).

وَجَدَ: غَضِبَ والفعل يَجِدُ بمعنى يَغْضَبُ (٨).

يجامعوهن: يخالطوهن ويساكنوهن في بيت واحد (٩).

- (١) صحيح مسلم ٢٤٦/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سورها ح ٣٠٢.
  - (٢) جامع الترمذي ١٩٩/٥ ك ٤٨ تفسير القرآن ب ٢٣ ح ٢٩٧٧.
  - (٣) سنن أبي داود ١٧٧/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٣ مؤاكلة الحائض ومجامعتها ح ٢٥٨ وغيره.
  - (٤) سنن النسائي ١٨٧/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ١٨ تأويل قول الله - عز وجل - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ح ٣٦٩ وغيره.
  - (٥) سنن ابن ماجه ٢١١/١ ك ١ الطهارة ب ١٢٥ مؤاكلة الحائض وسورها ح ٦٤٤.
  - (٦) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٧٣ ح ٢٠٥٢.
  - (٧) تحقيق وتصحيح صحيح مسلم محمد فؤاد عبد الباقي ٢٤٧/١.
  - (٨) المرجع السابق .
  - (٩) المرجع السابق .
- \* كما وردت في المصدر.

٣١- قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أشرّبُ وأنا حائض. ثمّ أناوله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فيضع فاه على موضع فيّ فيشربُ وأتعرّقُ العرقُ وأنا حائض، ثمّ أناوله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فيضع فاه على موضع فيّ.

#### حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) والحميدي (٥) وابن خزيمة (٦) وغيرهم كلهم روه عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة.

#### غريب الحديث

أتعرّق العرقُ : أمضغ العظم الذي عليه بقية من لحم (٧).

٣٢- مصنف عبد الرزاق: عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا بأس بفضّل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض إذا لم يكن في يديها بأس».

#### حديث صحيح موقوف

رواه عبد الرزاق (٨) وروى مثله عن حذيفة (٩).

وروي عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب (١٠).

- 
- (١) صحيح مسلم ٢٤٥/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ح ٣٠٠.
  - (٢) سنن أبي داود ١٧٨/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٣ مؤاكلة الحائض ومجامعتها ح ٢٥٩.
  - (٣) سنن النسائي ٥٦٠/١ ك ١٦ الطهارة ب ٥٦ سور الحائض ح ٧٠ وغيره.
  - (٤) سنن ابن ماجه ٢١١/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٢٥ مؤاكلة الحائض ح ٦٤٣.
  - (٥) مسند الحميدي ٨٩/١ ح ١٦٦.
  - (٦) صحيح ابن خزيمة ٥٨/١ ك الوضوء ب ٨٥ سور الحائض ليس بنجس ح ١١٠.
  - (٧) تحقيق وتصحيح صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقي ٢٤٧/١.
  - (٨) مصنف عبد الرزاق ١٠٧/١ ك ١٦ الطهارة ب سور المرأة ح ٣٨٢ وغيره.
  - (٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٧/١ ك ١٦ الطهارات ب ١٧٣ الماء طهور لا ينجسه شيء ح ٨.
  - (١٠) مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١ ك ١٦ الطهارة ب سور المرأة ح ٣٨٦ وغيره.

## رجالہ

إبراهيم بن محمد بن عرعر، أبو إسحاق البصري. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صدوق، (ثقة)، ت ٢٣١ هـ (١).  
عبّاس بن عبد الله بن معبد. ثقة (٢).  
عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

٣٣- قال الترمذي: حدثنا عبّاس الغبيري ومحمد بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمّه عبد الله بن سعد، قال: «سألت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: واكُلْهَا».

صحيح بشاهديه ٣١، ٣٠  
إسناده حسن

رواه الترمذي وهذا لفظه (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) والدارمي (٦) والبيهقي (٧) كلهم روه، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمّه عبد الله بن سعد مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن سعد، حديث حسن غريب.

صححه الألباني (٨).

(١) تهذيب التهذيب ١/١٣٥ رقم ٢٧٩ الجرح والتعديل ٢/١٣٠ رقم ٢٦٤ طبقات ابن سعد ٧/٣٠٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/١٠٦ رقم ٢١٠ الجرح والتعديل ٢/١٣٠ طبقات ابن سعد ٥/٣١٦.

(٣) جامع الترمذي ١/٢٤٠ ك الطهارة ب ١٠٠ مؤاكلة الحائض وسورها ح ١٣٣.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٢١٣ ك الطهارة ب ١٣٠ مؤاكلة الحائض ح ٦٥١.

(٥) مسند أحمد ٧/٢٢ ح ١٩٠٢٩.

(٦) سنن الدارمي ١/٢٦٥ ك الطهارة ب ١٠٨ الحائض تمشط زوجها ح ١٠٧٣ وغيره.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٦٦ ك الحيض ب ٧ مباشرة الحائض ح ١٤٩٩ وغيره.

(٨) صحيح سنن الترمذي ١/٤٣ صحيح سنن ابن ماجه ١/١٠٧.

## رجالہ

عباس الغُبَري\* بن عبد العظيم العنبري. وثقه العلماء سوى أبي حاتم قال: صدوق،  
(ثقة) ت ٢٤٦هـ (١).

محمد بن عبد الأعلى . ويقال محمد بن عبد الله الصنعاني . ثقة ، ت ٢٤٥هـ (٢).

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري: أبو سعيد البصري. ثقة، ت ١٩٨هـ (٣).

معاوية بن صالح . وثقة أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو زرعة وابن سعد .

وقال ابن حجر وابن خراش والبراز وابن عدي : ( صدوق ) ت ١٧٢هـ (٤).

العلاء بن الحارث . وثقه ابن معين وابن المديني وأبو داود وأبو حاتم . وقال ابن حجر:

صدوق، فقيه ، وقال ابن سعد قليل الحديث (ثقة) ت ١٣٦هـ (٥).

حرام بن معاوية. ويقال حرام بن حكيم . ثقة (٦).

### المبحث الثاني : طهارة ثوب الحائض وعرقها.

٣٤. قال البخاري: حدثنا الحسن بن مُدرك، قال: حدثنا يحيى بن حمّاد، قال: أخبرنا

أبو عوانة اسمه الوضّاح من كتابه، قال: أخبرنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شدّاد، قال:

سمعتُ خالتي ميمونة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي

وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو يُصلي على خمرته إذا

سجد أصابني\*\* بعض ثوبه.

حديث صحيح.

(١) تهذيب التهذيب ١٠٧/٥ رقم ٢١٣ تقريب التهذيب ٣٩٧/١ رقم ١٤٨ الجرح والتعديل ٢١٦/٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٥٧/٩ رقم ٤٨١ طبقات ابن سعد ٤٠١/٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦ رقم ٥٥٢ طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧.

(٤) تهذيب التهذيب ١٨٩/١٠ رقم ٣٩١ تقريب التهذيب ٢٥٩/٢ رقم ١٢٣٢ طبقات ابن سعد ٥٢٠/٧

الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٤٠٠/٦ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٣٢ رقم ١٥٩٤.

(٥) تهذيب التهذيب ١٥٧/٨ رقم ٣١٩ تقريب التهذيب ٩١/٢ رقم ٨٠٩ طبقات ابن سعد ٤٦٣/٧.

(٦) تهذيب التهذيب ١٩٥/٢ رقم ٤١١ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١١١ رقم ٢٦٥.

• كما ورد في المصدر والصحيح العنبري . كما بينت كتب الرجال في ترجمته.

•• كما ورد في المصدر.

رواه البخاري وهذا لفظه (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) والحميدي (٥) والطبراني (٦) وغيرهم كلهم روه عن سليمان الشيباني (أبو إسحاق) عن عبد الله بن شداد عن ميمونة.

### غريب الحديث

الْحُمْرَةُ: مَصْلَى صَغِيرٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ (٧).

٣٥- قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال زهير: حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته عن عائشة قالت: كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلِيٌّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

### حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه (٨) وأبو داود (٩) وابن الجعد (١٠) والنسائي (١١) والطبراني (١٢) وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

### غريب الحديث

مِرْطٌ: الْجَمْعُ مِرْوَطٌ وَهِيَ أَكْسِيَّةٌ مِنْ صَوْفٍ أَوْ خَزٍّ كَانَ يُؤْتَرُّ بِهَا (١٣).

- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥١٢/١ ك ٦٤ الحيض ب ٣٠ بلا اسم ح ٣٣٣ وغيره.
- (٢) صحيح مسلم ٣٦٧/١ ك ٤ الصلاة ب ١٥ الاعتراض بين يدي المصلي ح ٢٧٣.
- (٣) سنن أبي داود ٢٥٨/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٥ الرخصة في الصلاة في شعر النساء ح ٣٦٩.
- (٤) سنن ابن ماجه ٢١٤/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٣١ الصلاة في ثوب الحائض ح ٦٥٣.
- (٥) مسند الحميدي ١٥٠/١ ح ٣١٣.
- (٦) المعجم الكبير للطبراني ٧/٢٤ ح ١ وغيره.
- (٧) فتح الباري ٥١٣/١.
- (٨) صحيح مسلم ٣٦٧/١ ك ٤ الصلاة ب ٥١ الاعتراض بين يدي المصلي ح ٢٧٤.
- (٩) سنن أبي داود ٤٥٦/١ ك ٢ الصلاة ب ١١٢ المرأة لا تقطع الصلاة ح ٧١٠ وغيره.
- (١٠) مسند ابن الجعد ص ٢٣٣ ح ١٥٤٤ وغيره.
- (١١) السنن الكبرى للنسائي ٢٧٦/١ ك ٢ الصلاة ب ٥ صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته ح ٨٤٤.
- (١٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣٤١/٢ ح ١٥٩٢.
- (١٣) مختار الصحاح ص ٢٥٩.

٣٦- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن هشام بن حسّان، عن أمّ الهذيل، أنّ عائشة سئلت عن الثوب يَعرَقُ فيه الحائض، فقالت: لا بأس به، تعني أنّ تُصلي فيه.

حديث صحيح موقوف

رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن عائشة.

## رجالُه

هشام بن حسّان . وثقه ابن حجر<sup>(٣)</sup> والعجلي، وقال أبو حاتم وابن عدي: صدوق ، لأنه يُرسل عن الحسن وعطاء (ثقة) ت ٤٨ هـ<sup>(٤)</sup>.

أمّ الهذيل : حفصة بنت سيرين . ثقة، ت ١٠١ هـ<sup>(٥)</sup>.

٣٧- قال البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام هو ابن حسّان، عن عكرمة أنّ ابن عبّاس، سئل عن المرأة تحيض في درعها، فيكون عليها أيام حيضتها، فتعرق فيه أتصلي فيه؟ قال: نعم، ما لم يكن فيه دم، وكذلك الجنب يَعرَقُ في ثوبه فيصلّي فيه.

صحيح بشاهده ح ٣٥

إسناده حسن

رواه البيهقي وهذا لفظه<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup>.

## رجالُه

أبو عبد الله الحافظ : محمد بن عبد الله الحاكم ( حمدويه). صاحب المستدرک، ثقة، يميل إلى التشيع، ت ٤٠٥ هـ<sup>(٨)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق ١/٣٦٦ ك الصلاة ب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ح ١٤٣٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٧٣ ك الصلاة ب ٥٠٠ صلاة الرجل في ثوب الحائض ح ٤١٢٢.

(٣) تقريب التهذيب ٢/٣١٨ رقم ٧٦.

(٤) تهذيب التهذيب ١١/٣٢٢ رقم ٧٥ الجرح والتعديل ٩/٥٤

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٥٧ رقم ١٧٣٠

(٥) تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨ رقم ٢٧٦١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٧٣ ك الصلاة ب ٥٠٠ صلاة الرجل في الثوب الذي يجامع فيه ح ٤١٢٣.

(٧) سنن الدارمي ١/٢٥٨ ك ١ الطهارة ب ١٠٦ عرق الجنب والحائض ح ١٠٣١.

(٨) تاريخ بغداد ٥/٤٧٣ رقم ٣٠٢٤.

أبو سعيد بن أبي عمرو: محمد بن موسى بن الفضل الصرفي. شيخ مأمون، ثقة،  
ت ٤٢١هـ (١).

أبو العباس: محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري. ثقة، حافظ، ت ٣٤٦هـ (٢).  
يحيى بن أبي طالب. قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال أبو أحمد الكاتب: ليس بالمتين  
(صدوق) ت ٢٧٥هـ (٣).

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. قال البخاري والنسائي والساجي وابن معين: ليس بالقوي  
وهو يحتمل، وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه، وثقه الدارقطني قال  
الذهبي: (صدوق) ت ٢٠٦هـ (٤).

هشام بن حسان. تقدم توثيقه، في حديث رقم ٣٦.

عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٠ رقم ٢١٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٠ رقم ٨٣٥.

(٣) تاريخ الإسلام ٢٠/٤٨٩ رقم ٦٤٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٣٩٨ تقريب التهذيب ١/٥٢٨ رقم ١٤٠٦ ميزان الاعتدال ٢/٦٨١ رقم ٥٣٢٢.

الجرح والتعديل ٦/٧٢ المغني في الضعفاء ١/٥٨٥.

### المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيرها .

٣٨- قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ناوليني الخمرة» قالت: فقلت: إنني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»

حديث صحيح .

رواه مسلم وهذا لفظه (١) والترمذي (٢) وأبو حنيفة (٣) والدارمي (٤) والنسائي (٥) وغيرهم كلهم روه عن عائشة وروى عن ابن عمر (٦) وأبي هريرة (٧).

٣٩- مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن منبوء، عن أمه سمعته من ميمونة، قالت: «وكانت إحداها تبسط لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمرة، وهي حائض ثم يصلي عليها».

صحيح بشاهده ح ٣٨  
إسناده ضعيف

رواه عبد الرزاق (٨) والحميدي (٩) وأحمد (١٠) وهذا لفظه، وأبو يعلى (١١) وغيرهم كلهم روه عن ميمونة.

- 
- (١) صحيح مسلم ٢٤٤/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ١١ وغيره.
  - (٢) جامع الترمذي ٢٤١/١ أبواب الطهارة ب ١٠١ الحائض تناول الشيء من المسجد ح ١٣٤.
  - (٣) مسند أبي حنيفة بشرح خليل الميس ص ٤٢ ح ١٨.
  - (٤) سنن الدارمي ٢١٨/١ ك ١ الطهارة ب ٨٢ الحائض تبسط الخمرة ح ٧٧١ وغيره.
  - (٥) السنن الكبرى للنسائي ١٢٣/١ ك ١ الطهارة ب ١٥٢ استخدام الحائض ح ٢٦٦.
  - (٦) مسند أحمد ٣٥٣/٢ ح ٥٣٨٢ وغيره.
  - (٧) صحيح مسلم ٢٤٥/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ١٣.
  - (٨) مصنف عبد الرزاق ٣٢٥/١ ك ٣ الحيض ب ترجيل الحائض ح ١٢٤٩.
  - (٩) مسند الحميدي ١٤٩/١ ح ٣١٠.
  - (١٠) مسند أحمد ٢٤٢/١ ح ٢٦٨٧٣ وغيره.
  - (١١) مسند أبي يعلى الموصلي ٥١٢/١٢ ح ٧٠٨١.

## رجالہ

سفيان بن عيينة . ثقة ، كان يدلّس ولكنّه لا يدلّس إلاّ عن ثقة، ت ١٩٨ هـ (١).  
منبوذ بن أبي سليمان المكي . وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: قليل الحديث وقال ابن حجر: مقبول (ثقة) (٢) .  
أم منبوذ . قال ابن حجر: مقبولة (٣).

٤٠ - مسند أبي يعلى : حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أبي حمزة عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصليّ فوجد القرّ، فقال: « يا عائشة أرخي عليّ مرطك » قالت: إنّي حائض . قال : [علّة وبخلا] إنّ حيضتك ليست في يديك .

صحيح بشاهده ح ٣٨  
إسناده ضعيف

رواه أبو يعلى (٤).

أبو حمزة القصاب: ميمون الأعور. ضعيف بسبب سوء حفظه (٥).  
وبقية رجاله ثقات.

## غريب الحديث

القرّ : البرد (٦).

- 
- (١) تهذيب التهذيب ١٠٤/٤ رقم ٢٠٥ تعريف أهل التقديس ص ٦٥ رقم ٥٢ .  
(٢) تهذيب التهذيب ٢٦٣/١٠ رقم ٥١٧ تقريب التهذيب ٢٧٤/٢ رقم ١٣٦١ طبقات ابن سعد ٤٨٩/٥ .  
(٣) تقريب التهذيب ٦٢٥/٢ رقم ٩١ .  
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ٤٥٨/٧ ح ٤٤٨٥ .  
(٥) تهذيب التهذيب ٣٥٣/١٠ رقم ٧١١ ميزان الاعتدال ٢٣٤/٤ رقم ٨٩٦٩  
الضعفاء والمتروكين ص ٢٣١ رقم ٦٠٩ المحروحون ٥/٣ الجرح والتعديل ٢٣٥/٨ .  
(٦) مختار الصحاح ص ٢٢١ المعجم الوسيط ٧٢٤/٢ .

٤١- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، - رضي الله عنها - أنها كانت تُرجلُ النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - وهي حائض، وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه.

### حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه (١) ومسلم (٢) ومالك (٣) والحميدي (٤) والبيهقي (٥) وغيرهم كلهم روه عن عائشة.

### غريب الحديث

تُرْجَلُ : ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضاً إرساله بمشط (٦).

٤٢- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع قال: كنَّ جَوَاري عبد الله ابن عمر يغسلن رجله وهنَّ حِيض، ويلقن إليه الخمرة.

### حديث صحيح موقوف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه (٧) وابن أبي شيبه (٨) والدارمي (٩) كلهم روه عن ابن عمر. قال البخاري إسناده أصح الأسانيد (١٠).

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٣٤/٤ ك ٣٣ الاعتكاف ب ١٩ المعتكف يُدخِلُ رأسه البيت ح ٢٠٤٦ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٤٤/١ ك ٣ الحيض ب ٣ جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ٢٩٧ وغيره.

(٣) موطأ مالك ص ٥٠ ح ١٣٠.

(٤) مسند الحميدي ٩٦/١ ح ١٨٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٥٥ غسل الحائض رأس زوجها ح ٢٦٩ وغيره.

(٦) مختار الصحاح ص ٩٩.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٢٧/١ ك الحيض ب ترجيل الحائض ح ١٢٥٥ وغيره.

(٨) مصنف ابن أبي شيبه ٢٩٩/١ ك ١٦ الطهارات ب ٢٥١ الرجلُ تُرجَلُه الحائض ح ٣ وغيره.

(٩) سنن الدارمي ٢٦٣/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٨ الحائض تمشط زوجها ح ١٠٦٠.

(١٠) تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠.

٤٣ - قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني بن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب، قال: إنَّ عمَّة له حدَّثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: دخل فمضى إلى مسجده، [قال أبو داود]: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «أدني مني» فقلت: إني حائض فقال: «وإن، اكشفي عن فخذي» فكشفتُ فخذي، فوضع خده و صدره على فخذي وحنيتُ عليه حتى دَفَيْتُ ونام.

صحيح بشاهده ٣٨  
إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> بالسند والمتن نفسه.  
ضعفه الألباني<sup>(٣)</sup>.

## رجالہ

عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب. ثقة، ت ٢٢١هـ<sup>(٤)</sup>.  
عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعَيْنِي. وثقه ابن يونس، وأبو داود، ولم يعرفه أبو حاتم، وضعفه ابن حبان في روايته عن مالك، (ثقه) ت ١٩٠هـ<sup>(٥)</sup>.  
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو خالد الإفريقي. ضعيف. ت ١٥٠هـ<sup>(٦)</sup>.  
عمارة بن غراب. قال ابن حجر: يعتبر بحديثه من غير رواية الإفريقي عنه، لا يثبت له صحبة، قال أحمد ليس بشيء<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن أبي داود ١٨٥/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٧ الرجل يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ ح ٢٧٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٨/١ ك الحيض ب ٨ الرجل يُصِيبُ مِنَ الْحَائِضِ مَا دُونَ الْجَمَاعِ ح ١٥٠٥.

(٣) ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٨/٦ رقم ٥٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٥ رقم ٥٦٧ الجرح والتعديل ١١٠/٥.

(٦) تهذيب التهذيب ١٥٧/٦ رقم ٣٣٨ ميزان الاعتدال ٥٦١/٢ رقم ٤٨٦٦.

الضعفاء والمتروكين ص ١٥٨ رقم ٣٧٨ المجروحون ٥٠/٢ الجرح والتعديل ٢٣٤/٥.

(٧) تهذيب التهذيب ٣٦٩/٧ رقم ٦٨٨ ميزان الاعتدال ١٧٨/٣ رقم ٦٠٣٥.

الجرح والتعديل ٨٦٨/٦ المغني في الضعفاء ٣٣/٢.

## المبحث الرابع: قراءة القرآن في حجر الحائض.

٤٤- قال البخاري: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سَمِعَ زهيراً، عن منصور بن صفية أنَّ أمه حدثته أنَّ عائشة حدثتها: أنَّ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن.

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق عائشة.

٤٥- قال النسائي: أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت:

«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن، وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض».

صحيح بشاهده ح ٤٤

إسناده ضعيف

رواه النسائي وهذا لفظه<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(٦)</sup> والحميدي<sup>(٧)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق ميمونة.

## رجالہ

محمد بن منصور الطوسي، أبو جعفر العابد. ثقة ت ٢٥٠ هـ<sup>(٨)</sup>

بقية رجاله تقدمت تراجمهم في حديث رقم ٣٩.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٧٩/١ ك ٦٤ الحيض ب ٣ قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ح ٢٩٧ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٤٦/١ ك ٣ الحيض ب ٣ غسل الحائض رأس زوجها ح ٣٠١ وغيره.

(٣) مسند أحمد ١١٦/١٠ ح ٢٦٢٨١ وغيره.

(٤) سنن النسائي ١٩٢/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ١٩ بسط الحائض الخمر في المسجد ح ٢٨٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٢٥/١ ك الحيض ب ترجيل الحائض ح ١٢٤٩.

(٦) مصنف ابن أبي شيبه ٢٣٠/١ ك الطهارات ب ٢٥١ الرجل ترجطله الحائض ح ٨.

(٧) مسند الحميدي ١٤٩/١ ح ٣١٠.

(٨) تهذيب التهذيب ٤١٧/٩ رقم ٧٦٨ الجرح والتعديل ٩٤/٨.

## الفصل الثالث

### عبادات الحائض

المبحث الأول: قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة والذكر.

المطلب الأول : قراءة القرآن .

المطلب الثاني : سماعه والسجود للتلاوة والذكر.

المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.

المبحث الثالث : دخول المسجد والمكث فيه .

المبحث الرابع : حج الحائض ، سقوط طواف الوداع.

## المبحث الأول: قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة والذكر:-

### المطلب الأول: قراءة القرآن.

٤٦- قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة، قالا: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

#### حديث ضعيف

رواه الترمذي وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم رَوَوْه عن إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ورُوِيَ عن جابر<sup>(٥)</sup>.

قال الديلمي «في الباب عن علي وعائشة»<sup>(٦)</sup>، قلت: ولم أقف على رواية لهما.

قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش.

ضعفه الألباني مرة، وأنكره مرة أخرى<sup>(٧)</sup>، وساق السيوطي حديث إسماعيل عن عقبة وقال: حديث حسن<sup>(٨)</sup>. سئل أحمد عن حديث إسماعيل بن عيَّاش (لا تقرأ الحائض.. الخ) فقال: هذا باطل<sup>(٩)</sup>.

### رجالُه

الحسن بن عرفه بن يزيد العبدي. قال أبو حاتم وأحمد بن حنبل وابن حجر: (صدوق)،

- 
- (١) جامع الترمذي ٢٣٦/١ ك الصلاة ب ٩٨ الجنب والحائض لا يقرآن القرآن ح ١٣١.
  - (٢) سنن ابن ماجه ١٩٥/١ ك الطهارة ب ١٠٥ قراءة القرآن على غير طهارة ح ٥٩٥ وغيره.
  - (٣) سنن الدارقطني ١١٧/١ ك الطهارة ب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ح ١ وغيره.
  - (٤) شعب الايمان للبيهقي ٣٧٩/٢ ك تعظيم القرآن ب حظر القراءة على الجنب والحائض ح ٢١١٠.
  - (٥) سنن الدارقطني ١٢١/١ ك الطهارة ب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ح ١٥.
  - (٦) فردوس الأخبار ٢٠٣/٢.
  - (٧) ضعيف سنن الترمذي ص ١٢ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤٦ إرواء الغليل ٢٠٦/١ رقم ٢٩٢.
  - (٨) الجامع الصغير للسيوطي ٧٥٧/٢ ح ٩٩٨٣.
  - (٩) تهذيب التهذيب ٢٨٠/١.

وثقه سلمة بن قاسم، ت ٢٥٧هـ<sup>(١)</sup>.  
علي بن حُجْر بن إياس السَّعْدِي. ثقة، ت ٢٤٤هـ<sup>(٢)</sup>.  
إسماعيل بن عيَّاش. أُنْفِقَ على أنه ثقة في حديثه عن الشَّامِيِّينَ مَخْلُطٌ في أهل الحجاز  
بسبب ضياع كتابه، قال ابن حجر: صدوق. ت ١٨١هـ<sup>(٣)</sup>.  
موسى بن عَقْبَةَ. ثقَّه، ت ١٤١هـ<sup>(٤)</sup>.  
نَافِع، أبو عبد الله الفقيه. ثقَّه، ت ١١٧هـ<sup>(٥)</sup>.  
ورواية إسماعيل هنا غير مقبولة، لأن موسى بن عَقْبَةَ حِجَازِيٌّ<sup>(٦)</sup>.  
وقال البيهقي في حديث جابر: ليس بالقوي<sup>(٧)</sup>.  
فيه: -

يحيى بن أبي أنيسة. ضعيف، واتَّهَمَهُ أخوه بالكذب، لا يجوز الاحتجاج به. وقال النسائي  
متروك الحديث<sup>(٨)</sup>.  
ومحمد بن الفضل. ضعَّفه: البخاري وأحمد وابن معين وابن عدي.  
قال النسائي متروك الحديث<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) تهذيب التهذيب ٢٥٤/٢ رقم ٥٢٣ تقريب التهذيب ١٦٨/١ رقم ٢٨٨ الجرح والتعديل ٣١/٣.  
(٢) تهذيب التهذيب ٢٥٩/٧ رقم ٥٠٥ الجرح والتعديل ١٨٣/٦.  
(٣) تهذيب التهذيب ٢٨٠/١ رقم ٥٨٤ تقريب التهذيب ٧٣/١ رقم ٥٤١ شرح علل الترمذي ٧٧٣/٢.  
(٤) تهذيب التهذيب ٣٢١/١٠ رقم ٦٣٨ الجرح والتعديل ١٥٤/٨ الجرح والتعديل ١٢٤/١.  
ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٤٤ رقم ١٦٦١.  
(٥) تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠ رقم ٧٤٣ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٤٧ رقم ١٦٧٩.  
(٦) تهذيب التهذيب ٢٨٠/١.  
(٧) شعب الإيمان للبيهقي ٣٧٩/٢.  
(٨) المجروحون ١١٠/٣ الجرح والتعديل ١٢٩/٩.  
المغني في الضعفاء ٧٣١/٢ رقم ٩٤٦٣ الضعفاء والمتروكين ص ٢٥٢ رقم ٦٧٠.  
(٩) الكامل في الضعفاء ١٦١/٦ رقم ١٦٥٠ نصب الراية ١٩٥/١ ح ٤ تلخيص الحبير ١٣٨/١ ح ١٨٣  
المجروحون ٢٧٨/٢ الجرح والتعديل ٥٦/٨  
المغني في الضعفاء ٦٢٤/٢ الضعفاء والمتروكين ص ٢٢٠ رقم ٥٦٩.

قلتُ : لقد أدهشتني النتيجة التي وصلتُ إليها في حكم قراءة الحائض للقرآن وظننتُ أنَّ الحكم الذي درسناه منذ الصغر بحرمة قراءة القرآن للحائض يستند إلى أحاديث أخرى غيره فطرقتُ أبواب الفقهاء وكتبهم وتدارست الأمر مع أكثر من مختص في الفقه فالجميع على أن حديث إسماعيل هو الدليل - ولا دليل غيره - عدا الدكتور عبد المجيد الصلاحين الذي يستند لدليل آخر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن »<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة قولها (وأنا حائض) هذا التقييد عند الفقهاء يعني أن الحائض تسمع القرآن ولا تقرأه.

ووجه الإستدلال بعيد والله أعلم. فلو سلّمنا لهم لمنعنا الحائض من ترجيل رأسها بدليل حديث عائشة «أنها كانت تُرجلُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حائض»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : سماعه والسجود للتلاوة والذكر

٤٧- قال الدارمي : أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا الحسن بن عبد الله، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس ، أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تسجد لأنها صلاة.

حديث صحيح موقوف

رواه الدارمي<sup>(٣)</sup>.

### رجاله

أحمد بن حميد الطُّرَيْثِيُّ، أبو الحسن الكوفي . ثقة، ت ٢٢٠هـ<sup>(٤)</sup>.

عبد الرحيم بن سليمان الكناني . ثقة، ت ١٨٧هـ<sup>(٥)</sup>.

الحسن بن عبد الله البجلي الكوفي. ثقة<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح تقدم تخريجه في حديث رقم ٤٤ .

(٢) صحيح تقدم تخريجه في حديث رقم ٤١ .

(٣) سنن الدارمي ٢٥٣/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٤ الحائض تسمع السجدة فلا تسجد ح ١٠٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢٣/١ رقم ٣٧ الجرح والتعديل ٤٦/٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢٧٤/٦ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٠٢ رقم ٩٩٨ .

(٦) طبقات ابن سعد ٢٩٥/٦ تقريب التهذيب ١٦٧/١ رقم ٢٨٦ .

مسلم بن صبيح الهمداني. ثقة، ت ١٠٠هـ (١).  
عبد الله بن عباس. صحابي مشهور، ت ٦٨هـ (٢).

٤٨- قال الدارمي: أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم، قالا: أنا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت ترقى أسماء وهي عارك.

حديث صحيح موقوف

رواه الدارمي (٣).

## رجالہ

عبيد الله بن موسى بن أبي المختار. وثقة العلماء سوى أحمد قال: صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء، (ثقة)، ت ٢١٠هـ (٤).

أبو نعيم: الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد الأحول. ثقة، ت ٢١٩هـ (٥).  
السائب بن عمر. وثقه أحمد وابن معين وابن حجر وقال أبو حاتم: لا بأس به (ثقة) (٦).  
ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. ثقة ت ١١٧هـ (٧).

## غريب الحديث

عارك: حائض، وللحيض أسماء غير العراك وهي الضحك والإكبار والأعصار والطمث والدراس (٨).

- 
- (١) تهذيب التهذيب ١١٩/١٠ رقم ٢٣٧ الجرح والتعديل ١٨٦/٨  
ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٢٨ رقم ١٥٧٠.  
(٢) الإصابة في تميز الصحابة ١١٢/٤ رقم ٤٧٩٩.  
(٣) سنن الدارمي ٢٥٣/١ ك ١٠٣ الطهارة ب ١٠٣ الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن ح ٩٩٦.  
(٤) تهذيب التهذيب ٤٦/٧ رقم ٩٧ تقريب التهذيب ٥٣٩/١ رقم ١٥١٢.  
(٥) تهذيب الكمال ١٩٧/٢٣ رقم ٤٧٣٢ طبقات ابن سعد ٤٠٠/٦  
ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٨٣ رقم ١٣٥١.  
(٦) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٣ رقم ٨٣٥ تقريب التهذيب ٢٨٢/١ رقم ٤١ الجرح والتعديل ٢٤٤/٤.  
(٧) تهذيب التهذيب ٢٦٨/٥ رقم ٥٢٣ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٨٠ رقم ٨٩٢.  
(٨) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين الدمشقي الشافعي ٤٦/١.

٤٩- قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة عن الجريري، عن أبي عطاء، عن أبي هريرة، قال: لأربع لا يحرمن علي جنب ولا حائض: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

حديث صحيح موقوف

رواه الدارمي<sup>(١)</sup>.

## رجالہ

عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشج الكوفي. ثقة، ت ٢٥٧ هـ<sup>(٢)</sup>.

أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد. ثقة، ت ٢٠١ هـ<sup>(٣)</sup>.

الجريري: سعيد بن إياس. ثقة، اختلط بأخرة، ت ١٤٤ هـ<sup>(٤)</sup>.

قلت: رواية أبي أسامة عن الجريري موجودة عند مسلم وهذا يعني أنه روى عن الجريري قبل الإختلاط<sup>(٥)</sup>.

أبو عطاء: السائب بن مالك. ثقة<sup>(٦)</sup>.

٥٠- قال الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمد بن سماعة الرملي (ح)، وحدثنا محمد بن جابر الجنديسابوري، ثنا محمد بن أبان البلخي، قالوا: ثنا أيوب بن سويد الرملي، ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، حدثني عبد الله بن عباس، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وعد العباس ذوداً من إبل، فبعثني إليه، فبت عنده وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث، فنام النبي - عليه السلام - غير كثير، فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قام - عليه السلام - فتوضأ فأسبغ الوضوء، وأقل هراقة الماء، ثم قام فافتتح، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكّر الله.

حديث ضعيف

(١) سنن الدارمي ٢٥٣/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٣ الحائض تذكّر الله ولا تقرأ القرآن ح ١٠٠٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٠٨/٥ رقم ٤١١.

(٣) تهذيب الكمال ٢١٧/٧ رقم ١٤٧١ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٤/٦.

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٤ رقم ٨ شرح علل الترمذي ٧٤٢/٢ الكواكب النيرات ص ٢١٠.

(٥) انظر تهذيب الكمال ٣١٩/١٠.

(٦) الكنى والأسماء للإمام مسلم ٦٤٤/١ رقم ٢٦١٨ تهذيب الكمال ١٩٢/١٠ رقم ٢١٧٣.

نقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١٧٦ رقم ٥٠٧.

رواه الطبراني (١).

## رجاله

جعفر بن محمد الفريابي : ثقة، ت ٣٠١ هـ (٢).

محمد بن سماعة الرملي : قال أبو داود: صاحب حديث، وقال ابن حجر: (صدوق)،  
ت ٢٣٨ هـ (٣).

محمد بن جابر الجنديسابوري : لم أقف على ترجمته.

محمد بن أبان البلخسي: أبو بكر المستملي، ويُعرف بحمدوية. وثقه النسائي

والخليلي وابن حجر، وقال أبو حاتم: صدوق، (ثقة) (٤).

أيوب بن سويد الرملي: ضعفه أحمد وأبو داود وابن معين، وقال ابن حبان: رديء الحفظ،  
يُخطيء، يُتقى حديثه من رواية ابنه محمد عنه، يكتب حديثه في جملة الضعفاء، لئِنْ حديثه أبو  
حاتم، وقال ابن حجر: (صدوق يخطيء)، ت ١٩٣ هـ (٥).

عتبة بن أبي حكيم . الهمداني، أبو العباس الأزدي. قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس  
بالقوي، وابن عدي: لا بأس به، وضعفه ابن معين مرة، ووثقه أخرى، وقال ابن حجر: صدوق  
يخطيء كثيراً، (صدوق يخطيء)، ت ١٤٠ هـ (٦).

أبو سفيان، طلحة بن نافع. قال أحمد والنسائي وابن عدي: لا بأس به، وقال ابن  
حجر: (صدوق) (٧).

(١) مسند الشاميين للطبراني ٤١٧/١ ح ٧٣٤.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٩٢/٢ رقم ٧١٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١٨٠/٩ رقم ٣١٩ تقريب التهذيب ١٦٧/٢ رقم ٢٧٧ الجرح والتعديل ٢٨٣/٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٤/٥ رقم ٢ تقريب التهذيب ١٤٠/٢ رقم ٢ الجرح والتعديل ٢٠٠/٧.

(٥) الجرح والتعديل ٢٤٩/٢ الضعفاء والمتروكين ص ٤٧ رقم ٣٠

تقريب التهذيب ٩٠/١ رقم ٦٩٩ المغني في الضعفاء ٩٦/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٨٧/٧ رقم ٢٠١ تقريب التهذيب ٤/٢ رقم ١١ الجرح والتعديل ٣٧١/٦.

(٧) تهذيب التهذيب ٢٤/٥ رقم ٤٤ تقريب التهذيب ٣٨٠/١ رقم ٤٢

الجرح والتعديل ٤٧٥/٤ الضعفاء والمتروكين ص ١٧٤ رقم ٤٣٦.

## المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.

٥١- قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد (هو ابن أسلم)، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أضْحَى - أو في فطر - إلى المصلين فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْثِرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبُ الرَّجُلِ الحَازِمَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نَقِصَانِ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ. قُلْتَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ دِينِهَا».

### حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> وغيرهم كلهم روه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وروي عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> مرفوعاً.

٥٢- قال مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية. ولكنني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

### حديث صحيح

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨٣/١ ك ٦ الحيض ب ترك الحائض الصوم ح ٣٠٤ وغيره.  
(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٦٨/٣ ك الصيام ب ١١٦ إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن ح ٢٠٤٥.  
(٣) السنن الصغير للبيهقي ١٠٣/٢ ك الصيام ب ١٥ الحائض لا تصلي ولا تصوم ح ١٣٥٨ وغيره.  
(٤) مسند أحمد ٣٠٨/٣ ح ٨٨٧١.  
(٥) سنن الدارمي ٢٥٤/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٤ الحائض تسمع السجدة فلا تسجد ح ١٠٠٧.

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> والطيالسي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

### غريب الحديث

أحرورية: نسبة إلى حرورة قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها<sup>(٦)</sup> وإن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهذا الإستفهام إنكارى. أي: هذه طريقة الحرورية وبنت الطريقة<sup>(٧)</sup>.

٥٣- قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة يحدث عن عائشة، قالت: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان».

حديث صحيح موقوف

رواه النسائي وهذا لفظه<sup>(٨)</sup>. وابن ماجه<sup>(٩)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة. صححه الألباني<sup>(١٠)</sup>.

### رجاله

عمرو بن علي. ثقة، ت ٢٤٩هـ<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٥٠١ ك ٦٦ الحيض ب ٢٠ لا تقضي الحائض الصلاة ح ٣٢١.
  - (٢) صحيح مسلم ١/٢٦٥ ك ٣٦ الحيض ب ١٥ وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح ٦٩ وغيره.
  - (٣) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٢٠ ح ١٥٧٠.
  - (٤) مسند أحمد ٩/٤٣٣ ح ٢٤٩٤٠ وغيره.
  - (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٩٧ ك الصيام ب ٤٦ الحائض تقضي الصوم إذا طهرت ولا تقضي الصلاة ح ٨١١٢ وغيره.
  - (٦) تعليق محمود أبو دقيقة على الإختيار لتعليل المختار ١/٢٧.
  - (٧) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١/٢٦٥.
  - (٨) سنن النسائي ٤/١٩١ ك ٢٢ الصيام ب ٦٤ وضع الصيام عن الحائض ح ٢٣١٩.
  - (٩) سنن ابن ماجه ١/٥٣٣ ك ٧ الصوم ب ١٣ قضاء رمضان ح ١٦٦٩.
  - (١٠) صحيح سنن النسائي ٢/٤٩١ صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٧٩.
  - (١١) تهذيب التهذيب ٨/٧٠ رقم ١٢٠ الجرح والتعديل ٦/٢٤٩.

يحيى بن سعيد القطان . تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧ . قلت : وتكرر اسم يحيى في السند وهو شخص واحد .

أبو سلمة : إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل عبدالله . ثقة<sup>(١)</sup> .

٥٤ - قال مسلم : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام ، عن حفصة ابنة سيرين ، عن أم عطية ، قالت : أمرنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ . قَالَ : «لَتَلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» .

حديث صحيح

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> وغيرهم كلهم رواه من طريق أم عطية .

٥٥ - قال أبو داود : حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا محمد بن حاتم (يعني حبيبي) ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد ، قال : حدثتني الأزديّة (يعني مسة) قالت : حججتُ فدخلتُ على أم سلمة ، فقلتُ : يا أم المؤمنين ، إنَّ سَمْرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْحَيْضِ ، فَقَالَتْ : لَا يَقْضِينَ ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ .

صحيح بشاهديه ح ٥٢٠٥١

إسناده ضعيف

(١) تهذيب التهذيب ١٢/١٣٠ رقم ٥٣٦ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٩٩ رقم ١٩٦٠ .  
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/٥٣٥ ك ١٣ العيدين ب ١٢ التكبير أيام منى ح ٩٧١ وغيره .  
(٣) صحيح مسلم ٢/٦٠٥ ك ٧ صلاة العيدين ب ١ إباحة خروج النساء في العيدين ح ٨٩٠ وغيره .  
(٤) جامع الترمذي ٢/٤١٩ ك الصلاة ب ٣٨٨ خروج النساء في العيدين ح ٥٣٩ وغيره .  
(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٥/٥٠ ح ١٠١ وغيره .

رواه أبو داود وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>. كلهم روه من طريق مسنه عن أم سلمة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وافقه الذهبي.  
حسنه الألباني<sup>(٤)</sup>.

## رجاله

الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي، أبو علي البصري. صدوق<sup>(٥)</sup>.  
محمد بن حاتم (حبي) الجرجاني. ثقة، ت ٢٢٥ هـ<sup>(٦)</sup>.  
عبد الله بن المبارك. ثقة، ت ١٨١ هـ<sup>(٧)</sup>.  
يونس بن نافع. صدوق، ت ١٥٩ هـ<sup>(٨)</sup>.  
كثير بن زياد، أبو سهل الأزدي. ثقة<sup>(٩)</sup>.  
مسنه الأزديّة. قال ابن حجر: مقبولة<sup>(١٠)</sup>.

٥٦- قال الدارقطني: نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبّاد بن العوام، عن محمد بن سعيد، أنا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال: سألت معاذ ابن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تُصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تُصلي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الصبح. هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نُعلم نساءنا. حديث ضعيف

- 
- (١) سنن أبي داود ٢١٩/١ ك ١٠ الطهارة ب ١٢١ وقت النساء ح ٣١٢.
  - (٢) مستدرک الحاكم ١٧٥/١ ك ١٠ الطهارة ب لا تقضي النساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفاس ح بلا رقم.
  - (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٤/١ ك الحيض ب ٢٣ النفاس ح ١٦٠٨.
  - (٤) صحيح سنن أبي داود ٦٢/١.
  - (٥) تهذيب التهذيب ٢٨١/٢ رقم ٥٦٥ تقريب التهذيب ١٧٢/١ رقم ٣٢٧ الجرح والتعديل ٤٣/٣.
  - (٦) تهذيب التهذيب ٨٩/٩ رقم ١٣٧ تقريب التهذيب ١٠٢/٢ رقم ١١٦ الجرح والتعديل ٢٣٨/٧.
  - (٧) تهذيب التهذيب ٣٣٤/٥ رقم ٦٥٧ طبقات ابن سعد ٣٧٢/٧ الجرح والتعديل ١٧٩/٥.
  - (٨) تهذيب التهذيب ٣٩٤/١١ رقم ٧٦٧ الجرح والتعديل ٢٤٧/٧.
  - (٩) تهذيب التهذيب ٣٧٠/٨ رقم ٧٤٤ الجرح والتعديل ١٥١/٧.
  - (١٠) تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢ رقم ٢٨٩٣ تقريب التهذيب ٦١٤/٢ رقم ٤.

رواه الدارقطني (١).

فيه محمد بن سعيد المصلوب. هالك، أتهم بالزندقة فصلب، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال أحمد والحاكم والنسائي: حديثه موضوع (٢).

٥٧- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن عثمان الخزومي، قال: أخبرتني جدتي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

حديث ضعيف موقوف.

رواه ابن أبي شيبة (٣).

فيه رجل مجهول: مولى عبد الرحمن بن عوف، فلم أجد من ذكره.

٥٨- قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب ابن سفيان، ثنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن عقبة وهو ابن أبي ثبيّت الراسي. ثقة. عن أبي الجوزاء: أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن يريد صلاة العشاء.

حديث ضعيف موقوف

رواه البيهقي (٤).

فيه أبو الجوزاء: أوس بن عبد الله الربيعي. ثقة يرسل عن عمر وعلي قال ابن التركماني والبخاري وأبو حاتم: في اتصال الإسناد بين أبي الجوزاء وعمر نظرت ٨٣ هـ (٥).

- 
- (١) سنن الدارقطني ٢٢٣/١ ك الحيض ب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ح ١.  
(٢) تهذيب التهذيب ١٦٣/٩ رقم ٢٧٩ ميزان الاعتدال ٥٦١/٣ رقم ٧٥٩٥ الضعفاء والمتروكين ص ٢١٣ رقم ٥٤٣ المجروحون ٢٤٧/٢.  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢ ك صلاة التطوع والإمامة ب ١٦٩ الحائض تطهر في آخر النهار ح ١.  
• الضمير يعود على عبد الرحمن بن عوف.  
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٢/١ ك ٣ الصلاة ب ٣٥ المرأة تدرك من الوقت مقدار الصلاة ح ١٨٢٤.  
(٥) ميزان الاعتدال ٥١٢/٤ رقم ١٠٠٧٩ تهذيب التهذيب ٣٣٥/١ رقم ٧٠٢ نقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٩٥ رقم ١٩٢٥ التاريخ الكبير ١٦/١ الجرح والتعديل ٣٠٦/١ تقريب التهذيب ٨٦/١ رقم ٦٥٦.

## المطلب الثالث: دخول المسجد والمكث فيه.

٥٩- صحيح ابن خزيمة: حدثنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى ، نا معلى ابن أسد، نا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة، حدثتني جَسْرَة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة قالت:-

جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن ينزل لهم في ذلك رُخْصَة، فخرج عليهم بعد ، فقال:- «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب».

### حديث صحيح

رواه ابن خزيمة وهذا لفظه<sup>(١)</sup>.

وروي عن أم سلمة بزيادة: «إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي ألا يبيّن لكم أن تضلوا»<sup>(٢)</sup>.

والزيادة ضعفها البيهقي والألباني<sup>(٣)</sup> تفرد بها أبو الخطاب الهجري: مجهول<sup>(٤)</sup>.

## رجال

أبو طاهر: تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

أبو بكر: تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

محمد بن يحيى بن فارس الذهلي. ثقة، ت ٢٥٦هـ<sup>(٥)</sup>.

مُعَلَّى بن أسد، أبو الهيثم البصري. ثقة، ت ٢١٨هـ<sup>(٦)</sup>.

عبد الواحد بن زياد، أبو بشر البصري. ثقة، في حديثه عن الأعمش مقال، ت ١٧٦هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٨٤ ك الصلاة ب ٦٠٠ الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ح ١٣٢٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٢١٢ ك الطهارة ب ١٢٦ اجتناب الحائض المسجد ح ٦٤٥ وغيره.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٦٥ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤٨.

(٤) تهذيب التهذيب ١٢/٩٤ رقم ٣٧٦ تقريب التهذيب ٢/٤١٧ رقم ٢١.

(٥) تهذيب التهذيب ٩/٤٥٢ رقم ٨٤٣ طبقات ابن سعد ٥/٤٠٩.

(٦) تهذيب التهذيب ١٠/٢١٢ رقم ٤٣٤.

(٧) تهذيب التهذيب ٦/٣٨٥ رقم ٨١٥ الجرح والتعديل ٦/١٠٨ ميزان الاعتدال ٢/٦٧٢ رقم ٥٢٨٧.

الأفلت بن خليفة، أبو حسّان الكوفي. قال الخطابي: قالوا: أفلت مجهول، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدار قطني: صالح وقال ابن حجر: (صدوق)<sup>(١)</sup>.  
قلت: تابعه محدوج الذهلي، وهو مُختلّفٌ في صحبته، ولم يوثق<sup>(٢)</sup>.  
جَسْرَة بنت دجاجة: وثقها العجلي<sup>(٣)</sup>، وعدّها ابن الأثير في الصحابة<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: تابعة معروفة ورَد ما يدلُّ على أنّ لها إدراكاً<sup>(٥)</sup> وقال في التقريب: مقبولة يُقال إنّ لها إدراكاً<sup>(٦)</sup> (صحابية)\*.

٦٠. مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم، عن عبد الله بن مسعود قال: «الحائض تضع في المسجد وتأخذ منه». حديث ضعيف موقوف

رواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>.

## رجاله

عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ثقة، عمي في آخر عمره فتغير، قال يعقوب ابن أبي شيبة: عبد الرزاق ثبت في معمر، جيد الإتقان، ت ٢١١ هـ<sup>(٨)</sup>.  
معمر بن راشد. تقدم القول بأنه ثقة، حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد، وقال أحمد عن الأثرم: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين، في حديث رقم ٢٣.

(١) تهذيب التهذيب ١/٣٢٠ رقم ٦٦٨ تقريب التهذيب ١/٨٢ رقم ٦٢٢.

(٢) أسد الغابة ٥/٦٥ رقم ٤٦٨٦ تهذيب التهذيب ١٠/٥٠ رقم ٨٨.

(٣) ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٥١٨ رقم ٢٠٨٧.

(٤) أسد الغابة ٧/٤٩ رقم ٦٨٠٥.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٧٥ رقم ١١٠١٤.

(٦) تقريب التهذيب ٢/٥٩٣ رقم ٣ تهذيب التهذيب ٢/٤٣٥.

(٧) مصنف عبد الرزاق ١/٣٢٦ ك الحيض ب ترجيل الحائض ح ١٢٥٤.

(٨) تهذيب الكمال ١٨/٥٢ رقم ٣٤١٥ شرح علل الترمذي ٢/٧٠٦.

\* الدكتور حسين النقيب يرى أنها مجهولة.

عبد الكريم بن مالك الجزري . ثقة، ت ١٢٧هـ<sup>(١)</sup>.  
عبد الله بن مسعود: صحابي مشهور، ت ٣٢هـ، وهذا يعني الإنقطاع بينه وبين  
عبد الكريم<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: حج الحائض ، وسقوط طواف الوداع.

٦١- قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان قال: سمعتُ عبد الرحمن  
ابن القاسم قال: سمعتُ القاسم يقول: سمعتُ عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما  
كنا سرفُ حضتُ، فدخل عليُّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: مالك؟  
أنفستِ؟ قلتُ نعم قال: «إن هذا أمرُ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن  
لا تطوفي بالبيت» قالت: وضحتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه بالبقر<sup>(١)</sup>.  
حديث صحيح

تقدم تخريجه في حديث رقم ١.

٦٢- قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن  
الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد بن أوس، قال: أتيتُ عمر بن الخطاب، فسألته عن  
المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدا بالبيت، قال: فقال الحارث:  
كذلك أفتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: فقال عمر. أريتَ عن يدك سألتني  
عن شيء سألتَ عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

حديث صحيح منسوخ

بالاحاديث ٦٥.٦٢

(١) تهذيب الكمال ٥٢٥/٢٨ رقم ٣٥٠٤.

(٢) الإصـابة ١٩٨/٤ رقم ٤٩٧٠.

(٣) صحيح البخاري يشرح فتح الباري ٤٩٠/٣ ك ٢٥ الحج ب ٣٣ قول الله تعالى ( الحج أشهر معلومات )

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وأبو داود وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> كلهم روه من طريق الحارث .

قال الترمذي حديث غريب<sup>(٤)</sup>، وضعفه المنذري وقال: وإسناد أبي داود حسن<sup>(٥)</sup>، وقال الألباني: صحيح ولكنه منسوخ بما قبله، وإسناد الترمذي ضعيف<sup>(٦)</sup>.

## رجالہ

عمرو بن عون، أبو عثمان البزار البصري. ثقة، ت ٢٢٥هـ<sup>(٧)</sup>.

أبو عوانه اليشكري. ثقة، ت ١٧٥هـ<sup>(٨)</sup>.

يعلى بن عطاء العامري. ثقة، ت ١٢٠هـ<sup>(٩)</sup>.

الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي. ثقة<sup>(١٠)</sup>.

الحارث بن عبد بن أوس، وقيل بن عبد الله له صحبة<sup>(١١)</sup>.

٦٣- قال مسلم: حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لسعيد) قال:

حدثنا سفيان عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض.

### حديث صحيح

(١) جامع الترمذي ٢٨٢/٣ ك ٧ الحج ب ٩٨ من حج فليكن آخر عهده بالبيت ح ٩٤٦.

(٢) سنن أبي داود ٥١١/٢ ك ٥ المناسك ب ٨٥ الحائض تخرج بعد الإفاضة ح ٢٠٠٤.

(٣) الآحاد والمثاني ٢٢٨/٣ ح ١٥٨٩ وغيره.

(٤) جامع الترمذي ٢٨٢/٣.

(٥) تعليق عزت الدّعاس على سنن أبي داود ٥١١/٢.

(٦) صحيح سنن أبي داود ٣٧٦/١ ضعيف سنن الترمذي ص ١٠٩.

(٧) تهذيب التهذيب ٧٥/٨ رقم ١٢٩.

(٨) المرجع السابق ١٠٣/١١.

(٩) المرجع السابق ٣٥٤/١١.

(١٠) المرجع السابق ١٢٣/١١ رقم ٢٣٤.

(١١) الإصابة في تمييز الصحابة ٦٦٠/١ رقم ١٣٧٨.

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق ابن عباس ورؤي من طريق ابن عمر مثله<sup>(٤)</sup>.

٦٤- موطأ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره: أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد حاضت، أو ولدت، بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرجت. حديث صحيح

رواه مالك عن أبي سلمة وهذا لفظه<sup>(٥)</sup>.

ورؤي عن أنس ولم يذكر: (أو ولدت)<sup>(٦)</sup>.

## رجاله

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. ثقة، ت ١٣٥هـ<sup>(٧)</sup>.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. ثقة، ت ١١١هـ<sup>(٨)</sup>.

أبو سلمة بن عبد الرحمن. تقدم توثيقه في حديث رقم ٥٣.

٦٥- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله،

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٥١٠ ك ٦٦ الحيض ب ٢٧ المرأة تحيض بعد الإفاضة ح ٣٢٩ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢/٩٦٣ ك ١٥ الحج ب ٦٧ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح ١٣٢٨ وغيره.

(٣) مسند الشافعي بترتيب السندي ١/٣٦٤ ك الحج ب ٦ ما يلزم الحاج بعد دخول مكة ح ٩٤٣ وغيره.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٦٨٥ ك ٢٥ الحج ب ١٤٥ إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ح ١٧٦٠ وغيره.

(٥) موطأ مالك ص ٢٨٥ ك الحج ب إفاضة الحائض ح ٩٤٠.

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي ٥/٤٠٧ ح ٣٠٨٣ وغيره.

(٧) تهذيب التهذيب ٥/١٤٤ رقم ٢٨١.

(٨) المرجع السابق ١٢/٤٠ رقم ١٥٤.

إنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيْبٍ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعَلَّهَا تَجْبَسْنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكْنَ؟ » فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَانْفِرِي».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والحميدي<sup>(٢)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

٦٦- مسند الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، أنها أخبرته أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - كانت إذا حجّت معها نساء تخاف أن يحضن، قدّمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حِضْنَ بعد ذلك لم تنتظر لهن أن يطهرن، فتنفر بهنّ وهنّ حيض.

حديث صحيح موقوف

رواه مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي وهذا لفظه<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> كلهم روه من طريق عمرة عن عائشة

## رجالہ

مالك بن أنس الأصبحي. ثقة، ت ١٧٩ هـ<sup>(٨)</sup>.

أبو الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة. ثقة<sup>(٩)</sup>.

عمرة بنت عبد الرحمن. تقدّم توثيقها في حديث رقم ٢٤.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٥١٠ ك ٦ الحيض ب ٢٧ المرأة تحيض بعد الإفاضة ح ٣٢٨ وغيره.

(٢) مسند الحميدي ١/١٠٢ ح ٢٠١ وغيره.

(٣) الآحاد والمثاني ٥/٤٠٥ ح ٣٠٤٤ وغيره.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ١/٢٤٤ ح ٣٨٠ وغيره.

(٥) موطأ مالك ص ٢٨٤ ك الحج ب إفاضة الحائض ح ٩٣٨.

(٦) مسند الشافعي بترتيب السندي ١/٣٦٥ ك الحج ب ٦ ما يلزم الحاج بعد دخول مكة ح ٤٧ وغيره.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦٦ ك الحج ب ٢٣٦ ترك الحائض الوداع ح ٩٧٥٧.

(٨) تهذيب التهذيب ١٠/٥١٠ رقم ٣ طبقات ابن سعد ٧/١٩٢.

(٩) تهذيب التهذيب ٩/٢٦٣ رقم ٤٩٢ طبقات ابن سعد ٥/٢٨٧.

٦٧- عن جابر بن عبد الله قال: أميران وليسا بأمرين: المرأة تحج مع القوم، فتحيض قبل أن تطوف البيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأموها، والرجل يتبع الجنازة، فيصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها.

صحيح بشاهده ح ٦١-٦٥

إسناده ضعيف

رواه الديلمي<sup>(١)</sup>.

وقد وجدتُ إسناداً لهذا الحديث في الميزان<sup>(٢)</sup> قال البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي، حدثنا عمرو، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً وعمرو (هو ابن عبد الغفار الفُقَيْمي) قال أبو حاتم: متروك الحديث، وابن عدي: اتهم بوضع الحديث، وتركه ابن المديني لأجل الرفض، وقال العقيلي وغيره: منكر الحديث.

قال الذهبي: وهذا الحديث بعينه سرقة آخر من الفُقَيْمي أو سرقة الفُقَيْمي منه فروى العقيلي في ترجمة عمرو بن عبد الجبار العبدي السنجاري، فقال: حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم، حدثنا عبيد بن صدقة، حدثنا عمرو بن عبد الجبار، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فذكره.

وهذا المتن قول أبي هريرة في سياق الحديث المذكور<sup>(٣)</sup>.

(١) فرودس الأخبار ١/٥٠١ ح ١٦٧٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٢٧٢ - ٢٧٣ الجرح والتعديل ٦/٢٤٦

الكامل في الضعفاء ٥/١٧٩٥ الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٢٨٦ رقم ١٢٨٨.

## الفصل الرابع

### العلاقة الزوجية في فترة الحيض

المبحث الأول: ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.

المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.

المبحث الثالث: حكم الذي يأتي الحائض.

المبحث الرابع: حكم طلاق الحائض.

## المبحث الأول : ما يحلُّ للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.

٦٨. قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربهُ كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يملك إربهُ!

### حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

وروي من طريق ميمونة<sup>(٥)</sup> وأم حبيبة<sup>(٦)</sup> زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -.

### غريب الحديث

يباشرها: المباشرة: إلتقاء البشريتين لا الجماع<sup>(٧)</sup>.

قلت: لا بد في هذا المقام من التمييز بين مفاهيم قد تلتبس على البعض وهي: (المجامعة، المضاجعة، المعاشرة)

مجامعة المرأة: وطؤها<sup>(٨)</sup>.

ضجَع وضجوعاً: وضع جنبه على الأرض أو نحوها. ضاجَعه مُضاجَعَةً: اضطَجَعَ معه<sup>(٩)</sup>.

معاشرة: مخالطة ومصاحبة العشير: الزوج<sup>(١٠)</sup>.

قلت: تحلُّ مباشرة ومضاجعة ومعاشرة الرجل لامرأته الحائض، وتحرم مجامعتها.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨١/١ ك٦ الحيض ب ٥ مباشرة الحائض ح ٣٠٢ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٤٢/١ ك٣ الحيض ب ١ مباشرة الحائض فوق الإزار ح ٢٩٣ وغيره.

(٣) مسند الشاميين ٢١/٢ ح ٨٤٦ وغيره.

(٤) مستدرک الحاكم ١٧٢/١ ك١ الطهارة ب الذي يأتي امرأته وهي حائض ح بلا رقم.

(٥) صحيح مسلم ٢٤٣/١ ك٣ الحيض ب ١ مباشرة الحائض فوق الإزار ح ٢٩٤ وغيره.

(٦) سنن ابن ماجه ٢٠٩/١ ك١ الطهارة ب ١٢١ ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ح ٦٣٨.

(٧) فتح الباري ٤٨١/١.

(٨) المعجم الوسيط ١٣٥/١.

(٩) المعجم الوسيط ٥٣٤/١.

(١٠) المرجع السابق ٦٠٢/٢.

تَنْزَرُ: إِتْرَزَتْ: لَبَسَتْ الْوِزْرَةَ. الْوِزْرَةُ: كِسَاءٌ صَغِيرٌ<sup>(١)</sup>.

فَوَرَّ حَيْضَتَهَا: أَوْلَاهَا وَمَعَّظَمَهَا<sup>(٢)</sup>.

إِرْبَاسُهُ: حَاجَتُهُ، شَهْوَتُهُ<sup>(٣)</sup>.

٦٩- قَالَ الْبَخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حَضَتْ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ أَنْفَيْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق أم سلمة.

### تَرْيِبُ الْحَدِيثِ

خَمِيصَةٌ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ<sup>(٧)</sup>.

الْخَمِيلَةُ: الْقَطِيفَةُ مِنَ الثِّيَابِ ذَاتِ الْحَمْلِ<sup>(٨)</sup>.

(١) المعجم الوسيط ٢/١٠٢٨.

(٢) فتح الباري ١/٤٨١.

(٣) المرجع السابق ١/٤٨١.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٤٨٠ ك ٦ الحيض ب ٤ من سَمَى النَّفَاسِ حَيْضًا ح ٢٩٨ وغيره.

(٥) صحيح مسلم ١/٢٤٣ ك ٣ الحيض ب ٢ الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ح ٢٩٦.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٣٩٢ ح ٩٣٦ وغيره.

(٧) فتح الباري ١/٤٨١.

(٨) المعجم الوسيط ١/٢٥٧.

\* كما ورد في المصدر.

٧٠- قال مسلم: حدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ح، وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعتُ ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضطجع معي وأنا حائض، وبينه وبينه ثوب».

حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم رواه من طريق ميمونة.

٧١- قال البخاري: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنتُ اغتسلُ أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، كلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيباشرنني وأنا حائض».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٧)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٨)</sup> وغيرهم كلهم رواه من طريق عائشة.

٧٢- سنن سعيد بن منصور: أخبرنا سعيد، نا هشيم، نا ليث، عن ميمون بن مهران، أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت: ما للرجل من امرأته إذا حاضت؟ قالت: «ما فوق الإزار».

حديث صحيح موقوف

(١) صحيح مسلم ٢٤٣/١ ك ٣ الحيض ب ٢ الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ح ٢٩٥.

(٢) مسند أحمد ٢٤٩/١ ح ٢٦٩١.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٣٧٧/١ ح ٦٥٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٤/١ ك ٤٦٤ الحيض ب ٧ مباشرة الحائض ح ١٤٩١.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨١/١ ك ٦ الحيض ب ٥ مباشرة الحائض ح ٢٩٩ وغيره.

(٦) موطأ مالك ص ٤٩ ح ١٢٣.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/١ ك ٣٢٢ الحيض ب مباشرة الحائض ح ١٢٣٧.

(٨) سنن سعيد بن منصور ٨٤/٢ ك ٨٤ الطلاق ب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ح ٢١٤٥ وغيره.

رواه سعيد بن منصور وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة دون ذكر السائل، ورواه مالك أن عبيد الله بن عمر سأل عائشة<sup>(٤)</sup>، والدارمي أنه مسروق<sup>(٥)</sup>، والبيهقي أنه حكيم بن عقيل<sup>(٦)</sup>.

## رجالہ

هشيم بن بشير. قال ابن حجر: ما قال في حديثه أنا فهو حجة، وما لم يقل فليس بشيء، وقال الخليلي: تغير بأخرة، وقال في التقريب: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، ت ١٨٣هـ<sup>(٧)</sup>.

ليث بن سعد. ثقة، ت ١٧٧هـ<sup>(٨)</sup>.

ميمون بن مهران الجزري. ثقة، ت ١١٤هـ<sup>(٩)</sup>.

٧٣- مسند أبي داود الطيالسي: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، عن عاصم بن عمرو البجلي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، جئنا نسألك عن ثلاث خصال: ما يحل للرجل من إمرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة، وعن قراءة القرآن في البيوت. فقال عمر: سبحان الله أسحرة أنتم! لقد سألتموني ما سألت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما سألتني عنه أحد بعد، فقال: أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فما فوق الإزار، وأما عن الغسل من الجنابة، فيغسل يده وفرجه، ثم يتوضأ ويفيض على رأسه وجسده الماء، وأما قراءة القرآن فنور فمن شاء نور بيته.

صحيح بشواهده ح ٦٨-٧١  
إسناده ضعيف

- (١) سنن سعيد بن منصور ٨٤/٢ ك الطلاق ب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ح ٢١٤٤.
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٣/١ ك الحيض ب مباشرة الحائض ح ١٢٤٠ وغيره.
- (٣) مسند أبي يعلى الموصلي ٣٦٨/٨ ح ٤٩٦٢ وغيره.
- (٤) موطأ مالك ص ٤٩ ك ١ الطهارة ب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ح ١٢٤.
- (٥) سنن الدارمي ٢٥٩/١ ك ١ الطهارة ب ١٠٧ مباشرة الحائض ح ١٠٣٩ وغيره.
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/١ ك الحيض ب ٨ الرجل يُصيب من الحائض ما دون الجماع ح ١٥٠٩.
- (٧) تهذيب التهذيب ٥٣/١١ رقم ١٠٠ تقريب التهذيب ٣٢٠/٢ رقم ١٠٣ الجرح والتعديل ١١٥/٩.
- (٨) تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤ رقم ٥٠١٦ الجرح والتعديل ١٧٩/٧ طبقات ابن سعد ٥١٧/٧.
- (٩) تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠ رقم ٧٠٣ طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧.

رواه الطيالسي وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> وابن الجعد<sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عاصم.

## رجالہ

المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، ثقة اختلط. قال الذهبي حديثه في حد الحسن قال ابن القطان. اختلط وكان لا يَمَيِّزُ في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعده ت ١٦٠هـ<sup>(٥)</sup>.

عاصم بن عمرو البجلي. قال أبو حاتم وابن حجر: (صدوق)<sup>(٦)</sup>.

٧٤- قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتق من الحائض مثل موضع النعل.

حديث صحيح موقوف

رواه البيهقي<sup>(٧)</sup>.

## رجالہ

أبو الحسين بن بشران: علي بن محمد بن عبد الله. ثقة، ت ٤١٥هـ<sup>(٨)</sup>.

أبو جعفر الرزاز: محمد بن عمرو بن البخترى. ثقة ثبت، ت ٣٣٩هـ<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) مسند أبي داود الطيالسي ص ١١ ح ٤٩ وغيره.  
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/١ ك الحيض ب مباشرة الحائض ح ١٢٣٨.  
(٣) سنن سعيد بن منصور ٨٣/٢ ك الطلاق ب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ح ٢١٤٣.  
(٤) مسند ابن الجعد ص ٣٧٣ ح ٢٥٦٨.  
(٥) سير أعلام النبلاء ٩٣/٧ رقم ٤٠ طبقات ابن سعد ٣٦٦/٦ ميزان الاعتدال ٥٧٤/٢ رقم ٤٩٠٧.  
(٦) تهذيب التهذيب ٤٨/٥ رقم ٨٧ تقريب التهذيب ٣٨٥/١ رقم ٢٣ الجرح والتعديل ٣٤٨/٦.  
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/١ ك الحيض ب ٨ الرجل يُصِيب من الحائض ما دون الجماع ح ١٥١٠.  
(٨) تاريخ بغداد ٩٨/٢ رقم ٦٥٢٧ المنتظم ١٦٧/١٥ رقم ٣١٣٠.  
(٩) تاريخ بغداد ١٣٢/٣ رقم ١١٥٢.

الحسن بن مكرم، أبو علي البغدادي . ثقة<sup>(١)</sup>.

أبو النضر هاشم بن القاسم . ثقة، ت ٢٠٧هـ<sup>(٢)</sup>.

الحكم بن فضيل العبدي الواسطي . وثقه أبو داود، وقال ابن عدي: ما تفرد به لا يتابعه عليه (ثقه)، ت ١٧٥هـ<sup>(٣)</sup>.

خالد الخذاء . تقدم توثيقه في حديث رقم ١١ .

عكرمة . تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦ .

### غريب الحديث

قلت: المقصود من موضع النعل: الفرج ، والله أعلم.

٧٥- مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريضة الصدفي، قال: قلت لعائشة -

رضي الله عنها - : أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضاجعك وأنت حائض؟ قالت:

نعم إذا شددت عليّ إزارِي، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله - عز وجل

- فراشاً آخر اعتزلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

حديث ضعيف

رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

### رجالہ

قتيبة بن سعيد . ثقة، ت ١٤٠هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/١٩٢ رقم ١٠٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٨/١١ رقم ٣٩ طبقات ابن سعد ٧/٣٣٥ .

(٣) ميزان الاعتدال ٥٧٨/١ رقم ٢١٩٥ تهذيب التهذيب ٢/٣٧٦ رقم ٧٦١

موسوعة رجال الكتب التسعة ٢/٣٧٥ رقم ١٧٥ الكامل في الضعفاء ٢/٦٣٣ .

(٤) مسند أحمد ٩/٣٨١ ح ٢٤٦٦٠ .

(٥) تهذيب التهذيب ٨/٣٢١ رقم ٦٤١ طبقات ابن سعد ٧/٣٧٩ الجرح والتعديل ٧/١٤٠ .

ابن لهيعة: عبد الله بن عقبة. كثير الاضطراب، اختلف الأئمة في أمره، فمنهم من قال: حديثه في أول عمره قبل احتراق كتبه أصح، ومنهم من قال: حديثه في عمره كله واحد، وهو ضعيف، وقال: ابن حبان سبرت أخباره فرأيتُه يُدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات، ت ١٧٤هـ<sup>(١)</sup>.

يزيد بن أبي حبيب. ثقته، ت ١٢٨هـ<sup>(٢)</sup>.

سويد بن قيس الكوفي. ثقته<sup>(٣)</sup>.

ابن قريضة الصدفي. ذكره في تعجيل المنفعة، ولم أجد حكماً عليه، وقال: ابن قريظ وابن قريظ، قريظة روى عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

٧٦- قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو نعيم: ضرار بن صرد، ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله، مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بها.

صحيح بشواهد ح ٦٨-٧١  
إسناده ضعيف

رواه الطبراني وهذا لفظه<sup>(٥)</sup>

ورواه مالك<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق زيد بن أسلم مرسلًا.

- 
- (١) تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥ رقم ٦٤٨ المجروحين لابن حبان ١١/٢ شرح علل الترمذي ٤١٩/١.
  - (٢) تهذيب التهذيب ٢٧٨/١١ رقم ٥١٥ طبقات ابن سعد ٥١٣/٧.
  - (٣) تهذيب التهذيب ٢٤٥/٤ رقم ٤٩١ الجرح والتعديل ٢٣٢/٤.
  - (٤) تعجيل المنفعة ص ٥٣٥ رقم ١٤٦٣.
  - (٥) المعجم الكبير للطبراني ٣٨٢/١٠ ح ١٠٧٦٥.
  - (٦) موطأ مالك ص ٤٩ ك الطهارة ب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ح ١٢٢.
  - (٧) سنن الدارمي ٢٥٨/١ ك الطهارة ب ١٠٧ مباشرة الحائض ح ١٠٣٢.
  - (٨) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٩/٧ ك النكاح ب ١٧٩ إتيان الحائض ح ١٤٠٨١.

وروي عن عائشة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن سعد الأنصاري<sup>(٢)</sup>.

## رجاله

محمد بن عبد الله الحضرمي، أبو جعفر. مُطِين. ثقة، ت ٢٩٧ هـ<sup>(٣)</sup>.

أبو نعيم: ضرار بن صرد. قال البخاري والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس ثقة، وقال ابن حجر وأبو حاتم: (صدوق له أوهام يكتب حديثه ولا يحتج به)، ت ٢٢٩ هـ<sup>(٤)</sup>.

عبد العزيز بن محمد الداروردي، أبو محمد المدني. صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، ت ١٨٧ هـ<sup>(٥)</sup>.

صفوان بن سليم. ثقة، ت ١٢٤ هـ<sup>(٦)</sup>.

زيد بن أسلم. وثقه العلماء، وقال ابن عيينة: في حفظه شيء وقال ابن عبد البر: يُدلس (ثقه يدلس) ت ١٣٠ هـ<sup>(٧)</sup>.

قلت: يقبل تدليسه فهو من الطبقة الأولى.

عطاء بن يسار. ثقة، ت ٩٤ هـ<sup>(٨)</sup>.

٧٧- قال الطبراني: حدثنا أبو عبد الملك: أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي، ثنا سليمان

ابن عبد الرحمن (ح)، وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبي (ح)، وحدثنا

أحمد بن المعلّى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني سعيد ابن

عبد الرحمن الخزازي، عن عبد الرحمن بن عائد، أنّ رجلاً سأل معاذ بن جبل، عما يوجب

(١) مسند أحمد ٣٤٦/٩ ح ٢٤٤٩٠.

(٢) السنن الصغير للبيهقي ٧/١ ك الطهارة ب ١٦ حيض المرأة واستحاضتها وغسلها ح ١٥٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤١/١٤ رقم ١٥ تذكرة الحفاظ ٦٦٢/٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٤/٤٠٠ رقم ٧٩٨ تقريب التهذيب ١/٣٧٤ رقم ٢١ الجرح والتعديل ٤/٤٦٥

الضعفاء والمتروكين ص ١٤١ رقم ٣٢٦ الجرح والتعديل ١/٣٨٠.

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٣١٥ رقم ٦٨٠ طبقات ابن سعد ٥/٤٢٤ الجرح والتعديل ٥/٣٩٥ رقم ١٨٣٣.

(٦) تهذيب التهذيب ٤/٣٧٣ رقم ٧٤٤ طبقات ابن سعد ٣/٣٢٤.

(٧) تهذيب التهذيب ٣/٣٤١ رقم ٧٢٨ طبقات ابن سعد ٣/٣١٤ تعريف أهل التقديس ص ٢٠ رقم ١١.

(٨) تهذيب التهذيب ٧/١٩٤ رقم ٤٠٠ الجرح والتعديل ٦/٣٢٨ طبقات ابن سعد ٥/١٧٣.

الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعمّا يحلُّ للحائض من زوجها، فقال معاذ: سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «إذا جاوز الختان الختان فقد أوجب الغسل، وأمّا الصلاة في ثوب واحد فتوشح به، وأمّا ما يحلُّ من الحائض فإنه يحلُّ منها ما فوق الإزار واستعفاف عن ذلك أفضل».

صحيح بشواهد ح ٦٨ - ٧١

إسناده ضعيف

رواه الطبراني<sup>(١)</sup>.

## رجاله

أبو عبد الملك : أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي. وثقه ابن عساكر، وقال النسائي: لا بأس به وقال ابن حجر: (صدوق)، ت ٢٨٩هـ<sup>(٢)</sup>.

سليمان بن عبد الرحمن، أبو أيوب الدمشقي. اتفق العلماء على أنه يُخطئ، ويروي عن الضعفاء والمجهولين، وثقه أبو داود، وقال النسائي وابن حجر: (صدوق يخطئ)، ت ٢٣٢هـ<sup>(٣)</sup>.

أحمد بن عبد الوهاب بن نجده الحَوَطي. قال الدارقطني: لا بأس به، ت ٢٨١هـ<sup>(٤)</sup>.

أبو أحمد: عبد الوهاب بن نجده الحَوَطي. ثقة، ت ٢٣٢هـ<sup>(٥)</sup>.

أحمد بن المعلّى الدمشقي. قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، ت ٢٨٦هـ<sup>(٦)</sup>.

هشام بن عمار. وثقه أبو حاتم وابن معين وقال: ابن حجر والدارقطني والعجلي: صدوق اختلط عندما كبر (صدوق) ت ٢٤٥هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني ٩٩/٢٠ ح ١٩٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/١ رقم ٤ تقريب التهذيب ١٠/١ رقم ٤ الجرح والتعديل ٤٠/٢.

(٣) تهذيب الكمال ٣٢/١٩ رقم ٢٥٤٥ الضعفاء والمتروكين ص ١٢٢ رقم ٢٦٧ الجرح والتعديل ٤٤١/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٥٢/١٣ رقم ٨٣ تهذيب التهذيب ٥٠/١ رقم ٩٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٤٠١/٦ رقم ٨٤٠.

(٦) تهذيب التهذيب ٧٠/١ رقم ١٣٨ تقريب التهذيب ١٢٢/١ رقم ٢٦.

(٧) تهذيب التهذيب ٤٦/١١ رقم ٩٠ تقريب التهذيب ٣٢٠/٢ رقم ٩٣.

الجرح والتعديل ٦٦/٩ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٠٩ رقم ١٧٤١.

إسماعيل بن عيَّاش. تقدم القول بأنَّه مخلَّط عن الحجازيين والكوفيين في حديث رقم ٤٦. سعيد بن عبد الرَّحمن الخزاعي الكوفي. وثقَّه النسائي، وقال أحمد: هو حسن الحديث<sup>(١)</sup>.

عبد الرحمن بن عائذ الثَّمالي. وثقه النسائي وابن حجر، وقال أبو زرعه: لم يدرك معاذ<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية غير مقبولة من إسماعيل فقد روى عن كوفي والسند منقطع بين عبد الرحمن ومعاذ.

٧٨- قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني، ثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد ابن جبَّير، عن ابن عبَّاس قال: جاء عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: حولتُ رَحلي فلم يرد عليه شيئاً حتى نزل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة ٢٢٣) يقول: أقبل وأدبر واتقِ الدَّم والحِيض.

صحيح بشواهد ح ٦٨ - ٧١  
إسناده ضعيف

رواه الطبراني<sup>(٣)</sup>.

## رجاله

الحسين بن إسحاق التستري. ثقة، ت ٢٠٩هـ<sup>(٤)</sup>.  
الحسين بن أبي السري العسقلاني. كذَّبه أخوه محمد، وأبو عروبه، وضعَّفه أبو داود وابن حجر، وقال ابن حبان: يخطئ، (ضعيف) ت ٢٤٠هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٤/٤٨ رقم ٩٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/١٨٤ تقريب التهذيب ١/٤٨٦ رقم ٩٩٣.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٢/١٠ ح ١٢٣١٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤/٥٧ رقم ٢٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٢/٣١٤ رقم ٦٢٥ تقريب التهذيب ١/١٧٨ رقم ٣٨٥.

ميزان الاعتدال ١/٥٣٦ رقم ٢٠٠٣ المعنى في الضعفاء ١/٢٥٤.

يونس بن محمد المؤدب. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صدوق، (ثقة)، ت ٢٠٧هـ<sup>(١)</sup>.  
يعقوب القُمسي بن عبد الله بن سعد الأشعري. وثقه الطبراني والنسائي وقال  
الدارقطني: ليس بالقوي وقال ابن حجر: صدوق يهيم (صدوق)، ت ١٧٤هـ<sup>(٢)</sup>.  
جعفر بن أبي المغيرة. قال ابن مندة ليس بالقوي في سعيد بن جبير وقال ابن حجر  
(صدوق يهيم)<sup>(٣)</sup>.  
سعيد بن جبير. ثقة، ت ٩٥هـ<sup>(٤)</sup>.

٧٩- قال أبو يعلى : حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا محمد بن ربيعة الكوفي، عن  
يحيى بن العلاء الرازي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - المسوفة والمفسلة؛ فأما المسوفة : فالتى إذا أرادها زوجها قالت :  
سوف، الآن وأما المفسلة: فالتى إذا أرادها زوجها قالت : إني حائض وليست بحائض.

#### حديث ضعيف

رواه أبو يعلى وهذا لفظه<sup>(٥)</sup> والديلمي<sup>(٦)</sup>.

مداره على يحيى بن العلاء الرازي. ضعفه العلماء، وقال أحمد : كذاب يضع الحديث  
وقال الساجي: منكر، والنسائي والدارقطني : متروك الحديث، قال ابن حجر: (رُمي  
بالوضع) ت ١٦٠هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ١١/٣٩٣ رقم ٧٦٤ الجرح والتعديل ٩/٢٤٦.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٣٤٢ رقم ١٥٣ الجرح والتعديل ٩/٢٠٩. تقريب التهذيب ٢/٣٧٦ رقم ٣٨٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/٩٢ رقم ١٦٥ الجرح والتعديل ٢/٤٩٠. تقريب التهذيب ١/١٣٣ رقم ١٠٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٤/١١ رقم ١٤ الجرح والتعديل ٤/٩ طبقات ابن سعد ٦/٢٥٦.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي ١١/٣٥٤ ح ٦٤٦٧.

(٦) فردوس الأجبـار ٣/٥١٨ ح ٥٤٩٤.

(٧) ميزان الاعتدال ٤/٣٩٧ رقم ٩٥٩١ الضعفاء والمتروكين ص ٢٤٩ رقم ٦٥٨.

المجروحون ٣/١١٥ المغني في الضعفاء ٢/٢٤١.

٨٠- قال أبو داود: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة، أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم تقرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم نذن منه حتى نظهر».

حديث ضعيف

رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

## رجالہ

سعيد بن عبد الجبار. قال الخطيب البغدادي: ثقة، وقال أبو حاتم وابن حجر: (صدوق) ت ٢٣٦هـ<sup>(٢)</sup>.

عبد العزيز بن محمد الداروردي. تقدم القول بأنه: صدوق يخطئ في حديث رقم ٧٦. أبو اليمان الرّحال. كثير بن يمان قال ابن حجر: مستور<sup>(٣)</sup>.

أم ذرة: وقيل أم ذرة. مولاة عائشة، وثقها العجلي، وقال ابن حجر: مقبولة، (ثقة)<sup>(٤)</sup>. قلت: منهج ابن حجر اعتبار قليل الحديث مقبول.

## غريب الحديث

المثال: الفراش والجمع مثل<sup>(٥)</sup>.

## من ناجية طبية.

فإن مجامعة الحائض لها أضرار على الزوجين معاً، فبالنسبة للزوجة: قد تتعرض للالتهابات والجروح المهبليّة، كما يمكن التسبب في انتشار بطانة الرحم إلى مناطق خارجه بالإضافة إلى التهاب قناة فالوب. أما الزوج: فمن الممكن أن يصاب بالتهابات موضعية لجرى البول متأثراً بمكونات دم الحيض<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن أبي داود ١٨٦/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٧ في الرّجل يُصيب منها ما دون الجماع ح ٢٧١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٧/٤ رقم ٨٦ تقريب التهذيب ١/٣٩٩ رقم ٢٠٢ الجرح والتعديل ٤/٤٤.

(٣) تقريب التهذيب ٢/٤٩١ رقم ٣٩.

(٤) تهذيب التهذيب ١٢/٤٩٤ رقم ٢٩٤٣ تقريب التهذيب ٢/٦٢١ رقم ٣٦.

(٥) مختار الصحاح ص ٢٥٧.

(٦) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي لصفحة ٤٩٦ من كتاب Current obstetric and gynecologic

+ صفحة ٨٨ من كتاب Jeffoate's priciples .

## المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.

٨١- مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بعض ذلك فقال: «لا بأس به».

حديث ضعيف

رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

## رجاله

ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز. ثقه، ت ١٥٠ هـ<sup>(٢)</sup>.  
عمرو بن شعيب. وثقه: العجلي والنسائي وابن معين والدارمي، وقال ابن حجر: ضعف بعضهم رواية عن أبيه عن جدّه لأنها من كتاب (صديق يرسل)، ت ١١٨ هـ<sup>(٣)</sup>.  
قلت: إذا طهرت الحائض ولم تجد ماءً تيمّم<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/١ لك الطهارة ب المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء ح ٩٢٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٥٧/٦ الجرح والتعديل ٣٥٦/٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٣/٨ رقم ٨٠ تقريب التهذيب ٧٢/٢ رقم ٦٠٧.

تعريف أهل التقديس ص ٣٥ رقم ٦٠.

(٤) انظر ص ١٠٢ الحديث الشاهد على ما قلت.

### المبحث الثالث: حكم الذي يأتي الحائض.

٨٢- قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

#### حديث صحيح

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وأبو داود وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق مقسم عن ابن عباس. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.

قال أبو داود: «هذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده؛ وفي متنه فرُوي مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً ومرة مرسلأً، عن مقسم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتارة معضلاً، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورُوي على الشك دينار أو نصف دينار وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره».

بالنسبة لاضطراب السند قال الحاكم: فالقول قول الذي يُسند ويصل إذا كان ثقة<sup>(٥)</sup> قلتُ: وهذا تحقق في الرواية التي بين أيدينا.

### رجاله

مسدد: بن مسرهد بن مسرهل البصري، أبو الحسن. ثقة، ت ٢٢٨ هـ<sup>(٦)</sup>.  
يحيى . تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.  
شعبة . تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

(١) جامع الترمذي ٢٤٥/١ ك الطهارة ب ١٠٣ الكفارة ح ١٣٧.  
(٢) سنن أبي داود ١٨١/١ ك الطهارة ب ١٠٦ إتيان الحائض ح ٢٦٤ وغيره.  
(٣) سنن النسائي ١٥٣/١ ك الطهارة ب ١٨٢ ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ح ٢٨٩ وغيره.  
(٤) سنن ابن ماجه ٢١٠/١ ك الطهارة ب ١٢٣ كفارة من أتى حائضاً ح ٦٤٠ وغيره.  
(٥) مستدرک الحاكم ١٧١/١.  
(٦) تهذيب التهذيب ٩٨/١٠ طبقات ابن سعد ٣٠٧/٧ الجرح والتعديل ٤٣٨/٨.

الحكم بن عتبة. إمام تابعي مشهور، ثقة، وكان معاصراً لمقسّم واختلفوا في سماعه من مقسّم، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان: بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث منها هذا الحديث في إتيان الحائض<sup>(١)</sup>.

عبد الحميد بن عبد الرحمن . بن زيد بن الخطاب. ثقة من الرابعة<sup>(٢)</sup>.

مقسّم بن بجرّة، أبو القاسم. يقال له مولى ابن عباس، للزومه له ، قال ابن حجر: صدوق وكان يرسل، وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن سعد : كثير الحديث ضعيف، وثقه العجلي والدارقطني ، (صدوق) ، ت ١٠١ هـ<sup>(٣)</sup>.  
أما عن اضطراب المتن فقد روي بألفاظ متعددة:-

فمنهم من رواه (يتصدّق بدينار أو نصف دينار)، ومنهم من رواه (بدينار)، ومنهم من رواه (بنصف دينار)، ومنهم من رواه على التفصيل (بدينار فإن لم يجد فنصف دينار)، ومنهم من جعل التفصيل مؤقتاً بوقت الدم، إن كان في أول الحيض أو حُمرة الدم فدينار، وإن كان في أواخره أو في صُفرة الدم فنصف دينار.

قال أحمد شاكر: (وهذه الروايات - فيما نرى والله أعلم - من تصرف الرواه وخطئهم في الحفظ وأصحها عندنا رواية من قال «بدينار أو نصف دينار» وهي التي صحح لفظها أبو داود بقوله: «هكذا الرواية الصحيحة».

ونقل الخطابي في المعالم (١: ٨٤): «أن أحمد بن حنبل كان يقول: «هو مخير بين الدينار والنصف دينار» وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير لا على الشك ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة - وإذ ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار: فإني أرى أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو للندب».

ثم قال أحمد شاكر: فهؤلاء : أحمد بن حنبل ، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد

(١) تهذيب الكمال ١١٤/٧ رقم ١٤٣٨ طبقات ابن سعد ٣٣١/٦ الجرح والتعديل ١٢٢/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠٨/٦ رقم ٢٤٢ طبقات ابن سعد ١١٩/٦

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٨٦ رقم ٩٢٢.

(٣) تقريب التهذيب ٢٧٣/٢ رقم ١٣٥٢ الجرح والتعديل ٤١٤/٨ طبقات ابن سعد ٢٩٥/٥.

والذهبي في تلخيص المستدرک وابن حجر، کلهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث، وهو الذي ذهبنا إليه ورجحناه بتطبيق القواعد الصحيحة من الإنصاف والتنزّه عن العصبية<sup>(١)</sup> انتهى كلام أحمد شاكر.

قلتُ : اعتمدتُ في الحكم على الحديث أقوال العلماء وليس دراسة الإسناد.

٨٣- قال الدارمي : أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيز فوق عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يتصدق بخمس دينار.

صحيح بشاهده ح ٨٢  
إسناده ضعيف

رواه الدارمي وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

## رجالہ

محمد بن يوسف بن واقد الضبي، أبو عبد الله الفريابي . ثقة، ت ٢١٢ هـ<sup>(٤)</sup>.

الأوزاعي . عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو. ثقة، ت ١٥٨ هـ<sup>(٥)</sup>.

يزيد بن أبي مالك هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي. صدوق ربما وهم ت ١٣٠ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) تحقيق وشرح جامع الترمذي لأحمد شاكر ٢٤٦/١

غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الجويني ١١٤/١

نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٦/١ إرواء الغليل ٢١٧/١.

(٢) سنن الدارمي ٢٧١/١ ك ١ الطهارة ب ١١٢ من قال عليه الكفارة ح ١١١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧١/١ ك الحيز ب كفارة من أتى حائضاً ح ١٥١٧ وغيره.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٧٢/٩ رقم ٨٨٠ طبقات ابن سعد ٤٨٩/٧

تقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤١٦ رقم ١٥١٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٢١٦/٦ رقم ٤٨٧ سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ رقم ٤٨.

(٦) طبقات ابن سعد ٤٦١/٧ تقريب التهذيب ٣٦٨/٢ رقم ٢٩٠.

عبد الحميد بن زيد بن الخطاب تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٢ وهو من الطبقة الرابعة وهذا يعني أن السند منقطع بسينه وبين عمر.

٨٤- مسند أحمد : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيمية ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد - صلى الله عليه وسلم - .»

#### حديث ضعيف

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وابن ماجة<sup>(٢)</sup> وأحمد وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> كلهم رووه من طريق حكيم الأثرم عن أبي تيمية عن أبي هريرة مرفوعاً .  
قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيمية عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التخليط<sup>(٥)</sup> .  
صححه الألباني ، حسنه أبو إسحاق الجويني<sup>(٦)</sup> . وهو مردود انظر ترجمة حكيم الأثرم وأبي تيمية .

### رجالہ

وكيع بن الجراح ، أبو سفيان الكوفي . ثقة ، ت ١٩٦ هـ<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) جامع الترمذي ٢٤٢/١ ك الطهارة ب ١٠٢ كراهية إتيان الحائض ح ١٣٥ .
  - (٢) سنن ابن ماجة ٢٠٩/١ ك الطهارة ب ١٢٢ النهي عن إتيان الحائض ح ٦٣٩ .
  - (٣) مسند أحمد ٥١٧/٣ ح ١٠١٧١ .
  - (٤) سنن الدارمي ٢٧٥/١ ك الطهارة ب ١١٤ من أتى امرأة في دبرها ح ١١٣٦ .
  - (٥) جامع الترمذي ٢٤٢/١ .
  - (٦) صحيح سنن ابن ماجة ١٠٥/١ غوث المكشود ١٠٤/١ .
  - (٧) تهذيب التهذيب ١٠٩/١١ رقم ٢١١ طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦ الجرح والتعديل ٣٧/٩ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٦٤ رقم ١٧٦٩ .

حمّاد بن سلمة بن دينار البصري. ثقة، ساء حفظه عندما كبير، ت ١٦٧هـ (١).

حكيم الأثرم. وثقه ابن المديني وأبو داود وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: فيه لين، وقال الذهبي: (صدوق)، وقال البخاري: لم يتابع على حديثه يعني - حمّاد بن سلمة عنه عن أبي تيممة عن أبي هريرة مرفوعاً من أتى كاهناً. وقال البزار: حدّث عنه حمّاد بحديث منكر (٢).

أبو تيممة: طريف بن مجالد. الهجيمي. ثقة، قال البخاري في التاريخ الصغير: لا نعلم له سماعاً من أبي هريرة، ت ٩٧هـ (٣).

٨٥- قال الدارمي: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيتُ في المنام كأنني أبولُ دماً، قال: «تأتي امرأتك وهي حائض؟» قال: نعم، قال: «اتق الله ولا تعد.»

حديث ضعيف موقوف

رواه الدارمي وهذا لفظه (٤) وعبد الرزاق (٥) وغيرهم كلهم روه من طريق أبي قلابة.

## رجالہ

سليمان بن حرب الأزدي، أبو أيوب البصري. ثقة، ت ٢٢٤هـ (٦).

حمّاد بن زيد. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥.

أيوب. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥.

(١) تهذيب التهذيب ١١/٣ رقم ١٤ طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧

ثقات العجلي بترتيب الهشمي ص ١٣١ رقم ٣٣٠ شرح علل الترمذي ٤١٤/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/٣٨٨ رقم ٧٨٦ تقريب التهذيب ١/١٩٥ رقم ٥٢٣

ميزان الاعتدال ١/٥٨٦ رقم ٢٢٢٨ غوث المكدود ١/١٠٥.

(٣) تهذيب التهذيب ١٢/٥ رقم ٢٠ طبقات ابن سعد ١٥٢/٧.

(٤) سنن الدارمي ١/٢٦٩ ك الطهارة ب ١١١ إذا أتى امرأته وهي حائض ح ١١٠٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠ ك الحيض ب إصابة الحائض ح ١٢٧٠.

(٦) تهذيب التهذيب ٤/١٥٧ رقم ٣١١ طبقات ابن سعد ٢٢٣/٦.

أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو. وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش، ت ١٠٤هـ (١).  
قلت: الحديث منقطع بين أبي قلابة وأبي بكر حيث توفي أبو بكر ١٣هـ.

٨٦- مصنف ابن أبي شيبة: حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بشر الجبلي، عن أبي حرة، أن عمر سأل علياً: ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

حديث ضعيف موقوف

رواه ابن أبي شيبة (٢).

## رجاله

حميد بن عبد الرحمن تقدم توثيقه في حديث رقم ١٨.

أبو بشر الجبلي، والصواب الجبلي، واسمه بيان بن بشر. ثقه (٣).

أبو حرة، الرقاشي واصل بن عبد الرحمن وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين والنسائي قال ابن حجر: صدوق يدلّس عن الحسن وقيل اسمه حنيفة (صدوق) ت ١٢٢هـ (٤).  
قلت: الحديث منقطع بين أبي حرة وعمر.

(١) تهذيب التهذيب ١٩٧/٥ رقم ٣٨٨ طبقات ابن سعد ١٨٣/٧ الجرح والتعديل ٥٨/٥

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٥٧ رقم ٨١٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٣ ك الإيمان ب ٣٥ يقع على المرأة وهي حائض ح ١٦.

(٣) تهذيب الكمال ٣٠٣/٤ رقم ٧٩٢.

(٤) الإكمال لابن ماكسولاً ٤٣٤/٢ الكنى والأسماء مسلم بن الحجاج ٢٦٦/١ رقم ٩١٦

تهذيب الكمال ٤٥٦/٧ رقم ١٥٦٧ ميزان الاعتدال ٣٢٩/٤ رقم ٩٣٢٤

المغني في الضعفاء ٣٧٩/٢ رقم ٦٨١٨ تقريب التهذيب ٢٢٨/٢ رقم ٨.

## المبحث الرابع: حكم طلاق الحائض.

٨٧- قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، قال: حدثني عقيّل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتغيظ فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمره الله».

### حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والطيالسي<sup>(٤)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> وغيرهم كلهم رووه عن ابن عمر.

٨٨- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن وهب،\* عن نافع أن عكرمة: أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فإن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فإن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها، لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا».

### حديث صحيح موقوف

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٢١/٨ ك ٦٥ التفسير ب ٦٥ سورة الطلاق ح ٤٩٠٨ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ١٠٩٣/٢ ك ١٨ الطلاق ب ١ تحريم طلاق الحائض ح ١٤٧١ وغيره.

(٣) مسند أبي حنيفة بشرح خليل الميس ص ١٣٧ ب الطلاق ح ٩٥.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٦٢ ح ١٩٤٢.

(٥) سنن سعيد بن منصور ٣٥٧/١ ك الطلاق ب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ح ١٥٤٦.

(٦) المعجم الأوسط للطبراني ٢٥٧/٢ ح ١٤٥٧ وغيره.

\* كما ورد في المصدر والصواب: وهب بن نافع. كما بينت كتب الرجال في ترجمته.

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والدار قطني<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> كلهم روه عن ابن عباس.

## رجاله

وهب بن نافع. ويقال: وهب بن منبه بن كامل الصنعاني. ثقة، ت ١١٠هـ<sup>(٤)</sup>.  
عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

قلتُ : نظراً لطبيعة المرأة ( النفسية والجسمية) التي تتغير في فترة الحيض لما تصاحبه هذه المرحلة من آلام قبل الحيض وفي أثنائه وما يصاحب ذلك من عصبية المزاج والصداع والضعف الجسمي العام<sup>(٥)</sup>، فإن من الطبيعي اعتبار طلاقها في هذه الفترة ظلماً لها .  
بالإضافة إلى الأسباب الشرعية التي حرمت طلاق الحائض.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٧/٦ ك الطلاق ب طلاق الحائض ح ١٠٩٥٠ وغيره.

(٢) سنن الدار قطني ٣٧/٤ ك الطلاق ب بلا اسم ح ١٠٠ وغيره.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٣٧٤/٩ ح ٩٦١١.

(٤) تهذيب الكمال ١٤٠/٣١ رقم ٦٧٦٧ الجرح والتعديل ٢٤/٤ طبقات ابن سعد ٥٤٣/٥.

(٥) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي لصفحة ٨٦ من كتاب Jeffcoate's Principles

## الفصل الخامس

### غسل الحائض وزيتها وتطهير الثوب.

المبحث الأول: صفة الاغتسال وسننه.

المبحث الثاني: إذا طهرت ولم تجد الماء .

المبحث الثالث: إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.

المبحث الرابع: تطهير الثوب من دم المحيض.

## المبحث الأول: صفة الاغتسال وسننه.

٨٩- قال مسلم: حدثنا محمد بن المثني وابن بشار، قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تُحدث عن عائشة: أن أسماء سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسل الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تُصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصةً ممسكةً فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها!» فقالت عائشة: - كأنها تخفي ذلك - تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطهر، فتحسن الطهور أو تُبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

### حديث صحيح

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> والحميدي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

وزاد الطيالسي<sup>(٥)</sup>: «ثم تبدأ بشق رأسها الأيسر ثم الأيمن» وهذه الزيادة ضعيفة مدارها على: قيس بن الربيع، أبو محمد الكوفي الأسدي. صدوق في نفسه، ما سبى حفظه، وقال أبو حاتم: محلّه الصدوق وليس بالقوي، وضعفه ابن المديني والدارقطني، وقال النسائي: متروك الحديث، ت ١٦٧ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري شرح فتح الباري ٣٤١/١٣ ك ٩٦ الإعتصام بالكتاب والسنة ب ٢٤ الأحكام التي تُعرف بالدلائل ح ٧٣٥٧ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٦١/١ ك ٣ الحيض ب ١٣ استحباب استعمال فرصة من مسك في موضع الدم ح ٦١ وغيره. (٣) مسند الحميدي ٨٩/١ ح ١٦٧.

(٤) مسند أحمد ٥٥٨/٩ ح ٢٥٦٠٨ وغيره.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢١٩ ح ١٥٦٣.

(٦) ميزان الاعتدال ٣٩٣/٣ رقم ٦٩١١ الضعفاء والمتروكين ص ٢٠٢ رقم ٥٢٤

المجروح والتعديّل ٩٦/٧ المجروحون ٢١٦/٢.

## غريب الحديث

«سدرتها: السّدرَة شجرة النَّبَق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

شؤون رأسها : معناه أصول شعر رأسها ومنايته.

فرصة ممسكة: قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض والمعنى تأخذ قطعة مطيية.

تتبعين أثر الدم: يعني الفرج<sup>(١)</sup>.

٩٠- قال البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا

إسماعيل بن محمد الصّفّار، ثنا أحمد بن منصور الرّمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت : قلتُ: يا رسول الله، إنني امرأة أشدُّ ضُفْرُ رأسي أو قالت: عَقَصُ رأسي أفأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: «لا إنّما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حَفَنَات ثم قد طهرت».

حديث صحيح

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والبيهقي وهذا لفظه<sup>(٥)</sup> كلهم روه من طريق أم سلمة.

## غريب الحديث

ضُفْرُ: جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض وهي العُقَصُ أيضاً.

حَفَنَات: جمع حَفْنَة وهي ملء الكف أو الكفين من شيء. حَفَنَ الشيء: أخذ به براحته،

أو براحته والأصابع مضمومة، حَفَنَ الماء على رأسه: ألقاه عليه بحفنته<sup>(٦)</sup>.

(١) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٢٦١/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٩/١ ك ٣ الحيض ب ١٢ حكم صفائر المغتسلة ح ٣٣٠ وغيره.

(٣) سنن النسائي ٢٧٩/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٥ اغتسال الخائض ح ١١٥٦ وغيره.

(٤) سنن أبي داود ٢٥٤/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ح ٣٥٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٠/٢ ك الصلاة ب ٤٩٧ الواجب غسل القدم فقط ح ٤١٠٩.

(٦) المعجم الوسيط ١٨٦/١.

٩١- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها في الحيض: «انقضي شعرك واغتسلي»

#### حديث صحيح

رواه البخاري<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبة وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> وغيرهم كلهم روه عن عائشة قلت: وظاهر الأمر التعارض بين حديث أم سلمة وحديث عائشة إلا أن ابن حجر والنووي حملا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يُجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالتنقض فيلزم وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

٩٢- قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن يونس، ثنا مسلم بن صبيح، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان».

صحيح بشاهده ح ٨٩  
إسناده ضعيف

رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> والبيهقي وهذا لفظه<sup>(٦)</sup>.

### رجاله

أبو عبد الله الحافظ. تقدم توثيقه في حديث رقم ٣٧.

أبو بكر بن إسحاق: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانى. ثقة، ت ٢٧٠ هـ<sup>(٧)</sup>.

محمد بن يونس الكديمي، أبو العباس البصري. ضعفه ابن حجر، وقال الذهبي: هالك

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٤٩٨ ك ٦٦ الحيض ب ١٦ نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ح ٣١٧ وغيره.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٢١٠ ك ١٦ الطهارة ب ١٢٤ الحائض كيف تغتسل ح ٦٤١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٠٠ ك ١٦ الطهارات ب ٩٨ المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ح ٢.

(٤) فتح الباري ١/٤٩٨.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١/٢٦٠ ح ٧٥٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٨١ ك ١٦ الطهارة ب ١٨٧ ترك المرأة نقض قرونها ح ٨٦٣.

(٧) تهذيب التهذيب ٩/٣٢ رقم ٤٧ الجرح والتعديل ٧/١٩٥.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات<sup>(١)</sup>.  
مسلم بن صبيح، أبو عثمان البصري. ذكره ابن ماكولا وقال: روى عن حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup>.  
حماد بن سلمة. تقدم توثقه في حديث رقم ٨٤.  
ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري. ثقة، أروى الناس عنه حماد بن سلمة، ت  
١٢٧هـ<sup>(٣)</sup>.

### غريب الحديث

الخَطْمِيّ: الواحدة خَطْمِيَّة نبات من الفصيلة الجنّازية، كثير النفع، يُدق ورقه يابساً ويجعل  
غِسْلاً للرأس فينقيه<sup>(٤)</sup>.  
أشنان: مفردا شنة وشنّانة: الماء يتقاطر من قرّبة<sup>(٥)</sup>.

٩٣- مصنف عبد الرزاق: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن ... قال:  
أخبرني رجل من الأنصار قال: أدركتُ نساءنا الأوّل إذا أردت إحداهنّ أن تطهر من الحيضة  
امتشطت بحناء رقيق، ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة، فلم تغسل رأسها.

حديث ضعيف

رواه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>.

قلت: في الحديث علتان: الأولى سقوط راو بين زيد بن أسلم ورجل من الأنصار، والثانية  
عدم تسمية الرجل (رجل من الأنصار).

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٧٥/٩ رقم ٨٨٦ المغني في الضعفاء ٢٨٣/٢ تقريب التهذيب ٢٢٢/٢ رقم ٨٥٠.  
(٢) الإكمال لابن ماكولا ١٧٠/٥.  
(٣) تهذيب التهذيب ٣/٢ رقم ٢ طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ الجرح والتعديل ٤٤٩/٢.  
(٤) المعجم الوسيط ٢٤٥/١.  
(٥) المرجع السابق ٤٩٧/١.  
(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٧٣/١ ك الطهارة ب غسل النساء ح ١٠٥١.

٩٤- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان عن حفصة - عن أم عطية - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ».

### حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وغيرهم كلهم روه عن أم عطية.

### تخريب الحديث

«ثوب عَصَبٍ: ضرب من برود اليمن .

كست أظفار: والصحيح قسط ظفار والقسط هو بخور معروف وظفار: ضرب من العطر يشبه ظفر الإنسان يوضع مع البخور»<sup>(٤)</sup>.

٩٥- قال الدارمي: أخبرنا محمد بن المنهال، حدثني حبيبة بنت حماد، حدثتني عمرة ابنة حيان السهمية، قالت: قالت لي عائشة - أم المؤمنين - : أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضتها أن تدخن شيئاً من قسط! فإن لم تجد فشيئاً من آس فإن لم تجد فشيئاً من نوى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح.

صحيح بشاهديه ح ٩٤،٨٩

إسناده ضعيف

رواه الدارمي<sup>(٥)</sup>.

### رجاله

محمد بن المنهال، أبو عبد الله البصري. ثقة، ت ٢٣١هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٤٩٢ ك ٦٤ الحيض ب ١٢ الطيب للمرأة عند غسلها ح ٣١٣ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ١١٢٨/٢ ك ١٨ الطلاق ب ٩ وجوب الإحدا في عدة الوفاة ح ٦٧.

(٣) مسند أحمد ٤٠١/٧ ح ٢٠٨٢٠ وغيره.

(٤) فتح الباري ١/٤٩٢.

(٥) سنن الدارمي ٢٨٠/١ ك ١٤ الطهارة ب ١١٥ اغتسال الحائض ح ١١٦٣ وغيره.

(٦) تهذيب التهذيب ٤١٩/٩ رقم ٧٧٠.

حبيبة بنت حمّاد. ذكرها ابن حجر في ترجمة عمرة بنت حيّان<sup>(١)</sup>.  
عمرة بنت حيّان السّهمية. قال ابن حجر: روت عنها حبيبة بنت حمّاد في مسند  
الدارمي<sup>(٢)</sup>.

### غريب الحديث

أس : طيب<sup>(٣)</sup>. نوى: عجمة التمر ونحوه<sup>(٤)</sup>.

قلتُ : النخلة لها فوائد كثيرة وقد وُصِفَت بالخير والبركة ولفت نظري ورود نوى التمر  
بالذات دون غيره في الحديث، قدفعني حب العلم والمعرفة للبحث عن فوائده فوجدتُ أن  
النواة مادة غذائية مع العلم أن التركيب الكيميائي لها: (ماء، كربوهيدرات، دهن، بروتين،  
ألياف، رماد. كما أنها تحتوي على أحماض زيتية هي: حامض الكابريك، حامض اللوريك،  
حامض الكابرينيك، حامض الميريستك، حامض البالتيك، حامض اللينوليك، حامض  
الستيريك)<sup>(٥)</sup>. وهذه الأحماض تدخل في صناعة المنظفات كالصابون<sup>(٦)</sup>.  
أما الملح فإنه مطهر طبيّ معروف، يخلط بالماء بتركيز معين يصفه الأطباء مغاطس للنفساء  
وغيرها<sup>(٧)</sup>.

٩٦- مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا  
محمد بن مهزم قال: حدثني كريمة بنت همام، قالت: دخلتُ المسجد الحرام فأخلوه لعائشة  
فسألتها امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي - صلى الله عليه وسلم -  
يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة.

صحيح بشاهده ح ٩٧  
إسناده ضعيف

رواه أحمد<sup>(٨)</sup>.

(١) موسوعة رجال الكتب التسعة ٤/٣١٥ تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٧ رقم ٢٨٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٧.

(٣) مختار الصحاح ص ٧.

(٤) المعجم الوسيط ٢/٩٦٥.

(٥) الإعجاز الطبي في القرآن والأحاديث النبوية ص ١٢٨.

(٦) الكيمياء الحيوية ص ٣٦-٣٥. في مقابل شخصية.

(٧) كلام الدكتور يوسف الدميسي..

(٨) مسند أحمد ٩/٤٢٨ رقم ٢٤٩١٥.

## رجالہ

یحییٰ بن اسحاق البجلي. وثقه أحمد وابن سعد<sup>(١)</sup>، وقال ابن معين وابن حجر: صدوق، (ثقة)، ت ٢١٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

محمد بن مهزم العبدي. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، (ثقة)<sup>(٣)</sup>.  
كريمة بنت همام. مقبولة<sup>(٤)</sup>.

٩٧- قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا أيوب عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: «قد كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه».

### حديث صحيح

رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

صححه الألباني<sup>(٦)</sup>.

## رجالہ

محمد بن يحيى تقدم توثيقه في حديث رقم ٥٩.  
حجاج بن المنهال الأتصاطي، أبو محمد. ثقة، ت ٢١٦ هـ<sup>(٧)</sup>.  
يزيد بن إبراهيم التستري، أبو سعيد البصري. ثقة، ت ١٦١ هـ<sup>(٨)</sup>.  
أيوب. تقدم توثيقه في حديث رقم ٥.  
معاذة العدوية بنت عبد الله البصرية ثقة<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) طبقات ابن سعد ٣٤٠/٧.  
(٢) تقريب التهذيب ٣٤٢/٢ رقم ١٠ تهذيب التهذيب ١٥٥/١١ رقم ٣٠٣.  
(٣) الإكمال لابن ماكولا ٣٠٤/٧ تعجيل المنفعة ص ٣٧٩ رقم ٩٨٠ الجرح والتعديل ١٠٢/٨.  
(٤) تقريب التهذيب ٦١٢/٢ رقم ٦ تهذيب التهذيب ٤٧٦/١٢ رقم ٢٨٨٢.  
(٥) سنن ابن ماجه ٢١٥/١ ك الطهارة ب ١٣٣ الحائض تختضب ح ٦٥٦.  
(٦) صحيح سنن ابن ماجه ١٠٨/١.  
(٧) تهذيب التهذيب ١٨٢/٢ رقم ٣٨٣ طبقات ابن سعد ٣٠١/٧ الجرح والتعديل ١٦٧/٣.  
(٨) تهذيب التهذيب ٢٧٢/١١ رقم ٤٩٩ طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧ الجرح والتعديل ٢٥٢/٩.  
(٩) تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢ رقم ٢٨٩٥ طبقات ابن سعد ٤٨٣/٨.

## المبحث الثاني : إذا طهرت ولم تجد الماء.

٩٨- مصنف عبد الرزاق: عن عبد الرزاق، عن المثني بن الصباح، قال: أخبرني عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب».

صحيح بشاهده  
حسن لغيره

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلهم رووه من طريق أبي هريرة.

## رجالہ

المثنى بن الصباح. ضعيف الحديث، ت ١٤٩هـ<sup>(٤)</sup>.

عمرو بن شعيب. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨١.

سعيد بن المسيب. ثقة، ت ١٩٠هـ<sup>(٥)</sup>.

قلت: تابعه ابن لهيعة: تقدم القول بأنه صدوق يخطئ في حديث رقم ٧٥.

وللحديث شاهد صحيح: قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. جميعاً عن أبي معاوية. قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق؛ قال: كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى. فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً. كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة. «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً (٥/المائدة / الآية ٦) فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية، لأوشك، إذا برد عليهم الماء، أن

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/١ ك الطهارة ب الرجل يعزب عن الماء ح ٩١١.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ٢٦٩/١٠ ح ٥٨٧٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/١ ك الطهارة ب الحائض والنفساء يكفيهما التيمم ح ١٠٣٨ وغيره.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٢/١٠ رقم ٥٨ ميزان الاعتدال ٤٣٥/٣ رقم ٧٠٦١

الجرح والتعديب ٣٤٢/٨ المغني في الضعفاء ١٤٤/٢

(٥) تهذيب التهذيب ٧٤/٤

يَتِيَمُوا بالصَّعِيدِ. فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قولَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فَأَجَنَّبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الماءَ. فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فذَكَرْتُ ذلكَ له. فقال « إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أنْ تقولَ بيديكَ هكذا » ثم ضَرَبَ يَديهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً. ثم مَسَحَ الشَّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كَفِّهِ، ووجهه؟ فقال عبد الله : أولم ترَ عَمَرَ لم يَقنعَ بِقولِ عَمَّارٍ؟<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.

٩٩- عن عائشة: المرأة إذا جامعها زوجها، ثم حاضت قبل الغسل، فإنها تغتسل ولا تؤخر ذلك.

رواه الديلمي<sup>(٢)</sup>

لم أقف على إسناد لهذا الحديث.

### المبحث الرابع: تطهير الثوب من دم الحيض.

١٠٠- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضجه بماء ثم لتصلي فيه».

حديث صحيح

(١) صحيح مسلم ٢٨٠/١ لك ٣ الحيض ب ٢٨ التيمم ح ٣٦٨ وغيره.

(٢) فردوس الأخبار ٥٠٩/٤ رقم ٦٩٧٢.

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق أسماء بنت أبي بكر.

### غريب الحديث

تَقْرُصُهُ: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه<sup>(٥)</sup>.  
تَنْضَحُهُ: تَغْسِلُهُ<sup>(٦)</sup>.

١٠١- قال البخاري: حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه».

### حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق عائشة.

١٠٢- قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابها شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»

### حديث صحيح

- 
- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨٨/١ ك ٦ الحيض ب ٩ غسل دم الحيض ح ٣٠٧ وغيره.
  - (٢) صحيح مسلم ٢٤٠/١ ك ٢ الإيمان ب ٣٣ نجاسة الدم وكيفية غسله ح ٢٩١ وغيره.
  - (٣) مسوطاً مالك ص ٥١ ح ١٣١.
  - (٤) صحيح ابن خزيمة ١٣٩/١ ك الطهارة ب ٢٠٨ حت دم الحيضة من الثوب ح ٢٧٥ وغيره.
  - (٥) فتح الباري ٣٩٥/١.
  - (٦) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٢٤٠/١.
  - (٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٨٩/١ ك ٦ الحيض ب ٩ غسل دم الحيض ح ٣٠٨ وغيره.
  - (٨) سنن أبي داود ٢٥٣/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها ح ٣٥٨ وغيره.
  - (٩) سنن ابن ماجه ٢٠٦/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٨ دم الحيض يُصِيب الثوب ح ٦٣٠.

رواه البخاري من طريق عائشة<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ أُمِّ سَلْمَةَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

### غريب الحديث

القصع : الدلك والمقصود هنا إزالة أثره، ولم تقصد تطهيره، وهو الدم اليسير الذي يُعفى عن مثله<sup>(٣)</sup>.

١٠٣- قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى - بن سعيد القطان - عن سفيان، حدثني

ثابت الحدّاد، حدثني عدي بن دينار، قال : سمعت أمّ قيس بنتِ مِحْصَن تقول: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال: «حُكِّيه بضعلغ واغسله بماء وسدر».

صحيح بشواهد ح ١٠٠-١٠٢  
إسناده حسن

رواه أبو داود وهذا لفظه<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجة<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق سفيان الثوري عن أبي المقدام ثابت الحدّاد عن عدي بن دينار عن أمّ قيس بنتِ مِحْصَن. صححه الألباني<sup>(٨)</sup>.

### رجاله

مُسَدَّدٌ . تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٢.

يحيى بن سعيد القطان . تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/٤٩١ ك ٦ الحيض ب ١١ هل تصلي المرأة في ثوب إذا حاضت فيه ح ٣١٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٤١ ك الطهارة ب ١ غسل أثر الدم ح ٢٧٨ وغيره.

(٣) فتح الباري ١/٤٩٢.

(٤) سنن أبي داود ١/٢٥٦ ك ١٦ الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ح ٣٦٣.

(٥) سنن النسائي ١/١٩٥ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ٢٦ دم الحيض يصيب الثوب ح ٣٩٥ وغيره.

(٦) سنن ابن ماجة ١/٢٠٦ ك ١٦ الطهارة ب ١١٨ دم الحيض يصيب الثوب ح ٦٢٨.

(٧) مسند أحمد ١٠/٢٨٤ ح ٢٧٠٦٦ وغيره.

(٨) صحيح سنن أبي داود ١/٧٣ صحيح سنن النسائي ١/٨٤ صحيح سنن ابن ماجة ١/١٠٣.

سفيان الثوري، أبو عبد الله الكوفي. ثقة، مدلس، ومرسلته شبه الريح ت ١٦١هـ<sup>(١)</sup>.  
ثابت الحدّاد بن هرمز الحداد الكوفي. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث،  
ضَعَفَهُ الدارقطني وقال ابن حجر: صدوق يهيم، (صدوق)<sup>(٢)</sup>.  
عدي بن دينار المدني. مولى أم قيس بنت محسن، ثقة<sup>(٣)</sup>.  
أم قيس بنت محسن. صحابية مشهورة، لها أحاديث<sup>(٤)</sup>.

### غريب الحديث

ضِلْعُ: عود فيه اعوجاج وعِرْضُ<sup>(٥)</sup>.

١٠٤- قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد  
الوارث، حدثنا أم يونس بنت شدّاد، قالت: حدثتني حماتي أم جَحْدَرِ العامرية أنها سألت  
عائشة عن دم الحيض يُصِيبُ الثوب، فقالت: كنتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ  
الكساء فلبسه، ثم خرج فصلّى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لُمة من  
دم، فقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما يليها فبعث بها إليّ مِصرورة في يد  
الغلام، فقال: «اغسلي هذه وأجفّئها ثم أرسلني بها إليّ فدعوتُ بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها  
فأحرّتها إليه، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنصف النهار وهي عليه».

صحيح بشواهده ١٠٠-١٠٣

إسناده ضعيف.

- 
- (١) تهذيب التهذيب ٩٩/٤ رقم ١٩٩. تعريف أهل التقديس ص ٣٢ رقم ٥١.  
(٢) تهذيب التهذيب ١٥/٢ رقم ٢٥. تقريب تهذيب ١١٧/١ رقم ٢٣.  
الجرح والتعديس ٤٥٩/٢ طبقات ابن سعد ٣٢٨/٦.  
(٣) تهذيب التهذيب ١٥١/٧ رقم ٣٣٢.  
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٣/٨ رقم ٢٢١٣. أسد الغابة ٣٦٨/٧ رقم ٧٥٧١.  
(٥) المعجم الوسيط ٥٤٢/١.

رواه أبو داود وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>  
ضعفه الألباني<sup>(٣)</sup>.

## رجالہ

محمد بن يحيى بن فارس. تقدم توثيقه في حديث رقم ٥٩.  
أبو معمر: المُقعد البصري، ثقة، لا يتكلم فيه في عبد الوارث، ت ٢٢٤هـ<sup>(٤)</sup>.  
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان. ثقة، ت ١٠٨هـ<sup>(٥)</sup>.  
أم يونس بنت شداد. مجهولة<sup>(٦)</sup>.  
أم جحدر العامرية. مجهولة<sup>(٧)</sup>.

## غريب الحديث

شعار: ما ولي الجسد من الثياب<sup>(٨)</sup>.  
كساء: اللباس<sup>(٩)</sup>.  
لمعة: الشيء اليسير والقدر اليسير<sup>(١٠)</sup>.  
القصة: وعاء يؤكل فيه ويترد وكان يتخذ من الخشب غالباً<sup>(١١)</sup>.  
أحرتها: رددتها إليه<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) سنن أبي داود ٢٦٨/١ ك الطهارة ب ١٤٢ الإعادة من النجاسة ح ٣٨٨.  
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٦٦/٢ ك الصلاة ب ٤٩٢ ح ٤٠٩٢ وغيره.  
(٣) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٩.  
(٤) الكنى والأسماء لمسلم ٧٩١/٢ رقم ٣٢١٦ تهذيب الكمال ٣٥٣/١٥ رقم ٣٤٤٩.  
(٥) تهذيب التهذيب ٣٨٧/٦ رقم ٨١٩.  
(٦) تهذيب التهذيب ٥٠٩/١٢ رقم ٣٠٠٠ تقريب التهذيب ٦٢٦/٢ رقم ١٠١.  
(٧) تهذيب التهذيب ٤٨٨/١٢ رقم ٢٩١٩ تقريب التهذيب ٦١٩/٢ رقم ١٠.  
(٨) مختار الصحاح ص ١٤٢.  
(٩) المعجم الوسيط ٧٨٨/٢.  
(١٠) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٩.  
(١١) المعجم الوسيط ٧٤٠/٢.  
(١٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٦٦/٢.

١٠٥- قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن جابر بن صَبَّحٍ، سمعتُ خلاصاً الهجري، قال: سمعتُ عائشة - رضي الله عنها - تقول: «كنتُ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَعدُه، ثم صلَّى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يَعدُه ثم صلَّى فيه».

صحيح بشواهد ح ١٠٠-١٠٢  
إسناده حسن.

رواه أبو داود وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> وأبو يعلى<sup>(٥)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح عن خلاص الهجري عن عائشة. صححه الألباني<sup>(٦)</sup>.

## رجالہ

مُسَدَّدٌ. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٢.

يحيى بن سعيد. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

جابر بن صَبَّحِ الرَّاسِبِيِّ، أبو بشر البصري. صدوق<sup>(٧)</sup>.

خلاصُ الهَجَرِيِّ بن عمرو. ثقة، ت ١٠٠ هـ<sup>(٨)</sup>.

## غريب الحديث

لم يَعدُه: لم يتعداه إلى غيره.

(١) سنن أبي داود ١٨٥/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٧ الرجل يُصيب منها ما دون الجماع ح ٢٦٩ وغيره.

(٢) سنن النسائي ١٨٨/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ١١ نوم الرجل مع حليلته ح ٣٧٢ وغيره.

(٣) مسند أحمد ٢٩٥/٩ ح ٢٤٢٢٨.

(٤) سنن الدارمي ٢٥٥/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٠٥ المرأة الحائض تُصلي في ثوبها إذا طهرت ح ١٠١٣.

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي ٢٣٠/٨ ح ٤٨٠٢.

(٦) صحيح سنن أبي داود ٥١/١ صحيح سنن النسائي ٨٠/١.

(٧) تهذيب التهذيب ٣٦/٢ رقم ٦٥ تقريب التهذيب ١٢٢/١ رقم ٧ المرح والتعديل ٥٠٠/٢.

(٨) تهذيب التهذيب ١٥٢/٣ رقم ٣٣٥ تقريب التهذيب ٢٣٠/١ رقم ١٨٢.

١٠٦- قال أبو داود: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - أخبرنا محمد - يعني بن إسحاق - عن سليمان بن سُهَيْم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت: أردفني رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - على حقيبة رحله، قالت: فو الله لم يزل رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - إلى الصُّبْحِ فأناخ ونزلتُ عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ مني، فكانت أول حيضة حضتها قالت: فتقبضتُ إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - ما بي ورأى الدم قال: مالك؟ «لعلك نَقِستُ» قلتُ: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدّم ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - خير رضىخ لنا من الفيء قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها إذا ماتت.

صحيح شواهد ١٠٠-١٠٢

حديث ضعيف

رواه أبو داود وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلهم روه من طريق محمد بن إسحاق عن سليمان بن سُهَيْم عن أمية بنت أبي الصلت.

ضعفه الألباني<sup>(٤)</sup>.

## رجالہ

محمد بن عمرو الرازي، أبو غسان. وثقه العلماء، وقال ابن سعد: صدوق، (ثقة) ت ٢٤١هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٢١٩/١ ك الطهارة ب ١٢٢ الاغتسال من الحيض ح ٣١٣.

(٢) مسند أحمد ٣٢٤/١ ح ٢٧٢٠٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٠/٢ ك الصلاة ب ٤٩٨ ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم ح ٤١١١ وغيره.

(٤) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٢٨/٩ رقم ٦١١ طبقات ابن سعد ٢٤٩/٥ المرح والتعديل ٣٤/٨.

سلمة بن الفضل الأبرش. قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به، ضعفه النسائي وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف. وقال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ)، ت ١٩٠ هـ (١).

محمد بن إسحاق. تقدم القول بأنه صدوق يدلّس عن الضعفاء في حديث رقم ١٦. سليمان بن سحيم، أبو أيوب المدني. وثقه النسائي وابن سعد وابن معين وقال ابن حجر: صدوق (ثقة) (٢).

أمية بنت أبي الصلت. ويقال آمنة. مجهولة (٣).

### غريب الحديث

حقيبة رحله: كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب وتوضع فيها الحوائج، والرحل هو المركب للبعير (٤).

تقبضت: تقبض بالشيء: يتمسك به ولا يلبث أن يدعه (٥).

١٠٧- مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن خولة ابنة يسار، أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - في حج أو عمرة فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: « فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه » قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: « يكفيك الماء ولا يضرك أثره »

### حديث ضعيف

- 
- (١) تهذيب التهذيب ١٣٥/٤ رقم ٢٦٥ تقريب التهذيب ٣١٨/١ رقم ٣٧٧ الجرح والتعديل ١٦٨/٤ الضعفاء والمتروكين ص ١١٨ رقم ٢٥٣ لسان الميزان ٢٣٦/٧ المحروحين ٣٣٧/١.
- (٢) تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ رقم ٣٢٨ طبقات ابن سعد ٣٣١/٥ الجرح والتعديل ١١٩/٤.
- (٣) تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢ رقم ٢٧٣٣ تقريب التهذيب ٥٩٠/٢ رقم ١٣.
- (٤) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣.
- (٥) المعجم الوسيط ٧١١/٢.

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وأحمد وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلهم روه من طريق عيسى بن طلحة عن أبي هريرة.

صححه الألباني<sup>(٤)</sup>.

## رجالہ

موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي. وثقه ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي والعجلي وقال أبو حاتم في حديثه اضطراب وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام) ت ٢١٧هـ<sup>(٥)</sup>.

ابن لهيعة. تقدم القول بأنه صدوق يخطئ، مدلس في حديث رقم ٧٥.

عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه. ثقة، ت ١٣٥هـ<sup>(٦)</sup>.

عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني. ثقة، ت ١٠٠هـ<sup>(٧)</sup>.

١٠٨- قال الدارمي: أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعتُ معاذة العدوية عن عائشة، قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأقطعهُ؟ قالت: «الماء طهور».

حديث صحيح موقوف

(١) سنن أبي داود ٢٥٤/١ ك ١ الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ح ٣٦٥.

(٢) مسند أحمد ٢٩١/٣ ح ٨٧٧٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٢/٢ ك الصلاة ب ٤٩٩ الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضره ح ٤١١٦ وغيره.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٧٤/١.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٠٥/١٠ رقم ٦٠٤ تقريب التهذيب ٢٨٢/٢ رقم ١٤٥٠ طبقات ابن سعد ٣٥٦/٦.

(٦) تهذيب التهذيب ٦/٧ رقم ١٠ طبقات ابن سعد ٥١٤/٧ الجرح والتعديل ٣١٠/٥.

(٧) تهذيب التهذيب ١٩٢/٨ رقم ٣٩٨ طبقات ابن سعد ١٦٤/٥ الجرح والتعديل ٢٧٩/٦.

رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> والدارمي وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم رووه من طريق عائشة.

## رجاله

سعيد بن الربيع الحرشي العامري، أبو زيد البصري. وثقه أحمد والعجلي وابن حجر وقال أبو حاتم: صدوق (ثقة)، ت ٢١٠هـ<sup>(٥)</sup>.

شعبة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

يزيد الرشك بن أبي يزيد الضبيعي، أبو الأزهر البصري. ثقة، ت ١٠٣هـ<sup>(٦)</sup>.

معاذة. تقدم توثيقها في حديث رقم ٩٧.

١٠٩- قال الدارمي: أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذا العديوية، عن عائشة، قالت: «إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورأس أو زعفران»

حديث صحيح موقوف

رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٨)</sup> والدارمي وهذا لفظه<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> كلهم رووه من طريق عائشة.

صححه الألباني<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق ٣١٩/١ ك الحيض ب دم الحيضة يُصيب الثوب ح ١٢٢٥.
  - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ ك الطهارات ب ٢٤٠ الدم يُغسل من الثوب فيبقى أثره ح ٤ وغيره.
  - (٣) سنن الدارمي ٢٥٥/١ ك الطهارة ب ١٠٥ المرأة الحائض تُصلي في ثوبها إذا طهرت ح ١٠١٢ وغيره.
  - (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧١/٢ ك الصلاة ب ٤٩٩ الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لا يضر ٤١١٤.
  - (٥) تهذيب التهذيب ٢٤/٤ رقم ٤٠ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١٨٤ رقم ٥٤٤ تقريب التهذيب ٢٩٥/١ رقم ١٥٩ الجرح والتعديل ٢٠/٤.
  - (٦) تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ رقم ٦١٦ طبقات ابن سعد ٢٤٥/٧.
  - (٧) سنن أبي داود ٢٥٣/١ ك الطهارة ب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ح ٣٥٧.
  - (٨) مصنف عبد الرزاق ٣١٤/١ ك الحيض ب البكر والنفساء ح ١٢٠٧.
  - (٩) سنن الدارمي ٢٥٥/١ ك الطهارة ب ١٠٥ الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ح ١٠١١.
  - (١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧١/٢ ك الصلاة ب ٤٩٨ استعمال ما يزيل الأثر مع الماء ح ٤١١٣ وغيره.
  - (١١) صحيح سنن أبي داود ٧٣/١.

## رجالہ

- أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي (عارم). ثقة، تغير في آخر عمره، ت ٢٢٤ هـ (١)  
ثابت يزيد الأحول. ثقة، ت ١٦٩ هـ (٢).  
عاصم بن سليمان الأحول. ثقة ت ١٤٢ هـ (٣).  
معاذة. تقدم توثيقها في حديث رقم ٩٧.

## غريب الحديث

- ورس: نبت من الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، يستعمل لتلوين الملابس لاحتوائه على مادة حمراء (٤).  
زعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع بريّة ونوع صبغي طبي مشهور (٥).

- 
- (١) تهذيب التهذيب ٣٥٧/٩ رقم ٦٥٩ شرح علل الترمذي ١٠٦/١.  
(٢) تهذيب التهذيب ١٦/٢ رقم ٢٧ الجرح والتعديل ٢٦٠/٢.  
(٣) تهذيب التهذيب ٣٨/٥ رقم ٧٣ طبقات ابن سعد ٣١٩/٧.  
ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٤١ رقم ٧٣٧.  
(٤) المعجم الوسيط ١٠٢٥/٢.  
(٥) المرجع السابق ٣٩٤/١.

# الفصل السادس

## الإستحاضة

المبحث الأول: سبب الاستحاضة.

المبحث الثاني: غسل المستحاضة.

المطلب الأول: الاغتسال عند كل صلاة.

المطلب الثاني: الوضوء عند كل صلاة.

المطلب الثالث: الجمع بين صلاتين بغسل واحد.

المطلب الرابع: الاغتسال كل يوم مرة.

مناقشة للمطالب والوصول إلى الراجع.

المبحث الثالث: عبادات المستحاضة.

المبحث الرابع: علاقة الرجل بامرأته المستحاضة.

المبحث الخامس: علاج تطاول دم الحيضة.

## المبحث الأول : سبب الاستحاضة .

١١٠- قال ابن ماجة: حدثنا محمد يحيى، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر، أنها أخبرت أن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المرأة ترى ما يرببها بعد الطهر قال: «إنما هي عرق أو عروق».

صحيح بشاهده ح ١١٥

إسناده ضعيف

رواه ابن ماجة وهذا لفظه (١) وأحمد (٢) والبيهقي (٣) كلهم روه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة مرفوعاً.  
صححه الألباني (٤).

## رجالہ

- محمد بن يحيى . تقدم توثيقه في حديث رقم ٥٩ .  
عبيد الله بن موسى . تقدم توثيقه في حديث رقم ٤٨ .  
شيبان النحوي، أبو معاوية البصري. ثقة، ت ١٦٤ هـ (٥).  
يحيى بن أبي كثير. ثقة، ت ١٢٩ هـ (٦).  
أم بكر: ويقال أم أبي بكر. قال ابن حجر: لا يعرف حالها، ولم يذكرها المزي (٧).

## غريب الحديث

عرق: أي: دم عرق وليس دم حيض (٨).

- 
- (١) سنن ابن ماجة ٢١٢/١ ك ١٦ الطهارة ب ١٢٧ الحائض ترى بعد الطهر الصفرة ح ٦٤٦ .  
(٢) مسند أحمد ١٥٢/١٠ ح ٢٦٤٤٨ وغيره .  
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٩/١ ك الحيض ب ١٩ الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر ح ١٦٠٠ .  
(٤) صحيح سنن ابن ماجة ١٠٧/١ .  
(٥) تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ رقم ٦٣٨ طبقات ابن سعد ٣٧٧/٦  
الجرح والتعديل ٣٥٥/٤ ثقات العجلي بترتيب الهشمي ص ٢٢٤ رقم ٦٧٨ .  
(٦) تهذيب التهذيب ٢٣٥/١١ رقم ٤٤٠ .  
(٧) تقريب التهذيب ٦١٩/٢ رقم ٨ .  
(٨) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ٢١٠/١ فتح الباري ٥٠٩/١ .

١١١ - مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في الاستحاضة: «إنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها»

صحيح بشاهده ح ١١٥ أنه عرق  
حسن بشاهده ح ١١٢ لقضية أنه من الشيطان  
إسناده ضعيف

رواه أحمد وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة عن فاطمة بنت أبي حبيش.

صححه الحاكم<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: كلاً صورته مرسل<sup>(٤)</sup>.

## رجاله

يحيى بن أبي بكير. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صدوق، (ثقة) ت ٢٠٩ هـ<sup>(٥)</sup>.

إسرائيل. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٣.

عثمان بن سعد التميمي، أبو بكر البصري. قال أبو زرعة والحاكم: ليين، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي: تكلم فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، ضعفه ابن معين وابن حجر وابن عدي وغيرهم وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. (ضعيف)<sup>(٦)</sup>.

عبد الله بن أبي مليكة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٤٨.

## غريب الحديث

ركضة من الشيطان في الرحم. «أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به

(١) مسند أحمد ٤٤٩/١٠ ح ٢٧٧٠٢.

(٢) مستدرک الحاكم ١٧٥/١ ك ١ الطهارة ب لا تقضي النساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفساء ح بلا رقم وغيره.

(٣) مستدرک الحاكم ١٧٤/١.

(٤) التلخيص على المستدرک للذهبي ١٧٤/١.

(٥) تهذيب التهذيب ١٦٧/١١ رقم ٣٢٠ الجرح والتعديل ١٣٢/٩

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٦٨ رقم ١٧٩٢.

(٦) الجرح والتعديل ١٥٣/٦ الضعفاء والمتروكين ص ١٧٦ رقم ٤٤٢

تقريب التهذيب ٩/٢ رقم ٦١ المغنسي في الضعفاء ٤٢٥/٢ المجروحون ٩٦/٢.

الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتُصيب برجلها . ومعناه والله أعلم : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه «فأنساه الشيطان ذكر ربه»<sup>(١)</sup> . وكقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا»<sup>(٢)</sup> . أو كما قال أي : إن لبس عليّ»<sup>(٣)</sup> .  
داء : مَرَضٌ والجمع أدواء<sup>(٤)</sup> .

١١٢- قال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد ، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «سبحان الله ! إن هذا من الشيطان» .

حديث حسن

رواه أبو داود وهذا لفظه<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق سهيل عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس .  
صححه الحاكم والألباني<sup>(٩)</sup> .

## رجاله

وهب بن بقية الواسطي ، أبو محمد، المعروف بوهبان . ثقة، ت ٢٣٩ هـ (١٠) .

- (١) سورة يوسف آية رقم ٤٢ .
- (٢) صحيح مسلم ٣١٨/١ ك الصلاة ٤٤ الصلاة ب ٢٣ تسيح الرجل وتصفيق المرأة ح ٤٢٢ .
- (٣) معالم السنن للخطابي ٨٩/١ - ٩٠ .
- (٤) مختار الصحاح ص ٩٠ .
- (٥) سنن أبي داود ٢٠٧/١ ك الطهارة ١١٢ تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ح ٢٩٦ .
- (٦) المعجم الكبير للطبراني ١٣٩/٢٤ ح ٣٧٠ .
- (٧) سنن الدارقطني ٢١٥/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٥٣ وغيره .
- (٨) مستدرک الحاكم ١٧٤/١ ك الطهارة ب حكم المستحاضة ح بلا رقم .
- (٩) صحيح سنن أبي داود ٥٩/١ .
- (١٠) تهذيب التهذيب ١٤٠/١١ رقم ٢٧٠ الجرح والتعديل ٢٨/٩ .

خالد بن عبد الله الطحّان، أبو الهيثم . ثقة ، ت ١٧٩هـ (١).

سهيل بن أبي صالح السّمان، أبو يزيد المدني . قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والعجلي: ثبت، ابن حبان: يخطئ، ابن سعد: ثقة كثير الحديث، البخاري: كان لسهيل أخ، فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بأخرة (صدوق) ت ١٣٨هـ (٢).

الزهري . تقدّم توثيقه في حديث رقم ١٦ .

عروة بن الزبير بن العوام . ثقة ، ت ٩٢هـ (٣).

١١٣- قال النسائي: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق وهو ابن بكر بن مضر قال: حدثني أبي، عن يزيد بن عبد الله وهو بن أسامة بن الهاد، عن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كانت أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليست بالحیضة ولكنّها ركضة من الرحم».

حديث صحيح

رواه الترمذي (٤) والنسائي وهذا لفظه (٥) وأحمد (٦) والبيهقي (٧) وغيرهم كلهم رووه من طريق عائشة.

وروي موقوفاً على ابن عمر (٨).

(١) تهذيب التهذيب ٨٧/٣ رقم ١٨٧ الجرح والتعديل ٣/٣٤٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٣١/٤ رقم ٤٦٤ تقريب التهذيب ١/٣٣٨ رقم ٥٨٠.

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢١٠ رقم ٦٣٧ الجرح والتعديل ٩/٤٥٨ . طبقات ابن سعد ٣/٣٤٥.

(٣) تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ رقم ٣٥٢ الجرح والتعديل ٦/٣٩٥.

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٣١ رقم ١١٢١.

(٤) جامع الترمذي ١/٢٢١ ك ١ ك الطهارة ب ٩٥ المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح ١٢٨.

(٥) سنن النسائي ١/١٨٣ ك ٣ الحيض ب ٤ الأقراء ح ٣٥٦ وغيره.

(٦) مسند أحمد ٩/٤٤ ح ٢٦٠٢٥٠.

(٧) السنن الصغير للبيهقي ١/٧٣ ك الطهارة ب ١٦ حيض المرأة واستحاضتها ح ٦٧.

(٨) انظر حديث رقم ١٢٦.

قال الترمذي وأحمد: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>. صحح الألباني إسناده<sup>(٢)</sup>.

## رجالہ

الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم الجيزي، أبو محمد الأزدي. ثقة، ت ٢٥٦ هـ<sup>(٣)</sup>.  
إسحاق بن بكر بن مضر المصري، أبو يعقوب. قال أبو حاتم: لا بأس به وقال  
ابن حجر: (صدوق)، ت ٢١٨ هـ<sup>(٤)</sup>.

بكر بن مضر بن حكيم، أبو محمد. ثقة، ت ١٧٣ هـ<sup>(٥)</sup>.

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أبو عبد الله المدني. ثقة، ت ١٣٩ هـ<sup>(٦)</sup>.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٦٤.

عمرة. تقدّم توثيقها في حديث رقم ٢٤.

١١٤ - قال الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن  
حوشب، قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: «إنما ذلك من الشيطان يُريدُ أن  
يُكفر إحداهن».

حديث ضعيف موقوف

رواه الدارمي<sup>(٧)</sup>.

## رجالہ

محمد بن يوسف. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٨٣.

عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني. وثقه ابن المديني وأبو داود، قال أبو حاتم وغيره: هو

(١) جامع الترمذي ٢٢٦/١.

(٢) صحيح سنن النسائي ٧٦/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٢١٢/٣ رقم ٤٧٢ الجرح والتعديل ٤٦٤/٤.

(٤) تهذيب التهذيب ١٩٩/١ رقم ٤٢٠ الجرح والتعديل ٢١٤/٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٤٢٧/١ رقم ٨٩٩ الجرح والتعديل ٣٩٣/٢.

(٦) تهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ رقم ٥٥٢ الجرح والتعديل ٢٧٥/٩.

(٧) سنن الدارمي ٢٢٤/١ ك ١ الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٧٩٧.

في شهر كالليث في سعيد المقبري، أحاديثه عن شهر صحاح، لا يحتج بحديثه ولا بحديث شهر ولكن يكتب حديثه، قال النسائي وابن عدي والعجلي: هو في نفسه لا بأس وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر، وقال ابن حجر: صدوق (ثقة) (١).

شهر بن حوشب وثقه العجلي وابن معين وأحمد، قال النسائي والحاكم وابن عدي وابن حبان: ليس بالقوي، ضعفه الساجي والبيهقي، قال الدارقطني وابن عدي: هو ممن يحتج بحديثه، قال أبو الحسن القطان: لم أسمع لمضعفه حجة وقال ابن حجر: (صدوق كثير الإرسال والأوهام) (٢).

---

(١) تهذيب التهذيب ٩٩/٦ رقم ٢٢٢ الجرح والتعديل ٨/٦

ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٨٦ رقم ٩٢١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٢٤/٤ رقم ٦٣٥ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٢٣ رقم ٦٧٧

الضعفاء والمتروكين ص ١٣٤ رقم ٣١٠ المجرورحـين ٣٦١/١

الجرح والتعديل ٣٨٢/٤ تقريب التهذيب ٣٥٥/١ رقم ١١٢.

## المبحث الثاني: غسل المستحاضة.

### المطلب الأول: الاغتسال عند كل صلاة.

١١٥- قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت:-

استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني استحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي، ثم صلي»

قالت عائشة: فكانت تغتسل عند كل صلاة.

#### حديث صحيح

رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم رواه من طريق عائشة.

### المطلب الثاني: الوضوء عند كل صلاة.

١١٦- قال ابن حبان: أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان وعمر بن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»<sup>(٥)</sup>.

#### حديث حسن

تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٤ .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٠٨/١ ك٦ الحيض ب ٢٦ عرق الإستحاضة ح ٣٢٧ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٢٦٣/١ ك٣ الحيض ب ١٤ المستحاضة وغسلها وصلاتها ح ٣٣٤ وغيره.

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي ٣٨١/٧ ح ٤٤١٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٠/١ ك الحيض ب ١٧ المعتادة لا تميز بين الدمين ح ١٥٧٠ وغيره.

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ١٨٠/٤ ك٨ الطهارة ب ١٨ الحيض والاستحاضة ح ١٣٢٨.

١١٧- قال ابن ماجة: حدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إنني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضعي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير.

حسن بشاهده ح ١١٥ لقضية الوضوء

إسناده ضعيف

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجة وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> والديلمي<sup>(٣)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق عائشة.

صححه الألباني<sup>(٤)</sup>.

## رجاله

علي بن محمد بن إسحاق، أبو الحسن الطنافسي. ثقة، ت ٢٣٥هـ<sup>(٥)</sup>.

أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد. ثقة، ت ٢٣٥هـ<sup>(٦)</sup>.

وكيع. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٤.

حبيب بن أبي ثابت. جزم الثوري والبخاري وأبو حاتم وغيرهم أنه لم يسمع من عروة حديث المستحاضة، ثقة كثير الإرسال والتدليس<sup>(٧)</sup>.

الأعمش تقدم توثيقه في حديث رقم ٣<sup>(٨)</sup>.

عروة بن الزبير. تقدم توثيقه في حديث رقم ١١٢.

(١) سنن أبي داود ٢٠٩/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٣ تغتسل من طهر إلى طهر ح ٢٩٨ وغيره.

(٢) سنن ابن ماجة ٢٠٤/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٥ المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ح ٦٢٤.

(٣) فردوس الأخبار للديلمي ٩٧/٢ ح ٢١٧٥.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ صحيح سنن ابن ماجة ١٠٢/١.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٣١/٧ رقم ٦١٤ الجرح والتعديل ٢٠٢/٦.

(٦) تقريب التهذيب ٤٤٥/١ رقم ٥٨٩ الجرح والتعديل ١٦٠/٥.

(٧) تهذيب التهذيب ١٥٦/٢ رقم ٣٢٣ طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ الجرح والتعديل ١٠٧/٣.

نقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١٠٥ رقم ٢٤٤ تعريف أهل التقديس ص ٣٧ رقم ٦٩.

(٨) تهذيب التهذيب ١٩٥/٤ رقم ٣٨٦ طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦ الجرح والتعديل ١٤٦/٤.

نقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٠٤ رقم ٦١٩.

١١٨- قال أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتُصلي، فإن رأيت شيئاً من ذلك توضأت وصلّت »

حديث صحيح

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> بالسند نفسه.

صححه الألباني<sup>(٣)</sup>.

## رجالُه

زياد بن أيوب. وثقه العلماء، وقال أبو حاتم: صدوق (ثقة)<sup>(٤)</sup>.

هشيم. تقدم توثيقه في حديث رقم ٧٢.

أبو بشر. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٦.

عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

١١٩- قال الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن قُمير امرأة مسروق، عن عائشة، قالت: «المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلأ واحداً وتتوضأ لكل صلاة».

حديث صحيح موقوف

رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وابن الجعد<sup>(٦)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٧)</sup> والدارمي وهذا لفظه<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

- 
- (١) سنن أبي داود ٢١٤/١ ك الطهارة ب ١١٨ من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ح ٣٠٥.
  - (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥١٣/١ ك الحيض ب ٢٥ غسل المستحاضة ح ١٦٥٠.
  - (٣) صحيح سنن أبي داود ٦٢/١.
  - (٤) تهذيب التهذيب ٣٠٦/٣ رقم ٦٥٤ الجرح والتعديل ٥٢٥/٣ رقم ٢٣٧٣.
  - (٥) سنن أبي داود ٢١٠/١ ك الطهارة ب ١١٣ تغتسل من طهر إلى طهر ك ٢٩٩ وغيره.
  - (٦) مسند ابن الجعد ص ٤٣٩ ح ٢٩٩٩.
  - (٧) مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/١ ك الحيض ب المستحاضة ح ١١٧٠ وغيره.
  - (٨) سنن الدارمي ٢٢٤/١ ك الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٧٩٩ وغيره.
  - (٩) صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان ٤/١٨٩ ك الطهارة ب ١٨ الحيض والاستحاضة ح ١٣٥٥.

صححه الألباني (١).

## رجالہ

محمد بن يوسف . تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٣ .

سفيان الثوري . تقدم توثيقه في حديث رقم ١٠٣ .

فراس بن يحيى الهمداني . وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم (ثقة) ت ١٢٩ هـ (٢) .

الشعبي . تقدم توثيقه في حديث رقم ١٩ .

قُمير بنت عمرو الكوفية . ثقة (٣) .

١٢٠ - قال الدوسري : أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد ، نا

يزيد بن عبد الصمد ، قال : نا عبيد بن جنادة ، نا بقية ، عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء» .

صحيح بشاهديه ح ١١٥-١١٨ .  
إسناده ضعيف

رواه الدوسري (٤)

وروي موقوفاً على ابن عمر (٥) .

فيه بقية بن الوليد : مدلس من الطبقة الرابعة لا يحتج بحديثه إلا بما صرح فيه بالسماع لكثرة

تدليسه على الضعفاء والمجاهيل وهنا لم يصرح بالسماع (٦) .

(١) صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٣٣/٨ رقم ٤٨٣ الجرح والتعديل ٩١/٧ تقريب التهذيب ١٠٨/٢ رقم ١٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٧٣/١٢ رقم ٢٨٧٤ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٥٢٤ رقم ٢١١٠

طبقات ابن سعد ٤٩٤/٨ .

(٤) الروض البسام للدوسري ٢٢٦/١ ك ٣ الطهارة ب ٣٣ الإستحاضة ح ٢٢٩ .

(٥) سنن الدارمي ٢٢٧/١ ك ١٤ الطهارة ب ٨٥ تغتسل من الطهر إلى الطهر ح ٨١٥ .

(٦) تعريف أهل التقديس ص ١٢١ رقم ١١٧ تهذيب التهذيب ٤١٦/١ رقم ٨٧٨ .

١٢١- قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال حدثنا: أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة». صحيح بشاهده ح ١١٨. إسناده ضعيف

رواه الطبراني وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> كلاهما رواه من طريق أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن علي «أبو أيوب الإفريقي» عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً. قلت: مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل. صدوق، يخطئ، ت ١٤٢ هـ<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

١٢٢- قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير ابن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران ابن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت:

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - استفتيته وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إنني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك؟! قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك؟! قال: «فاتخذني ثوباً». قالت: هو أكثر من ذلك؛ إنما أئج ثجاً. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « سأمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويتِ عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلّي، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فاعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣٥٧/٢ ح ١٦٢٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥١٢/١ ك الحيض ب ٢٤ المستحاضة تنوضاً لكل صلاة ح ١٦٣٥.

(٣) سنأتي ترجمته كاملة في حديث رقم ١٢٢.

قويت علي أن تؤخري الظهر وتُعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتُصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجميعين بين الصلاتين - فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتُصلين، وكذلك فافعلي، وصومي - إن قويت علي ذلك - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وهو أعجبُ الأمرين إليّ.

صحيح بشاهده ح ١١٥ لقضية الغسل مرة واحدة  
حسن بشاهده ح ١٢٣ لقضية الجمع  
إسناده ضعيف

رواه الترمذي وهذا لفظه (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) وابن أبي عاصم (٥) وغيرهم كلهم رووه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.  
قال الترمذي وأحمد: حديث حسن صحيح (٦).

قال الحاكم : عبد الله بن محمد بن عقيل لم يحتجابه (٧) وقال أحمد. حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء (٨).  
حسنه الألباني (٩).

## رجالہ

محمد بن بشار بن عثمان بن داود العبدي. وثقة العجلي والنسائي والدراقطني وقال أبو حاتم صدوق (ثقة)، ت ٢٠٢ هـ (١٠).

أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي . ثقة، ت ٢٠٤ هـ (١١).

- 
- (١) جامع الترمذي ٢٢١/١ ك الطهارة ب ٩٥ المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح ١٢٨.  
(٢) سنن أبي داود ١٩٩/١ ك الطهارة ب ١١ إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح ٢٨٧.  
(٣) سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ ك الطهارة ب ١١٧ البكر إذا ابتدأت مستحاضة ح ٦٢٧.  
(٤) مسند أحمد ٤١٣/١٠ ح ٢٧٥٤٤ وغيره.  
(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ١٢/٦ ح ٣١٨٩.  
(٦) جامع الترمذي ١٤٤/١.  
(٧) مستدرک الحاكم ١٧٢/١.  
(٨) سنن أبي داود ١٩٩/١.  
(٩) صحيح سنن الترمذي ٤٠/١.  
(١٠) تهذيب التهذيب ٦١/٩ رقم ٨٧ الجرح والتعديل ٢١٤/٧.  
(١١) تهذيب التهذيب ٣٦٣/٦ رقم ٧٦٤ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٣١٠ رقم ١٠٣٤ طبقات ابن سعد ٢٩٩/٧ الجرح والتعديل ٣٥٩/٥.

زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر. قال البخاري وأبو حاتم وابن حجر: حديثه في الشاميين مناكير لأنه حدث من حفظه فغلط وروايته عن أهل العراق مقبولة، قال أبو حاتم محله الصدق، العجلي: جازز الحديث، النسائي ليس بالقوي (صدوق) ت ١٦٢هـ (١).

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب. قال ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو حاتم. منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وقال العجلي: جازز الحديث، ثقة، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين يُقال تغير بأخرة، ضعفه النسائي، وقال ابن حبان: ردئ الحفظ، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن (صدوق يخطئ) ت ١٤٢هـ (٢).

إبراهيم بن محمد بن طلحة. ثقة، ت ١١٠هـ (٣).

عمران بن طلحة بن عبيد الله. وثقه العجلي وقال ابن حجر: (صدوق) (٤).

قلت: بعد دراسة الإسناد تبين لي أن معنى حسن صحيح عند الترمذي يقصد به: جزء من المتن صحيح وهو الجزء الأول الموجود في صحيح البخاري ومسلم وجزء حسن (على منهج الذهبي في التحسين باعتبار حديث [صدوق يخطئ] حسن) وهو الجزء الخاص بالجمع بين الصلاتين والاعتسالي لهما والله أعلم.

١٢٣- قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح». حديث حسن لغيره.

- 
- (١) تهذيب التهذيب ٣/٣٠١ رقم ٦٤٥ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١٦٦ رقم ٤٠٦٤.  
(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٤ الجرح والتعديل ٥/١٥٣ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٧٧ رقم ٨٨١ تقريب التهذيب ١/٤٤٨ رقم ٦٠٧ ميزان الاعتدال ٢/٤٨٤.  
(٣) تهذيب التهذيب ١/١٣٣ رقم ٢٧٥ الجرح والتعديل ٢/١٠٧ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٥٤ رقم ٣٥ طبقات ابن سعد ٧/٩٣.  
(٤) تهذيب التهذيب ٨/١١٨ رقم ٢٣١ الجرح والتعديل ٦/٢٩٩ تقريب التهذيب ٣/٨٣ رقم ٧٢٩.

رواه أبو داود وهذا لفظه (١) والنسائي (٢) والطبراني (٣) وغيرهم كلهم روه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

صححه الألباني (٤).

## رجاله

عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي، أبو الأصبح الحراني. وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم (صدوق) ت ٢٣٥هـ (٥).

محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي، أبو عبد الله الحراني. ثقة، ت ١٩١هـ (٦).

محمد بن إسحاق. تقدم القول بأنه صدوق، يدلّس عن الضعفاء في حديث رقم ١٦.

عبد الرحمن بن القاسم. ثقة، ت ١٢٦هـ (٧).

القاسم بن محمد. تقدم توثيقه في حديث رقم ١٦. بن أبي

قلت: شعبة تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧، وقد تابع محمد بن إسحاق.

١٢٤- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقراه فتعت فيه، فدفعه إلي فقرأته، فقال ابن عباس: أما لو هذرتها كما هذرمها الغلام المصري! فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب

(١) سنن أبي داود ٢٠٧/١ ك ١٦ الطهارة ب ١١٢ تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما ح ٢٩٤ وغيره.  
(٢) سنن النسائي ١٨٤/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ٥ جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ح ٣٦٠ وغيره.

(٣) المعجم الصغير للطبراني ٢٩٣/١ ح ٤٨٦ وغيره.

(٤) صحيح سنن أبي داود ٥٩/١ صحيح سنن النسائي ٧٧/١.

(٥) الجرح والتعديل ٣٩٩/٥ تهذيب التهذيب ٣٢٣/٦ رقم ٦٩٣ تقريب التهذيب ٥١٣/١ رقم ١٢٥٩.

(٦) الجرح والتعديل ٢٧٦/٧ طبقات ابن سعد ٤٨٥/٧ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٠٤ رقم ١٠٦٠.

(٧) الجرح والتعديل ٢٧٨/٥ طبقات ابن سعد ٢١٣/٧ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٩٨ رقم ٩٧٥.

سُئِلَ عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال عليٌّ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال فقيل له: إن الكوفة أرضٌ باردة، وإنه يشقُّ عليها، قال: لو شاء لا ابتلاها بأشد من ذلك.

حديث صحيح موقوف.

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه (١) وابن الجعد (٢) وابن أبي شيبة (٣) والدرامي (٤) والبيهقي (٥) كلهم روه من طريق ابن عباس.

## رجالہ

معمر: تقدّم توثيقه في حديث رقم ٢٣.

أيوب: تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥.

سعيد بن جبير: تقدّم توثيقه في حديث رقم ٧٨.

## غريب الحديث

تتّع: تتّع فلان في كلامه: تردد في عي (٦).

هذّرمتها: هذّر فلان في كلامه: هذى، أي اختلط وتكلّم بما لا ينبغي (٧).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/١ ك الحيض ب المستحاضة ح ١١٧٣ وغيره.

(٢) مسند ابن الجعد ص ٣٤ ح ١١٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/٢ ك صلاة التطوع والإمامة ب ٢٧٨ الرخصة للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين ح ١ وغيره.

(٤) سنن الدارمي ٢٢٥/١ ك الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٨٠٤ وغيره.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٦/١ ك الحيض ب ١٧ المعتادة لأتميز بين الدمين ح ١٥٨٨.

(٦) المعجم الوسيط ٨٥/١.

(٧) المرجع السابق ٩٧٩/٢.

## المطلب الرابع: الغسل كل يوم مرة.

١٢٥- قال الدارمي: أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قُمير امرأة مسروق، أن عائشة قالت في المستحاضة. تغتسل كل يوم مرة.

حديث ضعيف موقوف

رواه الدارمي<sup>(١)</sup>.

## رجالہ

حجاج. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٩٧.

حمّاد. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥.

داود بن أبي هند، أبو محمد البصري. ثقة، كان يهيم بأخرة، ت ١٣٩ هـ<sup>(٢)</sup>.

الشعبي. تقدّم توثيقه في حديث رقم ١٩.

قُمير. تقدّم توثيقها في حديث رقم ١١٩.

١٢٦- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نُمير، عن محمد بن أبي

إسماعيل (وهو محمد بن راشد)، عن معقل الخثعمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: «المستحاضة إذا انقضت حيضها، اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت».

حديث ضعيف موقوف

زواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ضعّفه الألباني<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارمي ٢٢٧/١ ك ١٤ الطهارة ب ٨٥ تغتسل من الطهر إلى الطهر وتجمع وتصوم ح ٨١٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١٧٧/٣ رقم ٣٨٨ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ١٤٨ رقم ٤٠٠

الجرح والتعديل ٤١١/٣ طبقات ابن سعد ٤١١/٣.

(٣) سنن أبي داود ٢١٢/١ ك ١٤ الطهارة ب ١١٢ تغتسل كل يوم مرة ح ٣٠٢.

(٤) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢.

## رجالہ

أحمد بن حنبل . ثقة، ت ٢٤١هـ (١).

عبد الله بن نُمير الهمداني . ثقة، ت ٢١٥هـ (٢).

محمد بن أبي إسماعيل (محمد بن راشد). تقدم القول بأنه صدوق إذا حدث عن ثقة يُقبل منه في حديث رقم ٨.

معقل الخثعمي . قال ابن حجر: مجهول (٣).

قلت: رواية محمد بن راشد لا تُقبل لأنه روى عن مجهول.

### الرأي الراجح في مبحث غسل المستحاضة.

بعد دراسة الأسانيد ومعرفة درجة كل حديث وتمييز المرفوع من الموقوف نلاحظ ما يلي :-

١- الحديث الصحيح من رواية البخاري ومسلم على مطلق الاغتسال «اغتسلي وصلّي».

٢- في قصة حَمَنَة وردت ثلاث روايات :-

أ- كانت تغتسل عند كل صلاة ( حديثه صحيح من رواية البخاري ومسلم).

ب- الغسل مرة واحدة أو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد على التخيير (حديثه حسن لغيره).

ج- الوضوء عند كل صلاة ( حديثه صحيح).

٣- في قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْش وردت رواية واحدة هي: الوضوء عند كل صلاة (حديثه حسن).

(١) تهذيب التهذيب ٦٢/١ رقم ١٢٦ طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧

(٢) تهذيب التهذيب ٥٢/٦ رقم ١١٠ طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦

نقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٨٢ رقم ٩٠١ الجرح والتعديل ١٨٦/٥

(٣) تهذيب التهذيب ٢١٢/١٠ رقم ٤٣٣ تقريب التهذيب ٢٦٥/٢ رقم ١٢٧٦ الجرح والتعديل ٢٨٥/٨

٤- قصة سهلة بنت سهيل وردت رواية واحدة وهي : الجمع بين الصلاتين بغسل واحد بعد أن شق عليها الغسل عند كل صلاة (حديثه حسن لغيره).

لقد أعدتُ دراسة الأحاديث أكثر من مرّة لأقف على الرأي الراجح حول قضية غُسل المستحاضة واستعنت بكتب شروح الحديث والفقهاء واستفسرت من أهل الطب عن أثر كثرة الاغتسال على فترة الاستحاضة ، فلم أجد أكثر من أن كثرة الاغتسال مُنشطة للجسم، بعد ذلك اجتهدت مسترشدة بما لديّ من أحاديث مرفوعة صحيحة على أن المستحاضة بعد مضي مدة الحيض تغتسل مرّة واحدة ثم تتوضأ لكل صلاة ويُحمل الأمر في الأحوال الأخرى على الندب أو التخيير.

أما الموقوفات فلم أدخلها في الترجيح لوجود أحاديث مرفوعة.  
وقد يكون الاختلاف ناتجاً عن تفسير معنى تغتسل بمعنى تغسل موضع الدم.

**والله أعلم.**

### المبحث الثالث: عبادات المستحاضة.

١٢٧- قال البخاري: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: -

«اعتكفتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تُصلي».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم روه من طريق عائشة.

### غريب الحديث

الطست: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يُغسل فيه<sup>(٥)</sup>.

١٢٨- قال الدارقطني: حدثنا ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تُصلي المستحاضة، وإن قطر الدّم على الحصى»<sup>(٦)</sup>.

صحيح بشاهده ح ١٢٧

إسناده ضعيف .

تقدم تخريجه في حديث رقم ١١٧ .

- 
- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٣٣٠ ك ٣٣ الإعتكاف ١٠ اعتكاف المستحاضة ح ٢٠٣٧ وغيره.
  - (٢) سنن أبي داود ٢/٨٣٨ ك ٨ الصوم ب ٨١ المستحاضة تعتكف ح ٢٤٧٦ .
  - (٣) سنن ابن ماجه ١/٥٦٦ ك ٧ الصيام ب ٦٦ المستحاضة تعتكف ح ١٧٨٠ .
  - (٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٦٠ ك الإعتكاف ب ٤ إعتكاف المستحاضة ح ٣٣٤٦ .
  - (٥) المعجم الوسيط . ٥٥٧/٢ .
  - (٦) سنن الدارقطني ١/٢١٢ ك الحيض ب بلا اسم ح ٣٩ وغيره.

١٢٩- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي الزبير، أن أبا معز عبد الله ابن سفيان أخبره: أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إنني أقبلتُ أريدُ الطواف بالبيت، حتى إذا كنتُ بباب المسجد أهرقتُ فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ بباب المسجد أهرقتُ، حتى فعلتُ ذلك ثلاث مرات، فقال ابن عمر: «إنها ركضة من الشيطان فاغتسلي واستغفري بثوب وطوفي».

حديث ضعيف موقوف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه (١) وابن الجعد (٢) وابن أبي شيبة (٣) وغيرهم كلهم رواه من طريق ابن عمر.

قلتُ: مداره على أبي معز: عبد الله بن سفيان. تقدم القول بجهالته في حديث رقم ١٣.

١٣٠- قال الدارمي: أخبرنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمّار مولى بني هاشم، عن ابن عباس في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تحتشي وتستغفر، ثم تُصلي». فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المشعب.

حديث صحيح موقوف

رواه ابن أبي شيبة (٤) والدارمي وهذا لفظه (٥).

## رجاله

أسود بن عامر شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي. وثقه ابن المديني وابن حجر، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن سعد صالح الحديث (ثقة) ت ٢٠٨ هـ (٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١١/١ ك الحيض ب المستحاضة هل تطوف بالبيت ح ١١٩٥.

(٢) مسند ابن الجعد ص ٣٨٢ ح ٢٦١٦ وغيره.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ ك الحج ب ٢٨١ المستحاضة تطوف بالبيت ح ٢.

(٤) المرجع السابق ٤٠١/٤ ك الحج ب ٢٨١ المستحاضة تطوف بالبيت ح ٣.

(٥) سنن الدارمي ٢٢٢/١ ك الطهارة ب ٨٤ غسل المستحاضة ح ٧٨٨ وغيره.

(٦) تقريب التهذيب ٧٦/١ رقم ٥٧٣ الجرح والتعديل ٢٩٤/٢ طبقات ابن سعد ٣٣٦/٧.

شعبة: تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم. ثقة<sup>(١)</sup>.

### غريب الحديث

الْمُثَعَّب: الميزاب، مجرى الماء من الحوض وغيره<sup>(٢)</sup>.

١٣١. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أبي جعفر. قال:

جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني استحضتُ في غير قرني قال: «فاحتشي كرسفاً، فإن يعد فاحتشي كرسفاً، وصومي وصلّي واقضي ما عليك».

صحيح بشاهده ح ١٢٧

إسناده ضعيف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

### رجالہ

الثوري. تقدم توثيقه في حديث رقم ١٠٣.

جابر بن يزيد بن يغيث الجعفي، أبو عبد الله. ضعفه ابن حجر وأحمد بن حنبل قال

النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً ١٢٧هـ<sup>(٥)</sup>.

أبو جعفر الأنصاري. صحابي، وإلا فلم أستطع تمييزه<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٣٥٣/٧ المرح والتعديل ٣٨٩/٦.

(٢) المعجم الوسيط ٩٦/١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١١/١ ك الحيض ب المستحاضة تُصلي وتطوف ح ١١٩٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ ك الحج ب ٢٨٠ المستحاضة تطوف بالبيت ح ١.

(٥) تهذيب التهذيب ٤١/٢ رقم ٧٥ تقريب التهذيب ١٢٣/١ رقم ١٧ المغني في الضعفاء ١٣٥/١

الضعفاء والمتروكين ص ٧١ رقم ١٠٠ المرح والتعديل ٥٤٨/٢ ميزان الاعتدال ٤٢٠/١.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ٦٣/٧ رقم ٩٧٠٩.

## المبحث الرابع : علاقة الرجل بامراته المستحاضة.

١٣٢- قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني، ثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع الحاربي، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن الشعبي، عن قُمير امرأة مسروق عن عائشة: «أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها».

### حديث حسن موقوف

رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> والدارقطني وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم روه من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قُمير امرأة مسروق عن عائشة.

## رجاله

- محمد بن مخلد الدوري العطار، أبو عبد الله . ثقة ، ت ٢٨١هـ<sup>(٥)</sup> .  
محمد بن إسماعيل الحسّاني، أبو عبد الله الواسطي . صدوق، ت ٢٥٨هـ<sup>(٦)</sup> .  
وكيع . تقدّم توثيقه في حديث رقم ٨٤ .  
سفيان . تقدّم توثيقه في حديث رقم ١٠٣ .  
غيلان بن جامع الحاربي . ثقة، ت ١٣٢هـ<sup>(٧)</sup> .  
عبد الملك بن ميسرة الزراد . ثقة، ت ١٢٠هـ<sup>(٨)</sup> .  
الشعبي . تقدّم توثيقه في حديث رقم ١٩ .  
قُمير . تقدّم توثيقها في حديث رقم ١١٩ .

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨٠ ك النكاح ب ١٣٧ المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها ح ١.  
(٢) سنن الدارمي ١/٢٢٩ ك الطهارة ب ٨٧ لا يجامع المستحاضة زوجها ح ٨٣٠.  
(٣) سنن الدارقطني ١/٢١٩ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦٥.  
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٨٨ ك الحيض ب ١٥ الإباحة لزوجها أن يأتيها ح ١٥٦٣.  
(٥) سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٦ رقم ١٠٨ تاريخ بغداد ٣/٣١٠ رقم ١٤٠٦.  
(٦) تهذيب التهذيب ٩/٤٨ رقم ٥٥ الجرح والتعديل ٧/١٩٠.  
(٧) تهذيب التهذيب ٨/٢٢٦ رقم ٢٦٨ طبقات ابن سعد ٦/٣٥٢ الجرح والتعديل ٧/٥٣.  
(٨) تهذيب التهذيب ٦/٣٧٧ رقم ٧٨٩ طبقات ابن سعد ٦/٣١٩ ثقات العجلي بترتيب الهيثمي. ص ٣١٣ رقم ١٠٤١ الجرح والتعديل ٥/٣٦٥.

١٣٣- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق عن عبدالله بن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة قال: «لا بأس أن يجامعها زوجها».  
حديث (صحيح لغيره) موقوف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup>.

## رجاله

عبد الله بن المبارك. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥٥.

الأجلح بن عبد الله بن عدي قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وثقه العجلي وابن معين (صدوق)<sup>(٣)</sup>.

قلت: تابعه خُصيف وهو صدوق<sup>(٤)</sup>.

عكرمة. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٢٦.

١٣٤- قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: «المستحاضة يجامعها زوجها».  
حديث ضعيف موقوف

رواه الدارمي<sup>(٥)</sup>.

## رجاله

أبو نعيم. تقدم توثيقه في حديث رقم ٤٨.

عمرو بن زرعة الخارفي. لم أقف على ترجمته.

محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي. (ضعيف) وقال الدارقطني والنسائي

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٠/١ ك الحيض ب المستحاضة يجامعها زوجها ح ١١٨٩ وغيره.

(٢) سنن الدارمي ٢٢٧/١ ك الطهارة ب ٨٦ المستحاضة يجامعها زوجها ح ٨٢٥.

(٣) الجرح والتعديل ٣٤٦/٢. ثقات العجلي بترتيب ص ٥٧ رقم ٤٨ التاريخ الكبير ٢: ١٩.

(٤) ستأتي ترجمته في حديث رقم ١٤٣.

(٥) سنن الدارمي ٢٢٨/١ ك الطهارة ب ٨٦ المستحاضة يجامعها زوجها ح ٨٢٥.

متروك الحديث<sup>(١)</sup> .

الشعبي. تقدم توثيقه في حديث رقم ١٩ .

١٣٥- قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا مُعلَى بن منصور، عن علي ابن مسهر الشيباني، عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها».

حديث صحيح موقوف

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> بالسند نفسه.

صححه الألباني<sup>(٤)</sup> .

## رجالہ

إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي. ثقة ت ٢٤٠ هـ<sup>(٥)</sup> .

مُعلَى بن منصور الرازي، أبو يعلى . وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابن عدي وابن

حجر وقال أبو حاتم: صدوق (ثقة) ت ٢١١ هـ<sup>(٦)</sup> .

علي بن مسهر الشيباني القرشي. ثقة ت ١٨٩ هـ<sup>(٧)</sup> .

عكرمة. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦ .

قلت: لم يرد في علاقة الرجل بامرأته المستحاضة حديث مرفوع وكل ما لدينا أقوال وأفعال للصحابة - رضوان الله عليهم - ، لذا عدتُ لأهل الاختصاص من الأطباء وطرحتُ عليهم الموضوع فكانت الإجابة : لا يمكن إعطاء حكم عام، وتُعامل كل حالة لوحدها وذلك لاختلاف أسباب الاستحاضة<sup>(٨)</sup> . وهذه حالة مرضية يحكم فيها أهل الاختصاص.

(١) الضعفاء والمتروكين ص ٢١٢ رقم ٥٤٠ المجروحين ٢٦٢/٢ المغني في الضعفاء ٥٨٣/٢ .

(٢) سنن أبي داود ٢١٦/١ ك ١ الطهارة ب ١٢٠ المستحاضة يغشاها زوجها ٣٠٩ وغيره .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٧/١ ك الحيض ب ١٥ صلاة المستحاضة واعتكافها ١٥٦١ وغيره .

(٤) صحيح سنن أبي داود ٦٢/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٠٢/١ رقم ٢١١ الجرح والتعديل ٩٧/٢ .

(٦) ثقات العجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٣٥ رقم ١٦٠٩ الجرح والتعديل ٣٣٤/٨

تهذيب التهذيب ٢١٥/١٠ رقم ٤٣٨ طبقات ابن سعد ٣٤١/٧ .

(٧) الجرح والتعديل ٢٠١/٦ طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ تهذيب التهذيب ٣٣٥/٧ .

(٨) كلام الدكتور يوسف الدميسي في مقابلة شخصية .

## المبحث الخامس: علاج تطاول دم الحيضة.

١٣٦- مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، قال: أخبرنا واصل مولى ابن عيينة، عن رجل سأل ابن عمر: عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها. فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الآراك. قال معمر وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً .

حديث ضعيف موقوف

رواه عبد الرزاق (١) .

### رجاله

عبد الرزاق تقدم توثيقه في حديث رقم ٣ .

معمر: تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٣ .

واصل مولى ابن عينة بن المهلب بن أبي صفرة. (صدوق) ، وثقه أحمد والعجلي ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق (٢) .  
قلت: في السند رجل مجهول. بين واصل وابن عمر.

أما عن ماء الآراك فيقول الدكتور عبد الله عبد الرزاق في كتابه: إن السواك المأخوذ من شجرة الآراك غني بالمواد المطهرة والمنظفة، والقابضة، والمانعة للتزف الدموي، والعفونة القاتلة للجراثيم.

ولقد أجرت كلية الصيدلة بجامعة الرياض تجارب على السواك، من نتائجها أن السواك يحتوي على العفص، ولهذه المادة تأثير مُضاد للتعفنات والإسهالات، كما يعتبر العفص مطهراً، وله استعمالات مشهورة ضد نزيف الدم... الخ (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٨/١ ك الحيض ب الدواء يقطع الحيضة ح ١٢٢٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩٣/١١ رقم ١٨١ الإكمال لابن ماكولا ١٢٦/٦

تقريب التهذيب ٣٢٩/٢ الجرح والتعديل ٣٠/٩ .

(٣) السواك والعناية بالأسنان للدكتور عبد الله عبد الرزاق ص ٤٥ .

وقد أجريت اتصالاً هاتفياً مع المؤلف بعد طول عناء في البحث عن عنوانه. وأخبرني أن التجارب على السواك كانت فيما يتعلق بفائدته للأسنان، ووعده بالبحث عن فوائد أخرى للسواك وبعد أسبوع تقريباً حصلتُ على النتيجة من رسالة ماجستير عنوانها السواك / صلاح الدين الحنفي وهي :-  
(قشور الساق : تُستعمل بشكل مطبوخ يُعطى في الحميات الخفيفة كما يُعطى كمقوي ومنبه في حالات عسر الطمث وانقطاعه)<sup>(١)</sup> .  
قلتُ: ولا زال الموضوع تحت البحث لمعرفة الحكم العلمي الدقيق.

---

(١) ترجمة صلاح الدين الحنفي لصفحة ١٤ من كتاب .Plantes Medicinales

# الفصل السابع

## النُّفَاسُ

المبحث الأول : أقل النُّفَاس وأكثـره.

المبحث الثاني : عبادات النُّفَاس وكيف تطهر لها:-

المطلب الأول : وجوب اعتزال الصلاة وحكم قضائها.

المطلب الثاني : حج النفساء.

المطلب الثالث : النُّفَاس تطهر ولم تجد الماء .

المبحث الثالث : متفرقات.

المطلب الأول : الصلاة على النُّفَاس.

المطلب الثاني : إقامة الحد على النُّفَاس .

المطلب الثالث : طلاق النُّفَاس .

المطلب الرابع : دخول النُّفَاس إلى الحمامات العامة .

المطلب الخامس : موت المرأة في نُّفَاسها شهادة .

المطلب السادس : الحامل ترى الدم .

المطلب السابع : هجرة الحامل وهي متم .

## المبحث الأول : أقل النفاس وأكثره.

١٣٧- قال الترمذي: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل عن مُسَّة الأزديَّة، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أربعين يوماً، فكُنَّا نَظْلِي وجوهنا بالورس من الكلف».

### حديث ضعيف

رواه الترمذي وهذا لفظه <sup>(١)</sup> وأبو داود <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> وأحمد <sup>(٤)</sup> وغيرهم كلهم رووه من طريق مُسَّة عن أم سلمة.

وروي مثله من طريق عائشة <sup>(٥)</sup> وابن عمر <sup>(٦)</sup> وأنس <sup>(٧)</sup> وجابر <sup>(٨)</sup> مرفوعاً وفي كل منها ضعيف جداً.

وروي موقوفاً على أبي هريرة <sup>(٩)</sup> وابن عباس <sup>(١٠)</sup> وعمر <sup>(١١)</sup> وعثمان بن أبي العاص <sup>(١٢)</sup>.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة عن أم سلمة.

قال الألباني: حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه <sup>(١٣)</sup>، وافقه الذهبي <sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) جامع الترمذي ٢٥٦/١ ك الصلاة ب ١٠٥ كم تمكث النفاس ح ١٣٩.
  - (٢) سنن أبي داود ٢١٧/١ ك ١ الطهارة ب ١٢١ وقت النفاس ح ٣١١.
  - (٣) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ ك ١ الطهارة ب ١٢٨ النفاس كم تجلس ح ٦٤٨.
  - (٤) مسند أحمد ١٩٦/١٠ ح ٢٦٦٥٤.
  - (٥) سنن الدار قطني ٢٢٢/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٩.
  - (٦) المرجع السابق ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٢.
  - (٧) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ ك الطهارة ب ١٢٨ النفاس كم تجلس ح ٦٤٩ وغيره.
  - (٨) المعجم الأوسط للطبراني ٢٨٦/١ ح ٤٦٥.
  - (٩) فردوس الأخبار للديلمي ١١٣/٢ ح ٢٢٢٤.
  - (١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٣ ك النكاح ب ٢٠٩ النفاس كم تجلس ح ٦ وغيره.
  - (١١) سنن الدار قطني ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٤ وغيره.
  - (١٢) مستدرک الحاكم ١٧٦/١ ك الطهارة ب وقت النفاس أربعون ليلة ح بلا رقم.
  - (١٣) التلخيص على المستدرک للذهبي ١٧٥/١.

## رجالہ

نصر بن علي الجهضمي . ثقة، ت ٢٥٠ هـ (١) .

شجاع بن الوليد، أبو بدر السكوني . صدوق، ت ٢٠٤ هـ (٢) .

علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، أبو الحسن الكوفي الأحول . قال أحمد والنسائي : ليس به بأس، أبو حاتم والدارقطني : ليس بالقوي، وثقه البخاري والترمذي وقال ابن حجر صدوق ربما وهم (صدوق) (٣) .

أبو سهل بن زياد . تقدم توثيقه في حديث رقم ٥٥ .

مسألة الأزدية: تقدم القول بأنها مقبولة في حديث رقم ٥٥ .

الطب يعتبر أطول مدة للنفاس ٦ أسابيع (٤٢ يوم) وهي المدة التي يحتاجها الجهاز التناسلي للعودة للوضع الطبيعي (٤) .

### غريب الحديث

« الكلف: حُمرة كدرة تعلق الوجه وقد يكون معها بثور صغيرة » (٥) .

١٣٨ - قال الدارقطني: حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا أبو اسماعيل الترمذي، حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم، ثنا بقرية، أنا علي، عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل» .

حديث ضعيف

(١) تهذيب التهذيب ٣٨٣/١٠ رقم ٧٨٠ الجرح والتعديل ٤٦٦/٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٥/٤ رقم ٥٤٦ الجرح والتعديل ٣٧٨/٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣١٤/٧ رقم ٥٧٩ الجرح والتعديل ١٩٥/٦ تقريب التهذيب ٤٠/٢ رقم ٣٧١ .

(٤) ترجمة الدكتور يوسف الدميسي لصفحة ٨١٢ من كتاب Current obstetric and gynecologic

(٥) صحيح سنن الترمذي ٤٥/١ .

رواه الدار قطني وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والدوسري<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم روه من طريق عبد السلام بن محمد الحمصي عن بقية عن علي بن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعاً.

قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي فيه الأسود وهو مجهول، وقال الحاكم: شامي معروف والحديث غريب، وافقه الذهبي على ذلك.

## رجالہ

أبو إسماعيل الترمذي، محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي. ثقة، ت ٢٨٠ هـ<sup>(٥)</sup>.

عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم: الحضرمي. صدوق، ت ٢٢٤ هـ<sup>(٦)</sup>.

بقية بن الوليد: تقدم تضعيفه في حديث رقم ١٢٠.

علي بن علي الشكري. أبو إسماعيل البصري، قال أبو حاتم وأحمد والبخاري ليس به بأس، وثقه أبو زرعة (صدوق)<sup>(٧)</sup>.

الأسود بن ثعلبة. قال ابن المديني: لا يعرف، وعرفه الحاكم وقال ابن حجر (شامي مجهول)<sup>(٨)</sup>.

عبادة بن نسي، أبو عمرو الشامي. ثقة ت ١١٠ هـ<sup>(٩)</sup>.

عبد الرحمن بن غنم. صحابي، ت ٧٨ هـ<sup>(١٠)</sup>.

(١) سنن الدار قطني ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٥.

(٢) مستدرک الحاكم ١٧٦/١ ك الطهارة ب وقت النفساء أربعون يوماً ح بلا رقم.

(٣) الروض البسام ٢٦٦/١ ك الطهارة ب ٣٤ النفاس ح ٢٣٠ وغيره.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٥/١ ك الحيض ب ٢٣ النفاس ح ١٦١٧ وغيره.

(٥) تهذيب التهذيب ٥٣/٩ رقم ٦٤ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٠٠ رقم ١٤٣٤.

(٦) المرح والتعديل ٤٨/٦ رقم ٢٥٩ تهذيب الكمال ٩١/١٨ رقم ٣٤٢٦.

(٧) المرح والتعديل ١٩٠/٧ تهذيب التهذيب ٣١٩/٧ رقم ٥٩٢.

(٨) تهذيب التهذيب ٢٩٥/١ رقم ٦١٥ تقريب التهذيب ٧٦/١ رقم ٥٧٩.

(٩) تهذيب التهذيب ٩٩/٥ رقم ١٩٣ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٤٧ رقم ٧٦٨.

(١٠) أسد الغابة ٤٨٢/٣ رقم ٣٣٧٦ الإصابة ٢٩٣/٤ رقم ٥١٩٧.

١٣٩- قال الدار قطني: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن عمرو بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمى، عن علي - رضي الله عنه - قال: « لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تُصلي ».

حديث ضعيف موقوف

رواه الدار قطني وهذا لفظه<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> بالسند نفسه.

## رجاله

محمد بن مخلد. تقدم توثيقه في حديث رقم ١٣٢.

محمد بن إسماعيل الحساني. تقدم القول بأنه صدوق في حديث رقم ١٣٢.

وكيع بن الجراح. تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٤.

عمرو بن يعلى الثقفي. منكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

عرفجة السلمى. مجهول<sup>(٤)</sup>.

إسرائيل. تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٣.

١٤٠- قال الدار قطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد

الوهاب، ثنا هشام بن حسان، عن الجلود بن أيوب ح، وحدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى بن

هارون، نا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن الجلود بن أيوب، عن أبي إياس

معاوية بن قرّة، عن عائذ بن عمرو أن امرأته نَفَسَتْ، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة،

فتطهرت ثم أتت فراشه فقال: ما شأنك قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله وقال إليك

عني فلست بالذي تعزبني عن ديني، حتى يمضي لك أربعين ليلة.

حديث ضعيف موقوف

(١) سنن الدار قطني ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٨١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٥/١ ك الحيض ب ٢٣ النفاس ح ١٦١٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٤١٣/٧ رقم ٧٨٣ ميزان الاعتدال ٢١١/٣ رقم ٦١٥٦.

(٤) تهذيب التهذيب ١٦/٧ رقم ٣٤٧.

رواه الدار قطني وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> . كلهم رووه من طريق  
الجلد ابن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو .

قلت: مداره في الجلد بن أيوب . تقدم تضعيفه في حديث رقم ٨ .

### غريب الحديث

تَعَزَّبُنِي : عَزَبَ : بَعُدَ وَغَابَ تَعَزَّبُنِي : تَبَعْدُنِي<sup>(٤)</sup> .

١٤١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر الفارسي، ثنا أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن  
فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، قال سهم مولى ابن سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم  
تر دماً فلقيت عائشة، فقالت: أنت امرأة طهرك الله ، فلما نفرت رأيت قال محمد: قاله لنا  
موسى بن إسماعيل .

حديث ضعيف موقوف

رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> .

### رجاله

أبو بكر الفارسي، محمد بن إبراهيم الفارسي المشاط . قال الذهبي : لا أعلم متى توفى .  
وقال محقق سير أعلام النبلاء: لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر<sup>(٦)</sup> .  
أبو إسحاق الأصفهاني . لم أقف على ترجمته .

(١) سنن الدار قطني ٢٢١/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٧٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٣ ك النكاح ب ٢٠٩ النفساء كم تجلس ح ١ .

(٣) سنن الدارمي ٢٤٧/١ ك الطهارة ب ٩٩ المرأة الحائض تُصلي في ثوبها إذا طهرت ح ٩٥٦ .

(٤) مختار الصحاح ص ١٨٠ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٦/١ ك الحيض ب ٢٣ النفاس ح ١٦٢٠ .

(٦) تحقيق سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ رقم ٢٨٦ .

أبو أحمد بن فارس. لعله أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، ثقة، ت ٣٩٥هـ، فإن لم يكن. فلم أقف على ترجمته<sup>(١)</sup>.

محمد بن اسماعيل. لم أستطع تمييزه.

سهم مولى ابن سليم. ذكره ابن ماكولا في الإكمال<sup>(٢)</sup>.

أم يوسف. ذكرها ابن ماكولا في الإكمال<sup>(٣)</sup>.

موسى بن اسماعيل. لم أستطع تمييزه.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ رقم ٦٥ تاريخ الإسلام ٩٧/٤.

(٢) الإكمال لابن ماكولا ٤/٣٩٩.

(٣) المرجع السابق ٤/٣٩٩.

## المبحث الثاني: عبادات النفساء وكيف تطهر لها.

### المطلب الأول: وجوب اعتزال الصلاة وحكم قضائها.

١٤٢- قال أبو داود: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، يعني حبي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزديّة يعني (مُسّة)، قالت: حججتُ فدخلتُ على أم سلمة، فقلتُ: يا أم المؤمنين، إنَّ سَمْرَةَ بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض، فقالت: «لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقضاء صلاة النفاس»<sup>(١)</sup>.

حديث حسن

تقدّم تخريجه في حديث رقم ٥٥.

### المطلب الثاني: حج النفساء.

١٤٣- قال الترمذي: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مروان بن شجاع الجزري، عن خُصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رفع الحديث إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ».

صحيح بشاهده ح ١٤٤

إسناده حسن

رواه الترمذي وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، صححه الألباني<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٢١٧/١ ك الطهارة ب ١٢ وقت النفساء ح ٣١١.

(٢) جامع الترمذي ٢٨٢/٣ ك الحج ب ٩٧ ما تقضي الحائض من المناسك ح ٩٥٨.

(٣) سنن أبي داود ٣٥٧/٢ ك المناسك ب ١٥ الحائض تُهل بالحج ح ١٧٤٤.

(٤) صحيح سنن الترمذي ٢٧٩/١ صحيح سنن أبي داود ٣٢٨/١.

## رجالہ

زياد بن أيوب . تقدم توثيقه في حديث رقم ١١٨ .

مروان بن شجاع الجزري . ويُقال الخُصيفي لكثرة روايته عن خُصيف . قال أحمد وابن سعد : صدوق وقال أبو حاتم : صالح ليس بذاك القوي في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه وثقه ابن معين والدارقطني (صدوق) ت ١٥٢هـ<sup>(١)</sup> .

خُصيف بن عبد الرحمن ، أبو عون الحضرمي . قال أحمد وابن معين والنسائي والحاكم والأزدي : ليس بالقوي ، قال ابن حبان وابن عدي والساجي : صدوق ، يخطئ كثيراً ، والإنصاف فيه إذا قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع ، قال أبو حاتم : صالح يُخلط ، وتكلم في سوء حفظه (صدوق) ، ت ١٣٥هـ<sup>(٢)</sup> .

مجاهد بن جبر المكي : ثقة ت ١٠٠هـ<sup>(٣)</sup> .

عكرمة تقدم توثيقه في حديث رقم ٢٦ .

عطاء تقدم توثيقه في حديث رقم ٢١ .

١٤٤ - قال مسلم : حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم ،

عن عبدة ، قال زهير : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نُفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر ، بالشجرة . فأمر رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - أبا بكر ، يأمرها أن تغتسل وتهل .

حديث صحيح

(١) تهذيب التهذيب ٨٥/١٠ رقم ١٧٤ ميزان الاعتدال ٩١/٤ رقم ٨٤٢٨

طبقات ابن سعد ٣٢٨/٧ الجرح والتعديل ٢٧٣/٨

(٢) تهذيب التهذيب ١٣٣/٣ رقم ٢٧٥ ميزان الاعتدال ٦٥٣/١ رقم ٢٥١١ المجروحون ٢٨٧/١

الجرح والتعديل ٤٠٣/٣ المغني في الضعفاء ٢٠٩/١ تقريب التهذيب ٢٢٤/١

(٣) تهذيب التهذيب ٣٩/١٠ رقم ٦٨ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٤٢٠ رقم ١٥٣٨

رواه مسلم وهذا لفظه (١) وأبو داود (٢) والدارمي (٣) عن عائشة.  
وروي عن جابر (٤) وأبي بكر (٥) وأسماء بنت عميس (٦) وفاطمة الزهراء (٧).  
في رواية جابر نُفِسَتْ أسماء بذئ الحليفة، بدل الشجرة.

### المطلب الثالث: النفساء تطهر ولم تجد الماء.

١٤٥. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق عن المثني بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب» (٨).

صحيح بشاهده

إسناده حسن لغيره

تقدم تخريجه في حديث رقم ٩٨ .

- 
- (١) صحيح مسلم ٨٦٩/٢ ك ١٥٤ الحج ب ١٦ إحرام النفساء ح ١٢٠٩.
  - (٢) سنن أبي داود ٣٥٧/٢ ك ٥ المناسك ب ١٠ الحائض تهل بالحج ح ١٧٤٣.
  - (٣) سنن الدارمي ٥١/٢ ك ٥ المناسك ب ١١ النفساء والحائض ح ١٨٠٤ وغيره.
  - (٤) صحيح مسلم ٨٦٩/٢ ك ١٥٤ الحج ب ١٦ إحرام النفساء ح ١٢١٠ وغيره.
  - (٥) البحر الزخار ١٥٥/١ ح ٧٨ وغيره.
  - (٦) الآحاد والمثاني ٤٧٣/١ ح ٦٥٧ وغيره.
  - (٧) مسند أبي يعلى الموصلي ١٠٥/١٢ ح ٦٧٣٩.
  - (٨) مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/١ ك ١٤ الطهارة ب الرجل يعزب عن الماء ح ٩١١.

## المبحث الثالث : متفرقات .

### المطلب الأول : الصلاة على النفساء .

١٤٦- قال البخاري: حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين، عن ابن بريدة، حدثنا سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «صليت وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم رووه من طريق سمرة.

وروي من طريق النعمان مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر: المرأة هي أم كعب<sup>(٦)</sup>.

١٤٧- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سألت عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أوصلي عليها؟ فقال: صل على من قال لا إله إلا الله.

حديث ضعيف موقوف

رواه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>.

## رجالہ

حفص بن غياث. ثقة، يُدلس، ولكنه من المرتبة الأولى فلا تضره العنعنة، ت ١٩٤ هـ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٣٩/٣ ك ٢٣ الجناز ب ٦٣ أين يقوم من المرأة والرجل ح ١٣٣٢ وغيره.

(٢) صحيح مسلم ٦٦٤/٢ ك ١١ الجناز ب ٢٧ أين يقوم الإمام من الميت للصلاة ح ٩٦٤ وغيره.

(٣) سنن النسائي ١٩٥/١ ك ٣ الحيض والاستحاضة ب ٢٥ الصلاة على النفساء ح ٣٩٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٤ ك الجناز ب ١٠٩ الإمام يقف على المرأة عند عجزتها ح ٦٩٢٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٣ ك الجناز ب ١٥٢ النفساء من الزنا هل يُصلى عليها ح ٢.

(٦) فتح الباري ٥١١/١ وغيره.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٣ ك الجناز ب ١٥٢ النفساء من الزنا هل يُصلى عليها ح ١.

(٨) تهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ رقم ٧٢٥ تعريف أهل التقديس ص ٣٥ رقم ٩.

أشعث : تقدم تضعيفه في حديث رقم ١٨ .

أبو الزبير المكي : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حجر (صدوق يدلّس).  
ت ١٢٦هـ<sup>(١)</sup>.

قلت : تقبل منه العنعنة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : إقامة الحد على النفساء .

١٤٨ - قال مسلم : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا سليمان أبو داود ، حدثنا زائدة السدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : خطب علي فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أركانكم الحد . من أحصن منهم ، ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت . فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها ، أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « أحسنت » .

#### حديث صحيح

رواه مسلم وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> والبيزار<sup>(٤)</sup> والطيالسي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> كلهم روه من طريق علي .  
وزاد مسلم في رواية « أتركها حتى تماثل »<sup>(٧)</sup>.

#### غريب الحديث

تماثل : تقارب البرء والأصل تماثل<sup>(٨)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٣٠٩/٩ رقم ٧٢٩ الجرح والتعديل ٣٧٤/٩ طبقات ابن سعد ٤٨١/٥ .

(٢) انظر تعريف أهل التقديس ص ٤٥ رقم ١٠١ . وانظر ص ١٣ من الكتاب نفسه .

(٣) صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ ك ٢٩ الحدود ب ٧ تأخير الحد على النفساء ح ١٧٠٥ .

(٤) البحر الزخار ٢٠٦/٣ ح ٥٩١ .

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٨ ح ١١٢ .

(٦) مسند أحمد ٢٨٧/١ ح ١١٤٢ وغيره .

(٧) صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ ك ٢٩ الحدود ب ٧ تأخير الحد على النفساء ح بلا رقم .

(٨) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ .

### المطلب الثالث: طلاق النُفساء.

١٤٩- مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع، نا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي نُفساء لم تعد بدم نفاسها في عدتها».

حديث صحيح موقوف

رواه ابن أبي شيبة (١).

### رجالہ

جرير بن حازم . ثقة ، تغير بأخرة، ولم يسمع منه أحد بعد اختلاطه، ت ١٧٥ هـ (٢).

قيس بن سعد . ثقة، ت ١١٧ هـ (٣).

بكير بن عبد الله الأشج . ثقة، ت ١١٧ هـ (٤).

سليمان بن يسار . ثقة، ت ١٠٧ هـ (٥).

وكيع . تقدم توثيقه في حديث رقم ٨٤.

### المطلب الرابع: دخول النُفساء إلى الحمامات العامة.

١٥٠- المنتخب : حدثنا جعفر بن عون ، ثنا الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : «إنه سيفتح عليكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يُقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نُفساء».

حديث ضعيف

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/٤ ك الطلاق ب ١٥٠ النُفساء تُطلق ح ٤ وغيره.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٠/٢ رقم ١١١ شرح علل الترمذي ٧٨٤/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٥٤/٨ رقم ٧٠٣ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٣٩٣ رقم ١٣٩٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٣١/١ رقم ٩٠٨ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٨٦ رقم ١٧٠.

(٥) تهذيب التهذيب ١٩٩/٤ رقم ٣٩١ ثقات المعجلي بترتيب الهيثمي ص ٢٠٧ رقم ٦٢٠.

رواه عبد بن حميد وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> بالسند نفسه .  
ضعفه الألباني<sup>(٤)</sup> .

## رجاله

جعفر بن عون الخزومي، أبو عون. وثقه ابن معين وابن قانع، وقال أبو حاتم وابن حجر:  
(صدوق)، وقال أحمد: ليس به بأس، ت ٢٠٧ هـ<sup>(٥)</sup> .

عبد الرحمن بن رافع . قال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع  
المناكير في حديثه من أجله، ت ١١٣ هـ<sup>(٦)</sup> .

الإفريقي . تقدم تضعيفه في حديث رقم ٤٣ .

عبد الله بن عمرو: بن العاص . صحابي<sup>(٧)</sup> .

## المطلب الخامس: موت المرأة في نفاستها شهادة.

١٥١- مسند الطيالسي: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال:  
سمعت ابن مصبح أو أبا مصبح يحدث عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة، قال: عاده النبي -  
صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما تعدون شهداء أمتي »  
فقال: من قتل في سبيل الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن شهداء أمتي  
لقليل: القتل شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة» .

حديث صحيح

(١) المنتخب لعبد بن حميد ٣٠٩/١ ح ٣٥٠

(٢) سنن أبي داود ٣٠١/٤ ك ٢٥ الحماة ب ١ بلا اسم ح ٤٠١١ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٢٣٣/٢ ك ٣٣ الأدب ب ٣٨ دخول الحماة ح ٣٧٤٨ .

(٤) ضعيف سنن أبي داود ص ٣٩٧ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٣٠٤ .

(٥) تهذيب التهذيب ٨٦/٢ رقم ١٥٣ تقريب التهذيب ١٦٣/١ الجرح والتعديل ٤٨٤/٢ .

(٦) تهذيب الكمال ٨٣/١٧ رقم ٣٨١١ الجرح والتعديل ٢٣٢/٥ رقم ١١٠٠ .

ميزان الاعتدال ٥٦٠/٢ رقم ٤٨٦ المغني في الضعفاء ٥٣٦/١ .

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٢/٤ رقم ٤٨٥٠ .

رواه الطيالسي وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> من طريق عبادة بن الصامت مرفوعاً.  
وروي عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> وسلمان<sup>(٥)</sup> وعبد الرحمن بن جبر بن عتيك عن أبيه  
عن جدّه<sup>(٦)</sup> وعبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جدّه<sup>(٧)</sup> وعمر بن سعد عن سعد<sup>(٨)</sup>  
مرفوعاً.

وروي عن صفوان بن أمية مرفوعاً<sup>(٩)</sup> وموقوفاً<sup>(١٠)</sup> وعقبة بن عامر مرسلأً<sup>(١١)</sup>.

## رجالہ

شعبة بن الحجاج تقدّم توثيقه في حديث رقم ٢٧.

أبو بكر بن حفص، عبد الله بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. ثقة، ت ١٥٦هـ<sup>(١٢)</sup>.

أبو مصبح الأوزاعي. المقرئ الحمصي. وثقه ابن حجر وأبو زرعة، ولم يعرف  
اسمه (ثقة)<sup>(١٣)</sup>.

شرحيل بن السمّط بن الأسود. صحابي<sup>(١٤)</sup>.

## غريب الحديث:

المرأة يقتلها ولدها جمعاً: ماتت وولدها في بطنها ماخضاً كانت أو غير ماخض<sup>(١٥)</sup>.

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٧٩ ح ٥٨٢.

(٢) مسند أحمد ٣٩٥/٨ ح ٢٢٧٤٧ وغيره.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٧٠/٥ ك الجهاد ب الشهيد ح ٩٥٧٤.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٦٣/١١ ح ١١٦٨٦.

(٥) المرجع السابق ٢٤٧/٦ ح ٦١١٥ وغيره.

(٦) الآحاد والمثاني ٣٠/٤ ح ١٩٧٢.

(٧) المعجم الكبير للطبراني ٨٧/١٨ ح ١٦١.

(٨) المنتخب لابن حميد ١٨٤/١ ح ١٥٤.

(٩) مسند أحمد ٢٢٣/٥ ح ١٥٣٠١ وغيره.

(١٠) الآحاد والمثاني ٨٠/٢ ح ٧٧٧.

(١١) المعجم الكبير للطبراني ٣٢٦/١٧ ح ٩٠٠.

تقريب التهذيب ٤٠٩/١ رقم ٢٥٨

(١٢) تهذيب التهذيب ٢٥٢/١ رقم ٨٣٥

نقات العجلي بترتيب الهشمي ص ٤٩٢

الإكمال لابن ماكولا ٣٢٠/٧

(١٣) تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٢ رقم ١٠٧٢

تقريب التهذيب ٤٧٣/٢ رقم ٧٦.

مختصر تاريخ دمشق ١٦٠/٢٩ رقم ١٤٨

تهذيب التهذيب ٢٨٣/٤ رقم ٥٦٤.

(١٤) أسد الغابسة ٦٢١/٢ رقم ٢٤١١

(١٥) فتح البساري ٥١/٦.

## المطلب السادس : الحامل ترى الدّم.

١٥٣- قال الدارمي: أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة، أنها قالت: «إذا رأت الحبلية الدّم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض».

وفي رواية قال يحيى أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: «المرأة الحبلية إذا رأت الدّم أنها لا تُصلي حتى تطهر».

### حديث صحيح موقوف

رواه مالك<sup>(١)</sup> والدارمي وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> كلهم رووه من طريق عائشة.

## رجاله

حماد . تقدّم توثيقه في حديث رقم ٥ .

حجاج . تقدّم توثيقه في حديث رقم ٩٧ .

يحيى بن سعيد بن العاص . ثقة<sup>(٤)</sup> .

قلتُ : لم يرد في المطلب حديث مرفوع والطب اختلف في هذه القضية ويقول الدكتور يوسف الدميسي: الحامل لا تحيض، ونزول الدم من الرحم أثناء الحمل في الأشهر الأولى معناه تهديد بالإجهاض وفي الأشهر الأخيرة نزف ما قبل الولادة».

وقد ذكرت رأي الطبيب المختص للأمانة العلمية ولكنني أخالفه الرأي وأرجح أن النزف ما قبل الولادة (أثناء المخاض) هو دم نفاس تتركه المرأة الصلاة وحالتها تماماً كالحائض التي ترى الدم قبل موعدها بيوم.

## والله أعلم

(١) موطأ مالك ص ٥٠ ك ١ الطهارة ب جامع الحيضة ح ١٢٨ .

(٢) سنن الدارمسي ٢٤٣/١ ك الحيض ب ٩٧ الحبلية إذا رأت الدم ح ٩٢٤ وغيره .

(٣) السنن الصغير للبيهقي ١٤٩/٣ ك الإبلاء ب ٩ الحيض على الحمل ح ٢٧٩٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٨٧/١١ رقم ٣٥٨ طبقات ابن سعد ٢٣٨/٥ الجرح والتعديل ١٤٩/٩ .

١٥٤- مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: «إذا رأَت الحامل الصفرة توضأت وصلّت، وإذا رأَت الدم اغتسلت وصلّت ولا تدع الصلاة على كل حال».

#### حديث ضعيف موقوف

رواه عبد الرزاق وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> كلهم رَووه من طريق عائشة.

### رجاله

محمد بن راشد. تقدّم القول بأنّه صدوق تُقبل روايته إذا حدّث عن ثقة في حديث رقم ٨. سليمان بن موسى الأموي، أبو أيوب. وثقه ابن سعد وابن معين في الزهري وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض اضطراب، وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: (صدوق في حديثه بعض لين) خولط قبل موته بقليل<sup>(٦)</sup>. عطاء بن أبي رباح. تقدّم توثيقه في حديث رقم ٢١.

#### المطلب السابع: هجرة الحامل وهي مُتم.

١٥٥- قال البخاري: حدثني زكرياء بن يحيى، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء - رضي الله عنها - أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا مُتمّ، فأُتيَت المدينة، فنزلت بقاء فولدته بقاء، ثم أُتيَت به النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١ ك الحيض ب الحامل ترى السدم ح ١٢١٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/٢ ك صلاة التطوع والإمام ب الحامل ترى الدم ح ١.

(٣) سنن الدارمي ٢٤٣/١ ك الحيض ب ٩٧ الحيلى إذا رأَت الدم ح ٩٤٥ وغيره.

(٤) سنن الدارقطني ٢١٩/١ ك الحيض ب بلا اسم ح ٦٣.

(٥) السنن الصغير للبيهقي ١٤٨/٣ ك الإيلاء ب ٩ الحيض على الحمل ح ٢٧٨٩.

(٦) تهذيب التهذيب ١٩٧/٤ رقم ٣٨٧ تقريب التهذيب ٣٣١/١ رقم ٥٠١.

الجرح والتعديل ١٤١/٤ طبقات ابن سعد ٤٥٧/٧.

- صلى الله عليه وسلم - ثم حنكه بتمر ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام.

حديث صحيح

رواه البخاري وهذا لفظه<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>

تغريب الحديث

متم: مقارنة للولادة<sup>(٣)</sup>.

قلت: ضربت أسماء - رضي الله عنها - مثلاً رائعاً في مجاهدة النفس في سبيل الله رغم مشقة السفر وخطورة ذلك على الجنين وعليها، خاصة وأنها في الأشهر الأخيرة. وقد أوردت هذا الحديث ضمن الرسالة رغم ضعف علاقته بها لتستفيد منه النساء.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٩٢/٧ ك ٦٣ مناقب الأنصار

ب ٤٥ هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ح ٣٩٠٩.

(٢) صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ ك ٣٨ الآداب ب ٥ استحباب تحنيك المولود ح ٢١٤٦ وغيره.

(٣) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١٦٩١/٣.

## الخاتمة نتائج وتوصيات

بعد عامين متتاليين من الدراسة والبحث بين ثنايا الكتب وعند أهل الاختصاص من محدثين وفقهاء وأطباء وغيرهم - أقدم بين يديكم حصاد الجهد التي وصلت إليها:-

**أولاً: النتائج الحديثة.** ( التي وصلت إليها من خلال الأحاديث الصحيحة والحسنة).

- ١- لم أقف على حديث صحيح في تحديد أقل الحيض وأكثره ويمكن للفتاة حساب مدة الحيض بإحدى الوسيلتين التاليتين:-
  - أ- تجلس قدر أيام حيضتها ثم تغتسل وتُصلي وذلك إذا كانت حيضتها منتظمة ومحددة الأيام.
  - ب- تترك الصلاة عند رؤية السواد وتُصلي عند رؤية غيره وذلك إذا لم تكن حيضتها منتظمة ومحددة الأيام وكانت مُميّزة بين دم الحيض وغيره.
  - ٢- تُعدُّ الكدرة والصفرة قبل الطهر حيضاً، وبعد الطهر لا تُعدُّ شيئاً.
  - ٣- لدم الحيض لون ورائحة تُميزه عن غيره من الدماء.
  - ٤- ما اشتهر على ألسنة الناس أن فاطمة الزهراء لم تحض ولم تطمئ حديثه ضعيف جداً.
  - ٥- الحائض تمارس حياتها الطبيعية من أكل وشرب مع الآخرين ومساعدة لهم كما تحلُّ الصلاة في ثوبها ... وغيره.
  - ٦- « لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القرآن » حديث ضعيف.
  - ٧- تعتزل الحائض الصلاة والصوم ودخول المسجد وتقضي الصوم بعد طهرها.
  - ٨- تقوم الحائض بأعمال الحج عدا الطواف، ويسقط عنها طواف الوداع.
  - ٩- لم يرد حديث مرفوع يكلف المرأة بقضاء صلاة فرض أو فرضين سبقا الطهر، وما ورد في ذلك مواقف ضعيفة.
  - ١٠- يحل للرجل من امرأته الحائض ما يحل له منها وهي طاهر- إذا اتزرت.

- ١١- طلاق الحائض حرام.
- ١٢- يستحب للمرأة عند غسلها من الحيض استعمال الطيب أو الملح أو نوى التمر.
- ١٣- تغتسل المستحاضة مرة واحدة وتتوضأ عند كل صلاة، وتُمارس حياتها المعتادة قبل الحيض من عبادات وغيرها.
- ١٤- موت المرأة في نفاسها يُعد من الشهادة.
- ١٥- لم يرد حديث مرفوع في حكم الدم تراه الحامل قبل الولادة وصح عن عائشة وجوب ترك الحامل الصلاة عند رؤية الدم وهو مذهب الحنابلة.

### ثانياً: نتائج غير حديثة.

- ١- أصغر سن تحيض فيه الفتاة تسع سنوات.
  - ٢- قد تحيض المرأة ثلاث حيض خلال شهر واحد بسبب خلل هرموني.
  - ٣- يستخدم ماء الأراك علاجاً للإستحاضة.
  - ٤- نوى التمر مادة غذائية ويحتوي على أحماض زيتية تستخدم في صناعة المنظفات مثل الصابون.
  - ٥- أكثر النفاس في الطب ستة أسابيع.
- أخيراً: إنني أعتبر هذه النتائج بداية الطريق إذ يحتاج الموضوع إلى دراسة فقهية شاملة وعميقة للوقوف على الحكم الفقهي الصحيح.
- وأوصي :-
- \* الفقهاء بإعادة دراسة موضوع طهارة المرأة على أساس الأحاديث الصحيحة وأتعهدُ بمساعدة من يقوم بها.
  - \* الأطباء بترجمة المصادر الطبية المتعلقة بموضوع طهارة المرأة وتقديمها بأسلوب يُفيد الباحثين غير المتخصصين في الطب.
  - \* المسؤولين في مكتبة الجامعة الأردنية متابعة أحدث الإصدارات من الكتب المختلفة واقتنائها لتسهيل مهمة الباحثين.

## فهرس المطاكر والمراجع

- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن عبد البر القرطبي، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، دراسة وتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- عبد الله عبد الرزاق، الإعجاز العلمي في القرآن والأحاديث النبوية، الدار السعودية، ط: ١ سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى، الناشر: محمد أمين رمج - بيروت.
- ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد، دار الراية - الرياض، ط: ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أبو بكر البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: ١، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- أحمد عبد الرحمن البناء، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- خليل السَّهَّار، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، دار الريان للتراث - القاهرة، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (مدينة السلام)، دار الكتاب العربي - بيروت.

- العجلي، تاريخ الثقات، ترتيب الهيثمي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- شعيب الأرنؤوط، تحقيق الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط: ٢، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق وتصحيح صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- أحمد شاكر، تحقيق وشرح جامع الترمذي، دار الفكر.

- الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ابن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي - بيروت.

- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

-١٧٤-

- عزت الدّعاس وعادل السيّد تعليق على سنن أبي داود، دار الحديث - بيروت، ط: ١، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- محمد فؤاد عبد الباقي تعليق على سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث - بيروت.

- محمود أبو دقيقة تعليق على الإختيار لتعليب المختار، مطبعة الباني الحلبي، ط: ٢، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٠١م.

- ابن حجر العسقلاني، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- الذهبي، التلخيص على مستدرک الحاكم، دار المعرفة - بيروت.

- ابن عراق الكنتاني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، مكتبة القاهرة، ط: ١.

- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط: ١، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- جمال الدين المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- مصطفى بن العدوي، جامع أحكام النساء من الكتاب والسنة، مكتبة ابن حجر - مكة المكرمة، ط: ١، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر.

- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ١، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

- جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر.

- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر- جدة، ط: ٢، ١٩٨١م.
- أبو سليمان الدوسري، الروض البسام ترتيب وتخريج فوائده تمام، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث - بيروت.
- سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث - بيروت، ط: ١، سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب - بيروت، ط: ٤، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- عبد الله بن بهرام، سنن الدارمي، تحقيق: فوز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، ط: ١، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- سعد عبد الله آل حميدة، تحقيق: سنن سعيد بن منصور، دار الصمعي - السعودية، ط: ١، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- حبيب الرحمن الأعظمي، تحقيق: سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البيهقي، السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط: ١، سنة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط: ١، فهرسة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- عبد الله عبد الرزاق، السواك والعناية بالأسنان، الدار السعودية، ط: ٢، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٥م.

- صلاح الدين الحنفي، السواك، جامعة دمشق، كلية الصيدلة، سنة ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، (رسالة ماجستير غير منشورة).

- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار- الزرقاء، ط: ١، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- خليل الميس، شرح مُسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- ابن علاء الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق: صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ٢، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط: ١، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، ط: ١، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت.
- العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النسائي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.
- أبو إسحاق الجويني الأثري، غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - القاهرة، ط: ٤، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- شيرويه الديلمي، فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب، تحقيق:

-١٦٨-

فواز أحمد الزمرلي ومحمد معتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط: ١، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق ، ط: ١، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- تقي الدين الحسيني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة - بيروت.

- الدؤلبي، الكنى والأسماء، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: ١، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- مسلم بن الحجاج ، الكنى والأسماء، دراسة وتحقيق: عبد الرحيم القشقرى، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي - المدينة المنورة.

- ابن الكيال ، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة، دراسة وتحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث ، ط: ١، سنة ١٩٨١ م.

- عادل جرار. ينل عامر. فيصل عبد الفتاح محمد الطريفي. الكيمياء الحيوية. دار الفكر - دمشق.

- جلال الدين السيوطي ، الآلآمي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- ابن منظور، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط: ٣، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

- ابن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط: ١، سنة ١٣٩٦هـ.
- الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط: سنة ١٩٨٧م.
- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: إبراهيم الزبيقي، دار الفكر، ط: ١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة - بيروت.
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الحميدي، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- علي بن الجعد، مسند ابن الجعد، رواية أبي القاسم البغوي، تعليق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- خليل الميس، مسند أبي حنيفة بشرح خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أحمد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: ١، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- يوسف الزواوي وعزت العطار، مسند الشافعي بترتيب السندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- جلال الدين السيوطي، مسند فاطمة الزهراء وما ورد في فضلها، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الطحاوي، مشكل الآثار، دار صادر - بيروت، سنة ١٣٣٣هـ - ١٩١٣م.

- ١٧٠ -

- عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ابن أبي شيبة، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحّان، مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الوطن العربي - العراق، ط: ٢، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الطبراني، المعجم الكبير، مطبعة الزهراء الحديثة، ط: ١، سنة ١٩٧٨م.
- الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور أمير المسمى (الروض الداني)، دار عمّار - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.
- الذهبي، المغني في الضعفاء، كتبه نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ادار الفكر.
- عبد بن حميد، المنتخب، تحقيق: مصطفى بن العدوي، دار الأرقم - الكويت، ط: ١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- عبد الغفار البنداري وسيد حسن، موسوعة رجال الكتب التسعة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط: ١، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- رواية يحيى بن يحيى الليثي، موطأ مالك، شرح وتعليق أحمد راتب عرموش، دار النفائس - بيروت، ط: ١، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر - بيروت.
- الزيعلي، نصب الراية لأحاديث الهداية، سلسلة مطبوعات المجلس العلمي - الهند، ط: ١، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناجي، دار الفكر - بيروت.
- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، تصحيح وضبط محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- Current obstetric & Gynecologic Diagnosis & Treatment 4th edition 1982 / Lange.
- Jeffcoate's Principles of Gynaecology. Fifth edition 1987/ Butterworths - London.

# الملاحق

\* فهرس الآيات القرآنية.

\* فهرس الرواة.

\* فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

\* فهرس الموضوعات.

\* جريدة المصادر والمراجع.

## فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	البقرة : ٢
٤٢	٢٢٢	- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾
٨٣	٢٢٣	- ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾
المائدة : ٥		
١٠٣	٦	- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
يوسف : ١٢		
١١٨	٤٢	- ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾
الإنسان : ٧٦		
د	٢٢	- ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا﴾

## فهرس الرواة

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(١٣٩)	ثقة	إبراهيم بن خالد.	١.
(١٢٨)	ثقة	إبراهيم بن محمد بن طلحة.	٢.
(١٢٨)، (٤٤)	ثقة	إبراهيم بن محمد بن عرعة.	٣.
(١١)	ثقة	إبراهيم بن يزيد النخعي.	٤.
(١٣٨)	صدوق	أجلح بن عبد الله بن عسدي.	٥.
(٥٧)	ثقة	أحمد بن حميد.	٦.
(١٣٢)	ثقة	أحمد بن حنبل.	٧.
(٨٢)	لا بأس به	أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة.	٨.
(٨٢)	صدوق	أحمد بن المعلى الدمشقي.	٩.
(٢٦)	ثقة	أحمد بن يحيى الحلواني.	١٠.
(١٢٠)	ثقة	إسحاق بن بكر بن مضر.	١١.
١٤٦، ١١٧، (٣٣)	ثقة	إسرائيل بن يونس.	١٢.
(٢٩)	ثقة	إسماعيل بن أبي خالد.	١٣.
٣٠، (٢١)	ثقة	إسماعيل بن علية.	١٤.
٨٣، (٥٦)	ثقة في حديثه عن الشاميين مخلط في أهل الحجاز.	إسماعيل بن عبّاش.	١٥.
(١٤٥)	مجهول	الأسود بن ثعلبة.	١٦.
(١٤٥)	ثقة	أسود بن عامر.	١٧.
١٥٣، (٢٨)	ضعيف	أشعث بن سوار الكندي.	١٨.
(٣٧)	ثقة	أصبغ بن الفرج.	١٩.
(٦٧)	صدوق	الأفلق بن خليفة.	٢٠.
(١١١)	مجهولة	أمية بنت أبي الصلت.	٢١.
(٢١)	ثقة	أنس بن سيرين.	٢٢.
١٣٠، ١٠٢، (١٤)	ثقة	أيوب السختياني.	٢٣.
٩١، (٦٠)	صدوق يُخطئ	أيوب بن سويد الرملي.	٢٤.

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
١٤٥.(١٢٥)	ضعيف يدلّس عن الضعفاء	بقية بن الوليد.	٢٥.
(١٢٠)	ثقة	بكر بن مُضَر.	٢٦.
(١٥٤)	ثقة	بُكير بن عبد الله الأشج.	٢٧.
(٢٥)	مجهولة	بُهية مولاة أبي بكر.	٢٨.
	* * *		
(٩٩)	ثقة	ثابت بن أسلم.	٢٩.
(١٠٧)	صدوق	ثابت الحداد.	٣٠.
(١١٤)	ثقة	ثابت بن يزيد الأحول.	٣١.
	* * *		
(١٠٩)	صدوق	جابر بن صَبح الراسبي	٣٢.
(٣٩)	ثقة	جابر بن يزيد	٣٣.
(١٣٦)	متروك الحديث	جابر بن يزيد بن يغوث الجعفي	٣٤.
(١٥٤)	ثقة	جرير بن حازم	٣٥.
(٦٧)	صحابية	جسرة بنت دجاجة	٣٦.
(١٥٥)	صدوق	جعفر بن عون المخزومي	٣٧.
(٦٠)	ثقة	جعفر بن محمد الفريابي	٣٨.
(٨٤)	صدوق يهم	جعفر بن أبي المغيرة	٣٩.
١٤٧.(١٨)	ضعيف	الجلد بن أيوب	٤٠.
	* * *		
(٣٧)	ثقة	حاتم بن إسماعيل	٤١.
(٦٩)	له صحبة	الحارث بن عبد بن أوس	٤٢.
(٣٥)	ضعيف	الحارث بن عبد الله الأعور	٤٣.
(١٢٣)	ثقة يرسل ويدلّس	حبيب بن أبي ثابت	٤٤.
(١٠١)	مجهولة	حبّية بنت حمّاد	٤٥.
١٥٧.١٣١.(١٠٢)	ثقة	حجاج بن المنهال	٤٦.
(٢٧)	ضعيف جداً	حرام بن عثمان	٤٧.

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(٤٥)	ثقة	حرام بن معاوية	٤٨.
(٢٨)	ثقة يرسل ويدلس عن الضعفاء	الحسن بن أبي الحسن البصري	٤٩.
(٢٨)	ثقة رُمي بالتشيع	الحسن بن صالح	٥٠.
(٥٧)	ثقة	الحسن بن عبد الله البجلي	٥١.
(٥٥)	صدوق	حسن بن عرفة	٥٢.
(٧٩)	ثقة	الحسن بن مكرم	٥٣.
(٦٤)	صدوق	الحسن بن يحيى السُرُزي	٥٤.
(٨٣)	ثقة	الحسين بن إسحاق التستري	٥٥.
(٨٣)	ضعيف	الحسين بن أبي السري العسقلاني	٥٦.
(٣٧)	ضعيف	حسين بن عبيد الله بن عباس	٥٧.
(١٥٢)	ثقة، يدلس	حفص بن غياث	٥٨.
٨٨، (٢٢)	ثقة	الحكم بن عتبة الكندي	٥٩.
(٧٩)	ثقة	الحكم بن فضيل	٦٠.
(٩١)	صدوق	حكيم الأثرم	٦١.
١٥٧، ١٣١، ٩١، (١٣)	ثقة	حماد بن زيد	٦٢.
٩٩، (٩١)	ثقة	حماد بن سلمة	٦٣.
(١٧)	مجهول	حماد بن المنهال	٦٤.
٩٢، (٢٨)	ثقة	حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي	٦٥.
		* * *	
٧٩، (٢١)	ثقة	خالد الحذاء	٦٦.
(١١٩)	ثقة	خالد بن عبد الله الطحان	٦٧.
(١٥٠)	صدوق	خُصيف بن عبد الرحمن	٦٨.
(١٠٩)	ثقة	خلاس الهَجَري	٦٩.
		* * *	
(١٣١)	ثقة كان بهم بأخرة	داود بن أبي هنْد	٧٠.

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(١٢٠)	ثقة	الربيع بن سليمان الجيزي	٧١
		* * *	
(١٢٨)	روايته عن أهل العراق مقبولة	زهير بن محمد	٧٢
١٥٠.(١٢٤)	ثقة	زياد بن أيوب	٧٣
(٨١)	ثقة يدلس	زيد بن أسلم	٧٤
		* * *	
(٥٨)	ثقة	السائب بن عمر	٧٥
١٣٠.(٨٤)	ثقة	سعيد بن جبير	٧٦
(١١٣)	ثقة	سعيد بن الربيع	٧٧
(٨٥)	صدوق	سعيد بن عبد الجبار	٧٨
(٨٣)	ثقة	سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي	٧٩
(١٠٢)	ثقة	سعيد بن المسيب	٨٠
١٣٧، ١٣٦، ١٢٥، (١٠٧)، (١١١)	ثقة، يدلس	سفيان الثوري	٨١
(٥٠)	ثقة، يدلس عن الثقات	سفيان بن عيينه	٨٢
(١١١)	صدوق كثير الخطأ	سلمة بن الفضل الأبرش	٨٣
(١١٢)	ثقة	سليمان بن سحيم	٨٤
(٩١)	ثقة	سليمان بن حرب	٨٥
(٨٢)	صدوق يخطئ	سليمان بن عبد الرحمن	٨٦
(١٥٨)	صدوق في حديثه بعض لين	سليمان بن موسى الأموي	٨٧
(١٥٤)	ثقة	سليمان بن يسار	٨٨
(١٤٨)	مجهول	سهم مولى ابن سليم	٨٩
(١١٩)	صدوق	سهيل بن أبي صالح	٩٠
(٨٠)	ثقة	سويد بن قيس	٩١
		* * *	
(١٤٤)	صدوق	شجاع بن الوليد	٩٢
(١٥٦)	صحابي	شرحبيل بن السمط	٩٣

رقم الصفحة	درجته	اسم السراوي	الرقم المتسلسل
٣٩.٣٧.٢٤.(١٥)	صدوق يخطئ كثيراً	شريك بن عبد الله النخعي	٩٤
١٥٥.١١٢.٨٦.(٣٧)	ثقة	شعبة بن الحجاج	٩٥
(١٢١)	صدوق كثيراً الإرسال	شهر بن حوشب	٩٦
(١١٦)	والأوهام ثقة	شيبان النحوي	٩٧
	* * *		
(٨١)	ثقة	صفوان بن سليم	٩٨
	* * *		
(١١٤)	ثقة	عاصم بن سليمان الأحمول	٩٩
(٧٨)	صدوق	عاصم بن عمرو البجلي	١٠٠
(٣١)	صدوق رُمي بالقدح	عباد بن إسحاق	١٠١
١٣١.١٢٥.(٢٩)	ثقة يرسل	عامر بن شراحيل الشعبي	١٠٢
١٣٩.١٣٧			
(١٤٥)	ثقة	عبادة بن نسي	١٠٣
(٤٤)	ثقة	عباس بن عبد الله بن معبد	١٠٤
(٤٥)	ثقة	عبساس العنبري	١٠٥
٩٠.(٨٨)	ثقة	عبد الحميد بن عبد الرحمن	١٠٦
(١٢٠)	ثقة	عبد الحميد بن بهرام	١٠٧
(١٥٥)	ثقة إلا في الإفريقي	عبد الرحمن بن رافع	١٠٨
١٥٥.(٥٢)	ضعيف	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (أبو خالد الإفريقي)	١٠٩
(١٤)	لا بأس به	عبد الرحمن بن أبي شريح	١١٠
(٢٦)	صدوق يتشيع	عبد الرحمن بن صالح الأزدي	١١١
(٨٣)	ثقة	عبد الرحمن بن عائد الشمالي	١١٢
(١٤٥)	صحابي	عبد الرحمن بن غنم	١١٣
(١٢٩)	ثقة	عبد الرحمن بن القاسم	١١٤

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(٤٥)	ثقة	عبدالرحمن بن مهندي	١١٥
(٥٧)	ثقة	عبد الرحيم بن سليمان الكناني	١١٦
١٤٠، (٦٧)، (١١)	ثقة، عمي في آخر عمره	عبدالرزاق الصنعاني	١١٧
(١٤٥)	صدوق	عبد السلام بن محمد الحمصي	١١٨
٨٥، (٨١)	صدوق	عبد العزيز بن محمد الذكوردي	١١٩
(١٢٩)	صدوق	عبد العزيز بن يحيى بن يوسف	١٢٠
(٢٣)	لم أستطع تمييزه	عبدالكريم	١٢١
(٦٧)	ثقة	عبد الكريم بن مالك الجزري	١٢٢
(٣١)	ثقة	عبدالله بن أبي بكر	١٢٣
(٧٠)	ثقة	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٢٤
(٥٩)	ثقة	عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج	١٢٥
(٥٨)	صحابي مشهور	عبد الله بن عباس	١٢٦
(١٥٥)	صحابي	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٢٧
(٥٢)	ثقة	عبد الله بن عمر بن غانم	١٢٨
١٣٨، (٦٤)	ثقة	عبد الله بن المبارك	١٢٩
١٢٨، (١٢٦)	صدوق يخطئ	عبد الله بن محمد بن عقيل	١٣٠
(٦٨)	صحابي مشهور	عبد الله بن مسعود	١٣١
(٥٢)	ثقة	عبد الله بن مسلمة	١٣٢
١١٧، (٥٨)	ثقة	عبد الله بن أبي مليكة	١٣٣
(١٣٢)	ثقة	عبد الله بن ثُمير الهمداني	١٣٤
(٣٨)	ثقة	عبد الله بن هاشم بن حبان	١٣٥
(١٨)	مجهول	عبد الملك	١٣٦
(١٣٧)	ثقة	عبد الملك بن ميسرة الزرّاد	١٣٧
(٦٦)	ثقة	عبد الواحد بن زياد	١٣٨

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(١٠٨)	ثقة	عبد الوارث بن سعيد	١٣٩-
(٤٨)	صدوق	عبد الوهاب بن عطاء	١٤٠-
(١١٢)	ثقة	عبيد الله بن أبي جعفر	١٤١-
١١٦.(٥٨)	ثقة	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار	١٤٢-
(٦٠)	صدوق يخطئ	عتبة بن أبي حكيم	١٤٣-
(١٥)	ثقة	عثمان بن أبي زرعة	١٤٤-
(١١٧)	ضعيف	عثمان بن سعد	١٤٥-
(١٠٧)	ثقة	عدي بن دينار المدني	١٤٦-
(١٤٦)	مجهول	عرفجة السلمي	١٤٧-
١٢٣.(١١٩)	ثقة	عروة بن الزبير	١٤٨-
١٥٨.١٥٠.(٣٢)	ثقة يرسل	عطاء بن أبي رباح	١٤٩-
(٨١)	ثقة	عطاء بن يسار	١٥٠-
.٩٤.٧٩.٤٨.٤٤.(٣٧)	ثقة	عكرمة البربري مولى ابن عباس	١٥١-
١٥٠.١٣٩.١٢٤			
(٤٥)	صدوق	العلاء بن الحارث	١٥٢-
(١٨)	ضعيف	العلاء بن كثير	١٥٣-
(٢٢)	ثقة	العلاء بن المسيب	١٥٤-
(٣٣)	ثقة	علقمة بن أبي علقمة	١٥٥-
(٥٦)	ثقة	علي بن حنظل	١٥٦-
(١٥)	ثقة	علي بن الجعد	١٥٧-
(١٤٤)	صدوق	علي بن عبد الأعلى	١٥٨-
(١٤٥)	صدوق	علي بن علي البشكري	١٥٩-
(١٢٣)	ثقة	علي بن محمد بن إسحاق	١٦٠-
(١٣٩)	ثقة	علي بن مسهر الشيباني	١٦١-
(٢٣)	صدوق يتشيع	علي بن هشام	١٦٢-

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(١٣٦)	ثقة	عمّار بن أبي عمّار	١٦٣
(٥٢)	يعتبر بحديثه من غير رواية الإفريقي عنه	عمّارة بن غراب	١٦٤
(١٢٨)	صدوق	عمران بن طلحة	١٦٥
(١٠١)	مجهولة	عمرة بنت حبان السهمية	١٦٦
١٢٠. ٧١. (٣١)	ثقة	عمرة بن عبد الرحمن	١٦٧
(١٣٨)	لم أقف على ترجمته	عمرو بن زرعة الحارفي	١٦٨
١٠٣. (٨٦)	صدوق يُرسل	عمرو بن شعيب	١٦٩
(٧٢)	ضعيف	عمرو بن عبد الجبار العبدي	١٧٠
(٧٢)	مُتهم بالوضع	عمرو بن عبد الغفار الفقيمي	١٧١
(٦٩)	ثقة	عمرو بن عون	١٧٢
(٦٢)	ثقة	عمرو بن علي	١٧٣
(٢٦)	صدوق يخطئ كثيراً	عمرو بن هشام (أبو مالك الجنبي)	١٧٤
(١٤٦)	منكر الحديث	عمرو بن يعلى الثقفي	١٧٥
(١١٢)	ثقة	عيسى بن طلحة	١٧٦
	* * *		
(١٣٧)	ثقة	غيلان بن جامع الحاربي	١٧٧
	* * *		
(١٢٥)	ثقة	فراس بن يحيى الهمداني	١٧٨
	* * *		
١٢٩. (٢٦)	ثقة	القاسم بن محمد	١٧٩
٣٩. ٣٢. (١٣)	ثقة	قتادة بن دعامة الدوسي	١٨٠
(٧٩)	ثقة	قتيبة بن سعيد	١٨١
١٣٧. ١٣١. (١٢٥)	ثقة	قُمير بنت عمرو	١٨٢
(٩٦)	ضعيف	قيس بن الربيع	١٨٣
(١٥٤)	ثقة	قيس بن سعد	١٨٤

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
١٤٤.(٦٤)	ثقة	كثير بن زياد (أبو سهل)	١٨٥
(١٠٢)	مقبولة	كريمة بنت همام	١٨٦
		* * *	
(٧٧)	ثقة	ليث بن سعد	١٨٧
(٧١)	ثقة	مالك بن أنس الأصبحي	١٨٨
(١٥)	ثقة	ماهان الحنفي	١٨٩
(١٠٣)	ضعيف	المثنى بن الصباح	١٩٠
(١٥٠)	ثقة	مجاهد بن جبر المكي	١٩١
(٦٠)	ثقة	محمد بن أبان البلخي	١٩٢
(١٧)	صدوق	محمد بن أحمد بن أنس الشامي	١٩٣
١٢٩. ١١١.(٢٦)	صدوق يدلّس عن الضعفاء	محمد بن إسحاق بن يسار	١٩٤
(١٤٨)	لم أستطع تمييزه	محمد بن إسماعيل	١٩٥
١٤٦.(١٣٧)	صدوق	محمد بن إسماعيل الحساني	١٩٦
(١٢٧)	ثقة	محمد بن يشار	١٩٧
(٦٠)	لم أقف على ترجمة	محمد بن جابر الجند يسابوري	١٩٨
(٦٤)	ثقة	محمد بن حاتم (حبي) الجرجاني	١٩٩
١٥٨. ١٣٢.(١٧)	صدوق، إذا حدث عن ثقة فحديثه مستقيم	محمد بن راشد	٢٠٠
(٤٠)	ضعيف يضع الحديث	محمد بن زكرياء الغلابي	٢٠١
(١٣٨)	ضعيف	محمد بن سالم الهمداني	٢٠٢
(٦٥)	متروك الحديث	محمد بن سعيد المصلوب	٢٠٣
(١٢٩)	ثقة	محمد بن سلمة الباهلي	٢٠٤
(٦٠)	صدوق	محمد بن سماعة الرملي	٢٠٥
(١٤)	ثقة	محمد بن سيرين	٢٠٦
(٤٥)	ثقة	محمد بن عبد الأعلى	٢٠٧

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(٨١)	ثقة	محمد بن عبد الله الحضرمي	٢٠٨
(١٣)	ثقة	محمد بن عبيد بن حساب الغُبَري	٢٠٩
(١١٠)	ثقة	محمد بن عمرو الرَّاكزي	٢١٠
٣٦.(١٠)	صدوق	محمد بن عمرو بن علقمة	٢١١
(٥٦)	ضعيف	محمد بن الفضل	٢١٢
١٤٦.(١٣٧)	ثقة	محمد بن مخلد	٢١٣
١١٩.(٢٦)	ثقة	محمد بن مسلم الزهري	٢١٤
(٥٣)	ثقة	محمد بن منصور	٢١٥
(١٠٠)	ثقة	محمد بن المنهال	٢١٦
(١٠٢)	ثقة	محمد بن مهزم العبدي	٢١٧
١١٦.١٠٨.١٠٢.(٦٦)	ثقة	محمد بن يحيى الذهلي	٢١٨
١٢٥.١٢٠.(٨٩)	ثقة	محمد بن يوسف بن واقد الضبي	٢١٩
(٩٨)	ضعيف جداً	محمد بن يونس الكُدَيْمي	٢٢٠
(١٥٠)	صدوق	مروان بن شجاع الجوزري	٢٢١
١٤٤.(٦٤)	مقبولة	مُسْنَة الأزديسة	٢٢٢
١٠٨.١٠٦.(٨٧)	ثقة	مُسَدَّد بن مُسرهد	٢٢٣
(٩٩)	مجهول	مسلم بن صُبَيْح البصري	٢٢٤
(٥٧)	ثقة	مسلم بن صُبَيْح الهمداني	٢٢٥
١١٤.١١٣.(١٠٢)	ثقة	معاذة العدوية	٢٢٦
(٤٥)	صدوق	معاوية بن صالح	٢٢٧
(١٣٢)	مجهول	معقل الخثعمي	٢٢٨
(٦٦)	ثقة	مُعَلَى بن أسد	٢٢٩
(١٣٩)	ثقة	مُعَلَى بن منصور الرازي	٢٣٠
١٤٠.١٣٠.٦٧.(٣٤)	ثقة، حديثه بالبصرة فيه اضطراب	معمربن راشد	٢٣١
(٨٨)	صدوق	مِقْسَم بن بُجْرة مولى ابن عباس	٢٣٢

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(٥٠)	ثقة	منبوذ بن أبي سليمان المكي	٢٣٣
(١٥٠)	لم أستطع تمييزه	موسى بن إسماعيل	٢٣٤
(٣٣)	ثقة	موسى بن إسماعيل التميمي	٢٣٥
(١١٢)	صدوق له أوهام	موسى بن داود الضبي	٢٣٦
(٥٦)	ثقة	موسى بن عقبة	٢٣٧
(٦٥)	مجهول	مولى عبد الرحمن بن عوف	٢٣٨
(٧٧)	ثقة	ميمون بن مهـران	٢٣٩
(٥٦)	ثقة	نافع، أبو عبد الله الفقيه.	٢٤٠
(١٤٤)	ثقة	نصر بن علي الجهضمي	٢٤١
(١٨)	متروك الحديث	هارون بن زياد	٢٤٢
(٧٩)	ثقة	هاشم بن القاسم (أبو النضر)	٢٤٣
٤٨، (٤٧)	ثقة	هشام بن حسان	٢٤٤
(٨٢)	صدوق	هشام بن عمار	٢٤٥
١٢٤، (٧٧)	ثقة كثير التدليس والإرسال	هشيم بن بشير	٢٤٦
(١٤٠)	صدوق	واصل مولى ابن عيينة	٢٤٧
١٥٤، ١٤٦، ١٣٧، ١٢٣، (٩٠)	ثقة	وكيع بن الجراح	٢٤٨
(٦٩)	ثقة	الوليد بن عبد الرحمن الجرشي	٢٤٩
(١١٨)	ثقة	وهب بن ببيعة	٢٥٠
(٩٤)	ثقة	وهب بن نافع	٢٥١
(١٠٢)	ثقة	يحيى بن إسحاق البجلي	٢٥٢
(٥٦)	ضعيف	يحيى بن أبي أنيسة	٢٥٣
(١١٧)	ثقة	يحيى بن أبي بكير	٢٥٤
(١٥٧)	ثقة	يحيى بن سعيد بن العاص	٢٥٥
١٠٩، ١٠٦، ٨٧، ٦٣، (٣٨)	ثقة	يحيى بن سعيد القطان	٢٥٦
(٤٨)	صدوق	يحيى بن أبي طالب	٢٥٧
(٣٧)	صدوق رُمي بالتشيع	يحيى بن عثمان بن صالح	٢٥٨
(٨٤)	رُمي بالوضع	يحيى بن العلاء الرازي	٢٥٩

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(١١٦)	ثقة	يحيى بن أبي كثير	٢٦٠
(١٠٢)	ثقة	يزيد بن إبراهيم التستري	٢٦١
(٨٠)	ثقة	يزيد بن أبي حبيب	٢٦٢
(١١٣)	ثقة	يزيد الرشيد	٢٦٣
(١٢٠)	ثقة	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد	٢٦٤
(٨٩)	صدوق ربما وهم	يزيد بن أبي مالك	٢٦٥
(٨٤)	صدوق	يعقوب القمي	٢٦٦
(٦٩)	ثقة	يعلى بن عطاء العامري	٢٦٧
(٢٩)	ثقة إلا في حديثه عن الثوري	يعلى بن عبيد الطنافسي	٢٦٨
(٨٤)	ثقة	يونس بن محمد المؤدب	٢٦٩
(٦٤)	صدوق	يونس بن نافع	٢٧٠
* * * * *			
(٨٢)	ثقة	أبو أحمد: عبد الوهاب بن نجدة الحوطي.	٢٧١
(١٤٨)	لم أقف على ترجمته	أبو أحمد بسن فارس.	٢٧٢
(٥٩)	ثقة	أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد.	٢٧٣
(١٤٨)	لم أقف على ترجمته	أبو إسحاق الأصفهاني.	٢٧٤
(٣٥)	ثقة، اختلط	أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله	٢٧٥
(١٤٥)	ثقة	أبو إسماعيل الترمذي: محمد بن إسماعيل	٢٧٦
١٢٤، (٩٢)	ثقة	أبو بشر البجلي: بيان بن بشر.	٢٧٧
٦٦، (٣٨)	ثقة	أبو بكر: محمد بن الفضل بن إسحاق ابن خزيمة.	٢٧٨
(٩٨)	ثقة	أبو بكر بن إسحاق: محمد بن إسحاق الصاغانسي.	٢٧٩
(١٥٦)	ثقة	أبو بكر بن حفص.	٢٨٠

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(١٢٣)	ثقة	أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد	٢٨١-
(١٤٧)	لم أقف على ترجمته	أبو بكر الفارسي: محمد بن إبراهيم	٢٨٢-
١٢٠٠(٧٠)	ثقة	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٨٣-
(٩١)	ثقة	أبو تيمية: طريف بن مجالد	٢٨٤-
(٢٢)	ثقة	أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين	٢٨٥-
(١٤)	صحابي	أبو جعفر الأنصاري	٢٨٦-
(٧٨)	ثقة	أبو جعفر الرزاز: محمد بن عمرو	٢٨٧-
(٦٥)	ثقة يرسل	أبو الجوزاء: أوس بن عبد الله الرعي	٢٨٨-
(٩٢)	صدوق	أبو حرة الرقاشي	٢٨٩-
(٥٠)	ضعيف	أبو حمزة القصاب: ميمون الأعور	٢٩٠-
(٨٨)	ثقة	أبو الحسين بن بشران: علي بن محمد	٢٩١-
(٦٦)	مجهول	أبو الخطّاب الهجري	٢٩٢-
(٧١)	ثقة	أبو الرجال: محمد بن عبد الرحمن	٢٩٣-
(١٥٣)	صدوق يدلّس	أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم بن تدرس	٢٩٤-
(٤٨)	ثقة	أبو سعيد بن أبي عمرو: محمد بن موسى	٢٩٥-
(٦٠)	صدوق	أبو سفيان: طلحة بن نافع	٢٩٦-
٧٠٠(٦٣)	ثقة	أبو سلمة: إسماعيل بن عبد الرحمن	٢٩٧-
٦٦٠(٣٨)	ثقة	أبو طاهر: محمد بن الفضل بن محمد	٢٩٨-
		ابن خزيمة	
(١٢٧)	ثقة	أبو عامر العقدي	٢٩٩-
(٤٨)	ثقة	أبو العباس الأصم: محمد بن يعقوب	٣٠٠-
٩٨٠(٤٧)	ثقة	أبو عبد الله الحافظ: محمد بن عبد الله	٣٠١-
		الحاكم	
(٨٢)	صدوق	أبو عبد الملك: أحمد بن إبراهيم القرشي	٣٠٢-
(٥٩)	ثقة	أبو عطاء: السائب بن مالك	٣٠٣-

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(٢٥)	ضعيف	أبو عقيل: يحيى بن المتوكّل	٣٠٤
(٦٩)	ثقة	أبو عوانسة اليشكري	٣٠٥
(١٤)	ثقة	أبو الفتح العمري: نصر بن إبراهيم	٣٠٦
(١٤)	ثقة	أبو القاسم البغوي: عبد الله بن محمد	٣٠٧
(٩٢)	ثقة	أبو قلابة: عبد الله بن زيد	٣٠٨
١٣٥، (٢٣)	لم أقف على ترجمته	أبو ماعز: عبد الله بن سفيان	٣٠٩
(١٥٦)	ثقة	أبو مصباح الأوزاعي	٣١٠
١٠٨، (١١)	ثقة	أبو مَعْمَر المَعْمَر	٣١١
(١١٤)	ثقة، اختلط	أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي	٣١٢
(٨١)	صدوق له أوهام	أبو نعيم: ضرار بن صُرد	٣١٣
١٣٨، (٥٨)	ثقة	أبو نعيم: الفضل بن دكين	٣١٤
٣٩، (٢٤)	ضعيف	أبو اليقظان: عثمان بن عمير	٣١٥
(٨٥)	مستور	أبو اليمان: كثير بن يمان	٣١٦
* * * * *			
(٨٠)	مجهول	ابن قريضة الصدفي	٣١٧
١١٢، (٨٠)	صدوق يخطئ،	ابن لهيعة (عبد الله)	٣١٨
(٢٣)	صدوق سيء الحفظ	ابن أبي ليلي (محمد بن عبد الرحمن)	٣١٩
* * * * *			
١٢٣، (١١)	ثقة	الأعمش (سليمان بن مهران)	٣٢٠
(٨٩)	ثقة	الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو)	٣٢١
(٥٩)	ثقة اختلط بأخرة	الجري (سعيد بن ياس)	٣٢٢
(٢٩)	ثقة	الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل)	٣٢٣
(٧٨)	ثقة اختلط	المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله)	٣٢٤

رقم الصفحة	درجته	اسم الراوي	الرقم المتسلسل
(١١٦)	مجهولة	أم بكر	٣٢٥-
(١٠٨)	مجهولة	أم حَـجْدَر العَامِرِيَّة	٣٢٦-
(٨٥)	ثَقَّة	أم ذُرَّة	٣٢٧-
(٣٢)	مقبولة	أم علقمة (مرجانة)	٣٢٨-
(١٠٧)	صحابية مشهورة	أم قيس بنت محصن	٣٢٩-
(٥٠)	مقبولة	أم منبـوـذ	٣٣٠-
(٤٧)	ثَقَّة	أم الهذيل (حفصة بنت سيرين)	٣٣١-
(١٤٨)	مجهولة	أم يوسف	٣٣٢-
(١٠٨)	مجهولة	أم يونس بنت شداد	٣٣٣-
(٢٦)	لم أقف على ترجمتها	ابنة غيلان.	٣٣٤-

\* \* \* \* \*

## فهرس أطراف الإحاديث والآثار

رقم الصفحة	الراوي	درجته	طرف الحديث	الرقم المتسلسل
٥٢	عائشة	صحيح بشاهده	« إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد... »	١.
١٠٤	أسماء بنت أبي بكر	صحيح	« إذا أصاب ثوب إحدائكن الدّم من الحيضة... »	٢.
٩٨	أنس	صحيح بشاهده	« إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها... »	٣.
١٦	عائشة	—	« إذا بلغت الجارية تسع سنين فهسي امرأة... »	٤.
١٤	أم سلمة	صحيح بشاهده	« إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها... »	٥.
١٥٨	عائشة	ضعيف موقوف	« إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت... »	٦.
١٥٧	عائشة	صحيح موقوف	« إذا رأت الحُبلى الدم فلتمسك عن الصلاة... »	٧.
٣٤	علي	صحيح بشاهده	« إذا رأت المرأة بعد الظهر ما يربها مثل غسالة... »	٨.
٢٧	عثمان بن أبي العاص	ضعيف موقوف	« إذا رأت المرأة الصفرة في أيام غير حيضها... »	٩.
١٥٤	زيد بن ثابت	صحيح موقوف	« إذا طلق الرجل امرأته وهسي نفساء... »	١٠.
٦٥	عبد الرحمن بن عوف	ضعيف موقوف	« إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر... »	١١.
١١٣	عائشة	صحيح موقوف	« إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب فلتغَيِّره... »	١٢.
٣٦	عائشة	حسن	« إذا كان دم الحيضة فإنّه أسسود يُعسِرِف... »	١٣.
١٤٤	معاذ	ضعيف	« إذا مضى للنفساء سبب... »	١٤.
٦٢	عائشة	صحيح موقوف	« إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان... »	١٥.
٣٢	ابن عباس	حسن بشاهده	« إنّ للحائض دُقعات ولدم الحيض ريح... »	١٦.
١١٧	فاطمة بنت أبي حُبَيْش	حسن بشاهده	« إنّما ذلك ركضة من الشيطان... »	١٧.
١٢٢	عائشة	صحيح	« إنّما ذلك عِرْقُ فاغتسلي، ثم صلّي... »	١٨.
١٢٠	ابن عباس	ضعيف موقوف	« إنّما ذلك من الشيطان يُريد أن يكفّر إحداهن... »	١٩.
١١٦	عائشة	صحيح بشاهده	« إنّما هي عرق أو عروق... »	٢٠.
٩٧	أم سلمة	صحيح	« إنّما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات... »	٢١.
١٥٤	عبد الله بن عمرو	ضعيف	« إنّهُ سيفتح عليكم أرض الأعاجم... »	٢٢.
١٣٥	عبد الله بن عمر	ضعيف موقوف	« إنّني أقبلست أريد الطواف... »	٢٣.

الرقم المتسلسل	الرقم	طرف الحديث	درجته	الراوي	الصفحة
٢٤		«إني أكون في الرَّمَل أربعة أشهر أو خمسة...»	صحيح بشاهده	أبو هريرة	١٠٣
٢٥		«إني امرأة مستحاضة أصابني بسلاء وضُر...»	صحيح موقوف	ابن عباس	١٢٩
٢٦		«أدركتُ نساءنا الأول...»	ضعيف	رجل	٩٩
٢٧		«أربع لا يحرمَن على جنب ولا حائض...»	صحيح موقوف	أبو هريرة	٥٩
٢٨		«أقبل وأدبر واتق الدم والحيض...»	صحيح بشاهده	ابن عباس	٨٣
٢٩		«أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة...»	ضعيف	وائلة	١٧
٣٠		«أقل ما يكون من المَحِيض للجارية البكر والثيب...»	حسن بشاهده	أبو أمامة	٣٦
٣١		«أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضاجعك وأنت حائض...»	صحيح بشاهده	عائشة	٧٩
٣٢		«أما تستطيع إحداكن إذا تطهَّرت من حيضتها...»	صحيح بشاهده	عائشة	١٠٠
٣٣		«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...»	صحيح	ابن عباس	٦٧
٣٤		«أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرجهن في الفطر والأضحى...»	صحيح	أم عطية	٦٣
٣٥		«أمرها أن تغتسل عند كل صلاة...»	حسن لغيره	عائشة	١٢٨
٣٦		«أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا مضت أيامها اغتسلت...»	صحيح بشاهده	أبو جعفر	٢٢
٣٧		«أما لو رأت الدم البحراني فلا تُصلي...»	صحيح موقوف	ابن عباس	٢١
٣٨		«أميران وليسا بأمرين...»	صحيح بشاهده	جابر	٧١
٣٩		«أن تنتظر أيام أقرانها ثم تغتسل...»	صحيح	عكرمة	١٢٤
٤٠		«أنت امرأة طهَّرك الله...»	ضعيف موقوف	عائشة	١٤٧
٤١		«أن ابنة غيلان أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -...»	صحيح بشاهده	عائشة	٢٦
٤٢		«أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت...»	ضعيف	جابر	٢٧
٤٣		«أن ابن عباس سُئل عن المرأة تحيض في درعها...»	صحيح بشاهده	عائشة	٤٧
٤٤		«أن رجلاً سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل...»	صحيح بشاهده	عبد الرحمن بن عائد	٨١

الرقم المتسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	الصفحة
٤٥	« أن عائشة سُئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض... »	صحيح موقوف	أم الهذيل	٤٧
٤٦	« أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت.. »	حسن لغيره موقوف	أم علقمة	٣٢
٤٧	« أن النفساء والحائض تغتسل وتقضي المناسك كلها.. »	صحيح بشاهده	ابن عباس	١٤٩
٤٨	« أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم... »	صحيح	أنس	٤٢
٤٩	« أن سمرّة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة... »	صحيح بشاهده	أم سلمة	٦٣
٥٠	« أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة... »	صحيح	جابر	١٢٦
٥١	« أنها كانت تكون حائضاً لا تُصلي... »	صحيح بشاهده	ميمونة	٤٥
٥٢	« أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها... »	حسن موقوف	عائشة	١٣٧
٥٣	« ابنتي فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث... »	ضعيف	ابن عباس	٤٠
٥٤	« اتق من الحائض مثل موضع النعل... »	صحيح موقوف	ابن عباس	٧٨
٥٥	« استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد... »	صحيح	أم سليم	٧٠
٥٦	« اعتكفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... »	صحيح	عائشة	١٣٤
٥٧	« اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلني بها إلي... »	صحيح بشاهده	عائشة	١٠٧
٥٨	« امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي... »	صحيح	عائشة	١٩
٥٩	« انقضي شعرك واغتسلي... »	صحيح	عائشة	٩٨
	* * *			
٦٠	« البراق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من... »	ضعيف	جدّ عدي بن ثابت	٣٩
٦١	« بينا أنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مضطجعة... »	صحيح	أم سلمة	٧٥
	* * *			
٦٢	« تأخذ إحدانك ماءها وسدرتها... »	صحيح	عائشة	٩٦
٦٣	« تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض... »	صحيح بشاهده	جدّ عدي بن ثابت	٢٤
٦٤	« تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل... »	صحيح موقوف	ابن عباس	١٣٥
٦٥	« تُصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير... »	صحيح بشاهده	عائشة	١٣٣
٦٦	« تغتسل كل يسوم مرة... »	ضعيف موقوف	قُمير	١٣١
	* * *			
٦٧	« جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها... »	صحيح موقوف	الشعبي	٢٨

الرقم المسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	الصفحة
٦٨.	«الحائض تضع في المسجد وتأخذ منه...»	ضعيف موقوف	ابن مسعود	٦٧
٦٩.	«الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل...»	ضعيف	معاذ	٦٤
٧٠.	«حُكِيَه بَضَلَعِ وَأَغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسُدْرٍ...»	صحيح بشاهده	أم قيس	١٠٦
		* * *		
٧١.	«خرجنا لا نُرى إلا الحجج...»	صحيح	عائشة	٨
		* * *		
٧٢.	«دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك...»	صحيح بشاهده	أبو ماعز	٢٣
٧٣.	«الدَّم يكون في الثوب فأقطعه؟ قالت: الماء طهور...»	صحيح موقوف	عائشة	١١٢
		* * *		
٧٤.	«ذلك عِرْقٌ وليست بالحیضة...»	صحيح	عائشة	٢٠
		* * *		
٧٥.	«رأيت في المنام كأني أبول دماً...»	ضعيف موقوف	أبو بكر	٩١
		* * *		
٧٦.	«سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة...»	صحيح بشاهده	عائشة	٢٤
٧٧.	«سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مؤاكلة...»	صحيح بشاهده	عبد الله بن سعد	٤٤
٧٨.	«سُئِلَ عن الحائض تسمع السجدة...»	صحيح موقوف	ابن عباس	٥٧
٧٩.	«سُئِلَ عن بعض ذلك فقال: لا بأس به...»	ضعيف	عمرو بن شعيب	٨٦
٨٠.	«سبحان الله إن هذا من الشيطان...»	صحيح	أسماء بنت عميس	١١٨
		* * *		
٨١.	«شُقيِه بشقتين ، فأعطني هذه نصفاً...»	صحيح	عائشة	١٣
		* * *		
٨٢.	«صلِّ على مَنْ قال لا إله إلا الله...»	ضعيف موقوف	جابر	١٥٢
٨٣.	«صليتُ وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - على...»	صحيح	سفرة بن جندب	١٥٢
		* * *		
٨٤.	«الطلاق على أربعة وجوه...»	صحيح موقوف	ابن عباس	٩٣
		* * *		

الرقم المتسلسل	الرقم	طرف الحديث	درجته	الراوي	الصفحة
٨٥		« فأصلي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء... »	صحيح بشاهده	أمية بنت أبي الصلت	١١٠
٨٦		« فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر... »	صحيح	عائشة	١٥٠
٨٧		« فإذا طهرت فاغسلي موضع السدّم... »	ضعيف	أبو هريرة	١١١
٨٨		« فإنّ أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -... »	صحيح	علي	١٥٣
٨٩		« فاحتشي كرسفاً، فإن يعدّ فاحتشسي... »	صحيح بشاهده	أبو جعفر	١٣٦
٩٠		« فتفيظ فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم... »	صحيح	ابن عمر	٩٣
٩١		« فخرجت وأنا متم... »	صحيح	أسماء	١٥٨
٩٢		« فليست بالذي تعز بني عن ديني... »	ضعيف موقوف	عائذ بن عمرو	١٤٦
		* * *			
٩٣		« قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناوليني... »	صحيح	عائشة	٤٩
٩٤		« قد كُنّا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن... »	صحيح	عائشة	١٠٢
		* * *			
٩٥		« كان الرجال في بني إسرائيل يصلّون جميعاً... »	صحيح موقوف	ابن مسعود	١١
٩٦		« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضطجع... »	صحيح	ميمونة	٧٦
٩٧		« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع رأسه... »	صحيح بشاهده	ميمونة	٥٣
٩٨		« كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع... »	صحيح بشاهده	عبد الحميد بن زيد ابن الخطاب	٨٩
٩٩		« كان النبي - عليه السلام - وعد العباس ذوداً من... »	ضعيف	ابن عباس	٥٩
١٠٠		« كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من... »	صحيح	عائشة	٤٦
١٠١		« كان يتكى في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن... »	صحيح	عائشة	٥٣
١٠٢		« كانت إحدانا إذا كانت حائضاً... »	صحيح	عائشة	٧٤
١٠٣		« كانت إحدانا تبسط لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -... »	صحيح بشاهده	ميمونة	٤٩
١٠٤		« كانت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم من ثوبها... »	صحيح	عائشة	١٠٥
١٠٥		« كانت إذا حجّت معها نساء... »	صحيح موقوف	عائشة	٧١
١٠٦		« كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها... »	صحيح موقوف	عكرمة	١٣٩
١٠٧		« كانت تُرجل - النبي صلى الله عليه وسلم - وهي... »	صحيح	عائشة	٥١

الرقم المسلسل	طرف الحديث	درجته	الراوي	الصفحة
١٠٨	« كانت ترقى أسماء وهي عارك... »	صحيح موقوف	عائشة	٥٨
١٠٩	« كانت عائشة تنهي النساء أن ينظرن... »	حسن موقوف	عمرة	٣١
١١٠	« كانت النفساء تجلس... »	ضعيف	أم سلمة	١٤٣
١١١	« كُنَّ جوارى عبد الله بن عمر يغسلن رجله... »	صحيح موقوف	نانع	٥١
١١٢	« كُنَّا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً... »	صحيح	أم عطية	٣٣
١١٣	« كُنَّا نُنهي أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث... »	صحيح	أم عطية	١٠٠
١١٤	« كنتُ إذا حضت نُزلت عن المشمال... »	ضعيف	عائشة	٨٥
١١٥	« كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة... »	حسن بشاهده	حننة بنت جحش	١٢٦
١١٦	« كنتُ أشرب وأنا حائض... »	صحيح	عائشة	٤٣
١١٧	« كنتُ اغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم -... »	صحيح	عائشة	٧٦
١١٨	« كنتُ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبيت... »	صحيح بشاهده	عائشة	١٠٩
١١٩	« كنتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسي... »	صحيح بشاهده	أم سلمة	٩
	* * *			
١٢٠	« لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة... »	حسن بشاهده	عائشة	١٢٣
١٢١	« لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض... »	صحيح موقوف	ابن عباس	٤٣
١٢٢	« لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار... »	صحيح	عائشة	١٢
١٢٣	« لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن... »	ضعيف	ابن عمر	٥٥
١٢٤	« لا يحلُّ للنفساء إذا رأت الطهر... »	ضعيف موقوف	علي	١٤٦
١٢٥	« لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسوفة... »	ضعيف	أبو هريرة	٨٤
١٢٦	« لو أن رجلاً أجنب فلم يجسد الماء... »	صحيح	أبو موسى	١٠٣
١٢٧	« ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحيم... »	صحيح	عائشة	١١٩
١٢٨	« ليكن آخر عهدا بالبيوت... »	صحيح منسوخ	عمر	٦٨
	* * *			
١٢٩	« ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة... »	صحيح	عائشة	٦١
١٣٠	« ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض... »	ضعيف موقوف	علي	٩٢

الرقم المتسلسل	الرقم	طرف الحديث	درجته	الراوي	الصفحة
١٣١	« ما تعدّون شهداء أمتي... »	صحيح	عبادة	١٥٥	
١٣٢	« ما تقولي يا أمّ المؤمنين في الحنّاء... »	صحيح بشاهده	عائشة	١٠١	
١٣٣	« ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه... »	صحيح	عائشة	١٠٥	
١٣٤	« ما للرجل من امرأته إذا حاضت... »	صحيح	علي	٧٦	
١٣٥	« المرأة إذا جامعها زوجها، ثم حاضت... »	—	عائشة	١٠٤	
١٣٦	« المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم... »	ضعيف موقوف	علي	١٣١	
١٣٧	« المستحاضة تجلس أيام أقرانها... »	صحيح موقوف	عائشة	١٢٤	
١٣٨	« المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء... »	صحيح بشاهده	جد عمرو بن شعيب	١٢٥	
١٣٩	« المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها... »	صحيح لغيره موقوف	ابن عباس	١٣٨	
١٤٠	« المستحاضة يجامعها زوجها... »	ضعيف موقوف	علي	١٣٨	
١٤١	« من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها... »	ضعيف	أبو هريرة	٩٠	
* * *					
١٤٢	« نهى النساء أن يبتن عن العشاء... »	ضعيف موقوف	عمر	٦٥	
* * *					
١٤٣	« وجهوا هذه البيوت عن المسجس... »	صحيح	عائشة	٦٦	
١٤٤	« ونعت ابن عمر مماء الأراك... »	ضعيف موقوف	ابن عمر	١٤٠	
* * *					
١٤٥	« يا أمير المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاث خصال... »	صحيح بشاهده	عمر بن الخطاب	٧٧	
١٤٦	« يا رسول الله إن صفة بنت حبي قد حاضت... »	صحيح	عائشة	٧٠	
١٤٧	« يا رسول الله مالي من امرأتي وهي حائض... »	صحيح بشاهده	ابن عباس	٨٠	
١٤٨	« يا عائشة ارضي عني مسرطك... »	صحيح بشاهده	عائشة	٥٠	
١٤٩	« يا معشر النساء تصدقن... »	صحيح	أبو سعيد الخدري	٦١	
١٥٠	« يتصدق بدينار أو نصف دینار... »	صحيح	ابن عباس	٨٧	
١٥١	« يقطع الصلاة : الكلب والمرأة الحائض... »	صحيح	ابن عباس	٣٨	

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٥	التمهيد
٤٠-٧	الفصل الأول: سبب الحيض وما يترتب عليه وأعجل الحيض ومدته وصفته.
٨	المبحث الأول: سبب الحيض وما يترتب على الحيض من وجوب الستر.
٨	المطلب الأول: سببه.
١٢	المطلب الثاني: ما يترتب عليه.
١٦	المبحث الثاني: أعجل الحيض.
١٧	المبحث الثالث: مدة الحيض.
١٧	المطلب الأول: أقل الحيض وأكثره.
١٩	المطلب الثاني: تحديد مدة الحيض.
٣١	المطلب الثالث: الكدرة والصفرة قبل الطهر وبعده.
٣٦	المبحث الرابع: صفة دم الحيض.
٣٨	المبحث الخامس: متفرقات.
٣٨	المطلب الأول: الحائض تقطع الصلاة.
٣٩	المطلب الثاني: حكم الحيض في الصلاة.
٤٠	المطلب الثالث: فاطمة الزهراء والحيض.
٥٣-٤١	الفصل الثاني: طهارة الحائض.
٤٢	المبحث الأول: الأكل والشرب مع الحائض وطهارة سورها.
٤٥	المبحث الثاني: طهارة ثوب الحائض وعرقها.
٤٩	المبحث الثالث: مساعدة الحائض غيرها.
٥٣	المبحث الرابع: قراءة القرآن في حجر الحائض.
٧٢-٥٤	الفصل الثالث: عبادات الحائض.
٥٥	المبحث الأول: قراءة القرآن وسماعه والسجود للتلاوة الذكر.

٥٥	المطلب الأول: قراءة القرآن.
٥٧	المطلب الثاني: سماعه والسجود للتلاوة والذكر.
٦١	المبحث الثاني: وجوب اعتزال الصلاة والصوم وحكم قضائهما.
٦٦	المبحث الثالث: دخول المسجد والمكث فيه.
٦٨	المبحث الرابع: حج الحائض سقوط طواف الوداع.
٩٤-٧٣	الفصل الرابع: العلاقة الزوجية في فترة الحيض.
٧٤	المبحث الأول: ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم.
٨٦	المبحث الثاني: إتيان الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً.
٨٧	المبحث الثالث: حكم الذي يأتي الحائض.
٩٣	المبحث الرابع: طلاق الحائض.
١١٤-٩٥	الفصل الخامس: غسل الحائض وزينتها وتطهير الثوب.
٩٦	المبحث الأول: صفة الاغتسال وسنته.
١٠٣	المبحث الثاني: إذا طهرت ولم تجد الماء.
١٠٤	المبحث الثالث: إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض.
١٠٤	المبحث الرابع: تطهير الثوب من دم الحيض.
١٤١-١١٥	الفصل السادس: الاستحاضة.
١١٦	المبحث الأول: سبب الإستحاضة.
١٢٢	المبحث الثاني: غسل المستحاضة.
١٢٢	المطلب الأول: الاغتسال عند كل صلاة.
١٢٢	المطلب الثاني: الوضوء عند كل صلاة.
١٢٦	المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد.
١٣١	المطلب الرابع: الاغتسال كل يوم مرة.
١٣٢	مناقشة للمطالب والوصول إلى الرأي الراجح.
١٣٤	المبحث الثالث: عبادات المستحاضة.
١٣٧	المبحث الرابع: علاقة الرجل بامرأته المستحاضة.
١٤٠	المبحث الخامس: علاج تطاول دم الحيضة.

الصفحة	الموضوع
١٤٢	الفصل السابع: التُّفاس.
١٤٣	المبحث الأول: أقل التُّفاس وأكثره.
١٤٩	المبحث الثاني: عبادات التُّفساء وكيف تطهر لها.
١٤٩	المطلب الأول: وجوب اعتزال الصلاة وحكم قضائها.
١٤٩	المطلب الثاني: حج التُّفساء.
١٥١	المطلب الثالث: التُّفساء تطهر ولم تجد الماء.
١٥٢	المبحث الثالث: متفرقات.
١٥٢	المطلب الأول: الصلاة على التُّفساء.
١٥٣	المطلب الثاني: إقامة الحد على التُّفساء.
١٥٤	المطلب الثالث: طلاق التُّفساء.
١٥٤	المطلب الرابع: دخول التُّفساء إلى الحمامات العامة.
١٥٥	المطلب الخامس: موت المرأة في نُفاسها شهادة.
١٥٧	المطلب السادس: الحامل ترى الدم.
١٥٨	المطلب السابع: هجرة الحامل وهي مُتِمَّة.
١٦٠	الخاتمة.
١٦٢	فهرس المصادر والمراجع
١٧٣	الملاحق: فهرس الآيات.
١٧٤	فهرس الرواة.
١٨٩	فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
١٩٦	فهرس الموضوعات.
١٩٩	الملخص باللغة الانجليزية.

# Abstract

٤٥٨٢٧٧

## **Purification Ahadith Concerning Women: Collection, authentication, classification , and Commentary.**

**Adlah Qasim Shuhada Eid.**

Supervised By: **Prof. sharaf M.Al- Quadah.**

Research Significance: Combining all the hadith relating to the purification of women in one collection, stating the authenticity of each one.

Aim: to reach a proper result concerning the authenticity of each hadith resulting to further future study of the subject.

Previous studies: As far as the researcher knows this work has not been studied before.

### **Research Procedures:**

1. I have read the published books of hadith, and subjects relating to hadith were collected.
2. The authenticity of each hadith was judged by the researcher.
3. Ahadith were classified according to subjects of jurisprudence.
- 4- Medical and juristical commentaries were given whenever proper.
- 5- Ambiguous vocabularies were explained. Contraditions among ahadiths were cleared out.
- 6- Conclusious were classified at the end of the theis.
- 7- The following indexes were included:- Index of narrators, and index of the ahadithes (Traditions), index of subjects of figh, and index of references.

The thesis includes an introduction, seven chapters , and a conclusion, as follows:

**1. Chapter one:** the Cause of menstruation and its consequences, the shortest period of menstruation, length (duration), and qualities.

**2. Chapter two:** The purification of the menstruating women including the following: Eating and drinking with a menstruating women, the purity of her saliva, the helping of the menstruating women to others, reciting Quran in a menstruating women's lap.

**3. Chapter Three:** Acts of worship ( Ibadah) of a menstruating women; including reading and listening to Quran, ( Sajdat Altilawah) , Du'a' , retiring praying and fasting and reacting them later, Entering a mosque, pilgrimage (Hajj), and Tawaf Al-wad'a.

**4. Chapter Four:** Sexual relationship during the period, including what is allowed concerning sexual relationship , sexual contact after the end of the period with no water for (Ghusul)

**5. Chapter Five:** Purification and zeinah of the menstruating women, cleaning clothes. Including: Procedures of Ghusul, Ghusul without water. The purifying and cleaning of the menstruating women's clothes.

**6. Chapter Six:** Istihada: including: Causes, Ghusul of Istihada, and Ibada during Istihada. Sexual relationship during istihada, treatment of over-lengthy period.

**7. Chapter Seven:** Puerperium. including: duration: (Shortest, longest), Ibada, miscellaneous.

**8. Conclusions:** General Findings and recommendations.